١

كتاب النكاح

كتاب الطلاق — كتاب الخلع والمبارات

١٤٠

بسم الله تعالى
نعم قد قوبلت ملاباصل
بالعمل منها انشاء الله تعالى

رقّ الحسين محمد حسين

هذا خط المصنف وخاتمه وقد توفي في النجف
(٢٢ محرم ١٣٠٨) والكتاب يسمى بغية الخاص والعام
انظر كتاب الذريعة ج ٣ ص ١٣١ وعندنا هو جد الاجزاء الآخر
من هذا الكتاب ثم لا يخفى ان قسم العبادات من هذا الكتاب
طبع في بمبئي سنة ١٢٩٧ آخر الخمس واما بقيته
فلم يطبع الى الآن

١
كتاب النكاح
كتاب الطلاق — كتاب الخلع والمبارات
١٤٠
بسم الله تعالى
نعم قد قوبلت ملاباصل
بالعمل منها انشاء الله تعالى
رقّ الحسين محمد حسين
هذا خط المصنف وخاتمه وقد توفي في النجف
(٢٢ محرم ١٣٠٨) والكتاب يسمى بغية الخاص والعام
انظر كتاب الذريعة ج ٣ ص ١٣١ وعندنا هو جد الاجزاء الآخر
من هذا الكتاب ثم لا يخفى ان قسم العبادات من هذا الكتاب
طبع في بمبئي سنة ١٢٩٧ آخر الخمس واما بقيته
فلم يطبع الى الآن
كتابخانه مجلس شوراى ملى
كتاب: بغية الخاص والعام — جلد نكاح وطلاق
مؤلف: محمد حسين بن الهاشم الكاظمي
شماره ثبت كتاب ٦٢٥٣٩
٣١٢٢
بازديد شد
١٣٨٢
٤٣٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح الذي هو العقد المخصوص وفيه فصول الأول في حكمه وآدابه
وما يلحق بها اما حكمه فهو الاستحباب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء
بل ولمن لم تتق نفسه اليه على الاظهر منه ولو كان فقيرا بل لا يبعد استحبابه للعنين
بل وللخصي ونحوه كما لا يبعد عدم وجوبه منه ولو كفاية بل ولو مع خوف الوقوع
في الزنا ونحوه بدونه وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والاقوى انه افضل
من التخلي للعبادة دائما الى ان يموت منه حتى لو كان طالب علم على الاظهر واما
آدابه فهي كثيرة منها ان يختار كريمة الاصل البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على
الجمال او المال او عليهما معا مع تجردها من تلك الصفات بل ولا ينبغي كونهما
هما المقصودين بالذات مع وجود تلك الصفات ايضا وان يصلي ركعتين ويدعو
بعدهما بان يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واذا دخل عليها او دخلت عليه
ينبغي ان يكونا على طهر وان يصلي كل واحد منهما ركعتين ثم يحمد الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وليقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها
واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام و
لتؤمن هي وجميع الحاضرين على دعائه وليضع يده على ناصيتها وليستقبل القبلة

وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
وليقل ايضا اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها
ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا
نصيبا وليقل ايضا اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان
قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان و
ليقل ايضا اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه ولو اقتصر على بعض ذلك فلا باس كما لا باس بالدعاء بغيرها مما يقرب
من ذلك ويشبهه وليكن الدخول والزفاف ليلا وليقل عند الجماع بسم الله اللهم
اللهم جنبنا وجنب الشيطان ما رزقتنا اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا
ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ونحو ذلك وتستحب
الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وتكره ثلاثة ايام فصاعدا وينبغي ان يدعى
لها المؤمنون خصوصا الفقراء منهم ويكره الاقتصار على الاغنياء منهم ولا تجب
الاجابة اليها وان تاكد استحبابها اذا كان الداعي مؤمنا بل مسلما ولم يكن
معها بعض المحرمات ولو كانت اجابته سببا لتركها وجبت عليه ولو خص بها
الاغنياء لم تستحب اجابته وكذا لو لم يخص بالدعوة وكذا لو دعي يوم الثالث
ولو تعدد الداعي قدم الاسبق ويستحب الاكل بعد حضوره ولو كان صائما ندبا

بل او موسعا على الاظهر ولا باس بنثر المال في الاعراس ونحوها ويجوز الاكل منه
بل واخذه معه مع قضاء العادة به ولو خص به فريق لم يجز اخذه لغيرهم اكلا واخذا
وفي ملكه بالاكل او باخذه اشكال والله اعلم ويكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف
الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي ليالي المحاق خصوصا
الاخيرة منها وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا الاولى
من شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند
هبوب الريح السوداء او الحمراء او الصفراء او الزلزلة ويكره الجماع وهو عريان وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس بان يجامع مرات من غير غسل بينها ويكره ان
يجامع وعنده من ينظر اليه ويكره النظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع
مستقبل القبلة او مستدبرها وعلى ظهر الطريق العامر وفي السفينة والكلام عند
الجماع بغير ذكر الله تعالى ويكره ان يدخل بالمراة ليلة الاربعاء ويكره الجماع حين تصفرّ تطلع م
الشمس وحين تطلع وهي صفراء ويكره وهو مختضب او وهي مختضبة وحين الامتلاء
وبعد الظهر وبشهوة امراة غيره ومن قيام وبدون خرقة معه وخرقة مع
اهله ويكره ان يمسحا بخرقة واحدة ونكاح العجائز وينبغي لمن اراد ان يعتق
اهله ان يغلق الباب ويرخي الستور ويخرج الخدم وان يتوضا اذا اراد جماع
المراة بعد جماع غيرها واذا دخلت العروس البيت ينبغي للرجل ان يخلع خفها
حتى تجلس وان يغسل رجليها وان يصب الماء من باب الدار الى اقصاها وان

في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض ويكره الجماع ليلة
الاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس والسماء الا ان يرخى ستر اعليهما
وبين الاذان والاقامة ولحامل المراة بدون وضوء وفي النصف من شعبان
واذا اتى من سفر يوما او على سقوف البنيان وفي الليلة التي يسافر فيها وليلة او في
صبيحتها ويستحب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس وفي يومه عند
الزوال وفي ليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء الآخرة والله اعلم واما ما
به فهو كثير ايضا فمنه انه يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها والى كفيها
وان لم يستاذنها وان ينظر اليها قائمة وماشية وان يكرر النظر ان لم يحصل
غرضه بالاول ان لم يخش الافتتان بها قبل حصول العقد عليها وكذا
يجوز ان ينظر الى وجه امة يريد شراءها والى كفيها وشعرها ومحاسنها بل
سائر بدنها عدا العورة وان كان الاحوط تركه بل وترك النظر الى نساء
اهل الذمة وان كان الاقوى جوازه الى وجوههن وايديهن وشعورهن
ما لم يكن لريبة او تلذذ وفي جواز النظر الى امة الغير والمجنونة ونحوها
اشكال ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته وان كان شابا
حسنا ما لم يكن لريبة او تلذذ وكذا المراة ولكن لا ينبغي للمسلمة ان تكشف
بين يدي الحرة اليهودية او النصرانية او نحوهما ولا ينظر كل منهما الى الخنثى
ولا ينظر الخنثى الى مثلها والى كل منهما على الاحوط ان لم يكن اقوى وينظر

الرجل الى زوجته منه وكذا العكس وينظر الى محارمه عدا العورة ما لم يكن
لريبة او تلذذ وكذا العكس والمملوكة كالزوجة مع جواز وطيها واما مع عدم
جوازه كما لو كانت مزوجة للغير او كافرة او مكاتبة او مرهونة او مستأجرة
او مشتركة او معتدة عن وطي شبهة او عن طلاق بائن او نحو ذلك فالاحوط
اجراء حكم المحارم عليها والمشتركة بحكم امة الغير والمبعضة بحكم الحرة ولا ينظر
الرجل الى الاجنبية الا للضرورة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ترك تعمد النظر الى اشد والاقوى
وجهها وكفيها خصوصا النظرة الثانية فضلا عما زاد عليها ولكن لا
يجب التحفظ عنه فان وقع بصره عليها غض عنها وينبغي له ح ان يرفع
بصره الى السماء وكذا لا تتعمد ان تنظر المرأة الى الاجنبي حتى الى وجهه وكفيه
ولو مرة واحدة والاحوط شمول الحكم للقواعد من النساء وللصغيرة المراهقة
المميزة لما عند الرجال والنساء دون الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة اصلا
وكذا الاحتياط في ترك نظر المرأة الى الصبي المميز ونظره اليها وتسترها عنه لكن
لا يبعد الجواز ما لم يترتب عليه مفسدة او ريبة وكذا في نظر الرجال الى نفس
الزينة التي على النساء وكذا في النظر الى شكل العورة من وراء الثياب او النورة
ونحوهما وكذا في نظر الرجال الى شعر المرأة المنفصل عنها سواء وصل بشعرها او
بشعر امرأة اخرى ام لا وكذا في النظر الى العضو المبان من الرجل او المرأة
خصوصا مع عدم كونه لاحدهما كالذكر ونحوه والله اعلم ومنها انه لا يجوز للرجل
لمس

لمس وجه الاجنبية او كفيها فضلا عن باقي اجزائها وكذا العكس ولا باس به من وراء
الثياب او مع المحارم ما لم يكن لريبة او تلذذ بل الاولى ان لا يصافح المحارم الا
من وراء الثياب ايضا ولو صافح الاجنبية من ورائها فلا يغمز كفها ولا ينظر الى
ما يحرم النظر اليه بالمرآة والماء ونحوهما على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا
باس بالنظر الى الصور المنقوشة ما لم يترتب ريبة وخوف فتنة والله اعلم ويجوز
النظر عند الضرورة كارادة الشهادة عليها وكالعلاج لها ولو الى العورة
ونحو ذلك وكذا اللمس ولو امكن التخلص عنه بوجه حلال كعقد ونحوه لزم
ارتكابه وعدم اختيار النظر بدونه كما لو لم يحضر العلاج بذلك ولو لم تضطر الى
ذلك وان كانت محتاجة اليه في الجملة ولا يجوز للخصي ونحوه ان ينظر الى
الاجنبية وان كانت مالكة له على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجوز للمملوك
ان ينظر الى مالكته كذلك خصوصا اذا كان فحلا محلا للشهوة وكذا العكس
لكن لا يحرم عليهن ابداء الزينة لغير اولي الاربة ولا يجب عليهن التستر منهم
وهم الذين لا يعرفون ما عند النساء على نحو الطفل الذي لا تمييز له لذلك والله على الاظهر
اعلم ومنها ايضا انه يجوز للمرأة ان تستمع صوت الاجنبي بل وكذا العكس ما لم يكن
لريبة او تلذذ وخوف فتنة والله اعلم ومنها ايضا انه يكره الوطي في الدبر كراهة
شديدة بل الاحوط تجنبه خصوصا مع عدم رضا الزوجة بذلك ويكره العزل
خصوصا عن الحرة التي لم يشترط ذلك عليها ولم تاذن به بل الاحوط تركه عنها كما

ان الاحوط دفع دية النطفة اليها والله اعلم ومنها ايضا انه لا يجوز للزوج ان
يترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر معه وان لم تكن شابة على الاظهر والله
اعلم ومنها ايضا انه لا يجوز الدخول بالمرأة قبل ان يكمل لها تسع سنين ولو
دخل بها قبل ذلك اثم ولم تحرم عليه الا ان يكون قد افضاها فيحرم عليه وطيها
معه ولو اندمل جرحها ولو دبرا على الاظهر ولا باس بباقي الاستمتاعات بها
على الاظهر وان كان الاحوط تركه ولو افضى امته ففي تحريمها عليه اشكال وكذا
لو افضى الاجنبية او المنقطعة او المحللة ولا يبعد العدم في الجميع والله اعلم ومنها
ايضا انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الا ان يعلمهم قبله بوقت ومن الحكيم فيه ولو لم
يكن عنده زوجة فلا باس بالدخول الى اهله ليلا وان كان تركه اولى والله اعلم

الفصل الثاني في صيغة العقد وحكمها اما الصيغة فهي زوجتك او انكحتك في
الايجاب دون باقي الالفاظ حتى متعتك ودون الامر والمضارع منهما ايضا على
الاحوط ان لم يكن اقوى وقبلت في القبول دون غيرها من غير فرق بين ذكر
المتعلق بها وعدمه من غير فرق بين كون المتعلق هو النكاح مع كون الايجاب
بزوجتك او بالعكس ولا يكفي تقديم القبول على الايجاب معه ولو بلفظ الماضي
او الامر على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا يكفي بغير العربية الصحيحة مع القدرة عليها
بنفسه او بوكيله على الاحوط ان لم يكن اقوى واما مع العجز عنها كذلك فيكفي العربية
الملحونة ونحوها منهما او من احدهما فان لم يمكن ذلك اجزأ غير العربية ايضا وان تعذر
اللفظ

اللفظ للاخرس ونحوه كفت الاشارة الدالة على ذلك بكتابة او غيرها من العاجز
عنهما فان عجزا معا كفت الاشارة منهما ايضا ويعتبر الفورية العرفية والتنجيز
والمطابقة بين الايجاب والقبول فلا يصح العقد بدون ذلك والله اعلم واما
حكمها ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي والمجنون من غير فرق بين
المميز البالغ عشرا وغيره ولو مع اذن الولي له بذلك ولو لغيره ولو افاق المجنون
جرى عليه حكم العاقل حال افاقته فقط ولا يصح عقد السكران او السكرى معه ولو
افاق ورضيت على الاظهر والله اعلم الثانية لا يشترط في نكاح البالغة الثيب
الرشيدة اذن الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعا الزوجان
او الوليان او الوكيلان او المختلفان في ذلك صح معه ولو تواطئا على الكتمان والله
اعلم الثالثة اذا اوجب ثم زال عقله بطل ايجابه فلا اثر للقبول بعده ولو بعد رجوع
عقله اليه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عرض له النوم بعده ففي صحة القبول حاله
او بعد يقظته اشكال والله اعلم الرابعة الاحوط ان لم يكن اقوى صحة اشتراط الخيار
في الصداق او في الشرط الواقع في ضمن العقد فضلا عن اشتراطه في نفس العقد
عوض المتعة بل او في نفس عقدها والله اعلم الخامسة لو تصادق الرجل والمرأة
على الزوجية قضي عليهما بها ظاهرا بل ولو توارثا على اشكال فيه ولو ادعاها احدهما
وانكر الاخر جرى على كل منهما حكم ظاهره وعليهما مراعاة الواقع مع انكشافه لهما اولا
والله اعلم السادسة اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة معينة في ذهنه منهن ولم

يسمها عند العقد واختلف هو والزوج في المعقود عليها فان كان الزوج
قد راهن كلهن فالقول قول الاب وعليه ان يدفع المعينة في ذهنه الى الزوج وان
لم يكن قد راهن كلهن فالعقد باطل مطلقا وان راى بعضهن على الاحوط وسبيل
الاحتياط في الفروع المتصورة هنا واضح والله اعلم السابعة يشترط في النكاح
امتياز الزوجة عن غيرها وكذا الزوج عن غيره بالاشارة او التسمية او الصفة
المشخصة لذلك فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد وكذا لو زوجه
امراة كلية موصوفة بصفات السلم فيه وكذا في الزوج ولا يصح العقد على معينة في
الواقع كالكبرى ونحوها مع جهل المتعاقدين بها حين العقد على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قبل امرا لم يقصدها الاب مثلا لم يصح
والله اعلم الثامنة لو ادعى رجل زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل
منهما بينة فان كان قد دخل بالمدعية او كان تاريخ بينتها اسبق كان الترجيح
لبينتها والا كان لبينته ولا يلحق بها الام والبنت ونحوها بل يعمل في غيره
المفروض على القواعد العامة والله اعلم التاسعة اذا عقد على امراة فادعى اخر
زوجيتها لم يلتفت الى دعويه بالنسبة الى اثر اجهاز العاقد الا مع البينة واما
بالنسبة الى اللوازم الاخر ضمان مهر او لزوم زوجيتها له بعد مفارقة العاقد
او غير ذلك فيه اشكال والله اعلم العاشرة اذا زوج العبد بمملوكته ثم اذن له في
شرائها فالعقد باق بحاله وان تسلط المولى على فسخه ولو تحرر بعضه واشترى زوجته

بطل

بطل النكاح مطلقا وان اشتراها بمال مشترك بينه وبين غيره والله اعلم الفصل
السادس في اولياء العقد لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد له وان علا والمولى
والوصي والحاكم حتى للام وابائها وحتى لام الاب وابائه على الاصح ولا يشترط
في ولاية الجد حيوة الاب على اشكال ثبتت ولاية الاب والجد على الصغيرة وان ذهبت
بكارتها بوطي او غيره وكذا على الصغير ولا خيار لهما بعد البلوغ وفي ثبوتها للصغير
بعد بلوغه اشكال ولا ولاية لهما على الكبير العاقل الرشيد ولا على الكبيرة العاقلة
الرشيدة مطلقا وان كانت بكرا على الاظهر وان كان الاحوط مراعاتهما مع الامكان
الا ان لا يزوجاها من كفو مع رغبتها فيه فلا يراعيان ايضا وتثبت ولايتهما
على المجنون مع اتصال جنونه بصغره واما المتجدد بعد بلوغه فالاحوط ان
لم يكن اقوى مرجعيتها للحاكم بل الاحوط ندبا مراجعتهما له في المتصل ايضا
ولا خيار له بعد افاقته وللمولى ان يزوج المملوك مطلقا ولو كان ذكرا بالغا رشيدا
الا ان يكون مكاتبا او مبعضا ولا ولاية للحاكم على الصغير مطلقا ولا على الكبير
العاقل وتثبت ولايته على الكبير المجنون مع حاجته الى النكاح ولا ولاية للوصي
مطلقا وان نص عليه الموصي ولو على الكبير المجنون المحتاج الى ذلك على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا يجوز للسفيه ان يتزوج مع عدم احتياجه اليه ولو اضطر اليه
اذن له الحاكم بل عين له الزوجة والمهر على الاحوط ولو زوج غير الولي توقف
على اجازته او على اجازة المولى عليه او على اجازة المعقود له على الاظهر ويكفي

سكوت البكر عند عرض العقد عليها ولا بد من نطق غيرها بالاجازة او الاذن او مع
السكوت بما يدل على الرضا يقينا باشارة ونحوها والله اعلم وليس للوكيل على
التزويج مطلقا ان يزوج موكلته من نفسه الا مع اذنها له بذلك ويجوز له ذلك وله
ان يتولى طرفي الايجاب والقبول على الاظهر وان كان العدم احوط ولا باس بان
يتولى الولي طرفي الايجاب والقبول عن المولى عليهما والاولى للولي ان لا يزوج
الصغيرة بدون مهر المثل فلو زوجها بدونه صح وفي تسلطها بعد بلوغها على فسخ
العقد او فسخ المهر اشكال ولا باس بان تتولى المراة العقد لنفسها او لغيرها و
لو بان تكون موجبة قابلة عن اثنين بولاية عليهما او وكالة عنهما او نحو ذلك
ولا ولاية للكافر على المسلم ولا للمجنون ونحوه ولو زال المانع عادت الولاية
وفي ثبوت ولاية الكافر على الكافر اشكال اقربه ذلك خصوصا في ولاية المالك ولا
تسقط ولاية الاب مثلا بفسقه ولا بكونه غير مؤمن وتسقط برقيته وفي سقوطها
باحرامه اشكال ولو اختلف الاب والجد مثلا في اختيار الزوج فمن سبق في عقده
صح عقده والغي المتاخر عنه مطلقا وان كان للجد ولو تشاحا قبل العقد قدم الجد على
الاب على الاحوط ولكن لو سبق الاب في عقده صح ايضا ولو اقترن العقدان صح
اثر عقد الجد والغي عقد الاب لو زوجها الولي بمجنون او عنين مثلا فلا يبعد
توقفه على اجازتها وكذا لو زوج الطفل بذات العيب الموجب للخيار بل وكذا لو
زوجها بمملوك بل او زوج الطفل بامة على اشكال في جواز العقد المنقطع على

الصغير

على الصغير او على الصغيرة او عليهما معا اشكال خصوصا مع قصر المدة المضروبة
فيه ومع عدم ترتب فائدة عليه سوى حلية النظر الى الام ونحوها والله اعلم ولا
يجوز تزويج الامة ولو متعة بدون اذن اهلها مطلقا وان كانت لامراة على الاصح
ولو زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر وان
زوجهما غير الابوين ومات احدهما قبل بلوغ احدهما بطل العقد والمهر والارث (وسقطام)
ولو بلغ احدهما ورضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان
بلغ واجاز احلف على انه لم يجز بغيره في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل
العقد ولا ميراث وفي تعدي الحكم المزبور الى غير المفروض اشكال واذا اذن
المولى لعبده بالعقد مطلقا صح وانصرف الى مهر المثل بل والى الزوجة اللائقة به بحاله
وحال سيده على الاحوط فان عين له الزوجة والمهر اقتصر عليهما وكذا لو عين له
احدهما ولو تعدى ما عين له وقف على اجازة سيده والا ان يتعدى في المهر فيتعلق
الزائد عليه في ذمته ولا خيار للزوجة على الاظهر ويلزم المهر ونفقة الزوجة
على المولى من كسب العبد او من غيره على حسب الشرط الواقع بينهما والله اعلم ولا
يجبر المبعض على النكاح ولا يستقل به وكذا المبعضة كما لا يستقل به احد الشريكين
مثلا ولو كان الامر للمولى عليه كان تزويجها بيد وليه وليس له فسخه بعد رفع حجره
عنه وينبغي للمراة ان تستاذن اباها او جدها مطلقا وان كانت ثيبا وان لم يكن لها
اب او جد فتستاذن اخوتها فان تعدد اخوتها فوضعت امرها الى الاكبر ولو

اختلفا قدمت خيرة الاكبر وان لم يكن لها اخ فوضت امرها الى عمها او وليها
العرفي الذي يدخله نقص بترك مراجعته والله اعلم ولو وكلت اخويها مثلا
فزوجها كل منهما رجلا فالسابق احق بها ولو دخل بها الاخير كان من وطى الشبهة
مع الجهل وان اقترن العقدان بطلا معا ولو عقدا عليها فضولا كان لها اجازة
ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر ولو دخل بها احدهما فهو احق بها
ولا ولاية للام على بنتها ولا على ولدها فلو زوجته فرضى لزم العقد وكذا البنت
وان لم يرض الولد برى ابن منها المهر على الاظهر والله اعلم واذا زوج رجل امراة
فقال الزوج زوجت الرجل من غير اذنك فالعقد فاسد وقالت المراة بل اذنت
فالعقد صحيح فالقول قولها مع يمينها والله اعلم الفصل الرابع في اسباب التحريم
وهي كثيرة منها النسب الذي يحرم به على الرجال الام والجدة وان علت سواء
كانت لاب او لام والبنت وان نزلت وان كانت بنت ابن والاخوات لاب او لام
او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات اخوات الاب او الجد وان علون سواء
كن لاب او لام او لهما معا والخالات اخوات الام او الجدة كذلك وبنات الاخ او
الاخت وان نزلن كذلك وكذا تحرم الرجال الذين حرمن عليهم عليهن فيحرم عليهم كل
قريب عدا بنات العمومة والخؤولة ويحرم عليهن كل قريب عدا ابناء العمومة والخؤولة
والنسب يثبت بالوطى الحلال في نفسه وان حرم بالعارض لحيض ونحوه وبا
الشبهة التي يعذر صاحبها في عدم ثبوت حد الزنا عليه وان استحق التعزير او العقاب
في الجملة

في الجملة وان حرم في نفسه شرعا كوطى المحرمات شرعا بزعم انهن من المحللات
لجهل بحكم او بموضوع او بهما معا او بعدم التحريم من جهة جنون ونحوه ولا يثبت
مع الزنا الذي هو الوطى المحرم واقعا وظاهرا مع الاقدام عليه كذلك فلو تولد
ولد لم ينسب اليه شرعا ولو اختص بالحل احد الطرفين مع اشتباه الاخر جرى على كل منهما
حكمه ولا يجوز للزاني ان ينكح بنته من الزنا ولا للابن ان ينكحها ابنها وكذا الاخت
وباقي النسب في حرمة الوطى فقط دون باقي الاحكام كحلية النظر وغيرها والله
اعلم ولو طلق زوجته فوطئت بالشبهة وجاءت بولد فان كان في مدة لا
يمكن تولده فيها من احدهما انتفى عنهما معا وان كان في مدة لا يمكن تولده فيها الا
من الاول الحق به او الا من الثاني الحق به ايضا وان كان في مدة يمكن تولده
لا يمكن تولده فيها من كل منهما شرعا وعادة اقرع بينهما والله اعلم ولو انكر الولد
من انتفى عنه وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه بان يرثه
الولد وان كان هو لا يرث الولد وفي عود باقي احكام النسب اشكال والله اعلم
ومنها الرضاع بشروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح صحيح فلو كان عن زنا او كا
در من غير ولادة لم ينشر حرمة اصلا ولا فرق في الدر بين كونه قبل النكاح او بعده
ولا بين كونه قبل الحمل او بعده اذا لم يكن مخلوقا لاجل الولد والا فالاقوى
الحرمة به وان كان حال الحمل قبل الولادة او كان عن سقط قبل تمام خلقته او مع
ولادته ميتا ونحو ذلك ولو تردد اللبن بين كونه عن زنا او عن نكاح كما في لبن

الملاعنة ونحوها ففي نشر الحرمة به اشكال والاحتياط سبيل النجاة وكذا لو كان عن
وطى شبهة بل الاحتياط فيه اشد وكذا لو اختصت الشبهة باحدهما فانه يختص باللبن كما
ولو طلق امراته وهي حامل او مرضع فارضعت بلبنه جرى عليها حكم البائنة في حاله و
لو تزوجت بغيره ولم يدخل بها الثاني بل وكذا لو دخل بها وان حملت منه بل كذا لو حملت
منه ولم تلد ولم يحدث زيادة في لبن الاول ولم ينقطع اصلا واما لو حدث فيه زيادة يمكن
كونها بسبب الحمل من الثاني ففي الحكم اشكال خصوصا مع الظن العادي بكونها بسببه او لى بالاشكال
ما لو انقطع عن الاول انقطاعا بينا ثم عاد كذلك ولو استمر اللبن الى ان ولدت كان
ما بعد الولادة للثاني خاصة مطلقا وان لم تحدث فيه زيادة على الاظهر والله اعلم الشرط
الثاني الكمية وهي بحسب العدد خمس عشرة رضعة والاحوط عشر رضعات والاثر المادون ها
وبحسب الزمان رضاع يوم وليلة وفي حصول العلم بتحقق انبات اللحم وشد العظم الذين هما
المناط في نشر الحرمة بالرضاع بدون هذين الطريقين اشكال بل منع وح فلا عبرة باخبار
اهل الخبرة بحصولهما بدونهما كتسع رضعات او بعشر رضعات او مع نقصان الرضعات
او فقد توالها او نحو ذلك وان كان الاحتياط سبيل النجاة ويعتبر في العدد كمال
الرضعات عرفا وتواليها بمعنى كون الجميع من امراة واحدة وكونها من الثدي فلو منع
استكمال الرضعة لم تحتسب من العدد مطلقا وان ضم اليها ناقصة اخرى الا ان يكون المجموع
رضعة واحدة عرفا ولو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى رضعة كاملة تمما
زاد مطلقا ولو زاد عدد على الاظهر بطل حكم الاول وكذا لو تناوبت عليه عدة نساء ولا يعتد
فيه

فيه تخلل الماكول والمشروب كما لا يقدح فيه تخلل الرضعة الناقصة من نفس المرضعة
وان لم تحتسب من العدد ولو كانت الناقصة من امراة اخرى ففي بطلان الاولى بها اشكال
وكذا لو شك في حصول الفصل بينهما بالرضعة الكاملة ولو اوجر اللبن في حلقه او اوصل
جوفه بحقنة وشبهها او جبن فاكله او نحو ذلك لم ينشر حرمة وكذا لو امتزج اللبن
بما يخرجه عن اسمه كما لو وضع في فم الصبي مايع بل لو جامد فالتقم الثدي وامتزج
الحليب معه وكذا لو ارتضع من الميتة او ارضعت الحية ميتا ويعتبر في الرضاع
استقلاله بالرضاع في جميع المدة فيقدح فيه الاكل ونحوه على الاظهر والله اعلم الثالث
ان يكون تمام الرضاع في حولي المرتضع مطلقا وان فطم قبل تمامهما على الاظهر فلو رضع
ولو بعضه بعدهما لم ينشر حرمة مطلقا حتى مع جواز الرضاع كما في الشهر والشهرين
بعدهما وفي اعتبار كونه في حولي ولد المرضعة اشكال والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه
ولو شك في حصول العدد مثلا او في حصوله في الحولين فلا تحريم بل وكذا لو ظن به
بغير حجة شرعية وان كان الاحتياط في محله والله اعلم الرابع ان يكون تمام اللبن لفحل
واحد فلو ارضعت واحدا بلبن فحلين لم ينشر حرمة بل وكذا لو ارضعت ابنين بلبن
فحلين لم ينشر حرمة بينهما على الاصح ولا باس بالاحتياط في ذلك ولو ارضعت امراة بلبن
فحل واحد ابنين رضاعا عدلا ولو ما من رضاعا عدا حرم بعضهم على بعض وكذا لو تعددت
زوجات الرجل وامهات اولاده وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح
بينهم جميعا ويحرم على المرتضع اولاد مرضعته نسبا وكذا امها واختها ونحوهما

نسبا بل ورضاعا على الاظهر ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة ولا تسترضع الكافرة خصوصا المجوسية ولو اضطر اليها فلتكن ذمية
وليمنعها من شرب الخمر ولا يسلم اليها الولد لئلا تحمله الى منزلها ويكره ان تسترضع
من ولادتها عن زنا والله اعلم واذا تم الرضاع صارت المرضعة اما للمرتضع وصار
صاحب اللبن ابا له وصار اباؤهما وامهاتهما اجدادا له وجدات له وصار اولادهما
اخوة له او اخوات له وصار اخوتهما اعماما له واخوالا له وصار اخواتهما عمات
له وخالات له وحرم التناكح بينه وبينهم على نحو النسب فيحرم عليه جميع اولاد الفحل وان
نزلوا نسبا ورضاعا وجميع اولاد المرضعة وان نزلوا نسبا لا رضاعا ويحرم على ابائهما
وان علوا نسبا ورضاعا واخواتهما واخوتهما نسبا ورضاعا وان نزلوا ويحرم عليه
منكوحة ابيه وابنه كذلك وهكذا على نحو النسب الا في الاخوة الرضاعية من جهة الام فقط
وان كان الاحوط فيهم ذلك ايضا والله اعلم ويمتد الرضاع على النسب فانه لا يجوز لاب
المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن مطلقا ولو رضاعا ولو من غير المرضعة ولا في اولاد
المرضعة ولادة فقط والله اعلم ويجوز لابيه ان يتزوج المرضعة وامها واختها ونحوهن
ويجوز لصاحب اللبن ان يتزوج ببنات ابي المرتضع وبام المرتضع ونحو ذلك على الاقوى
وان كان التنزه عنه احوط وكذا يجوز لاولاد ابي المرتضع ان ينكحوا في اولاد المرضعة
واولاد صاحب اللبن ولو ارضعت ابن زيد بنت عمرو فلابن زيد ان ينكح اخوة كل منهما
في اخوات الاخر والله اعلم ولو حصل الرضاع المحرم بعد التزويج ابطله كما لو تزوج

صغيرة

صغيرة فارضعتها امه او امرأة ابيه او اخته او نحو ذلك مما يحرمها عليه ابتداء فانه
يحرمها عليه استدامة مزوجا فان كان ذلك بفعل المرتضعة بدون شعور المرضعة كما
لو سعت اليها وامتصت ثديها وهي نائمة فلا مهر لها على اشكال ولو تولت
المرضعة ارضاعها باختيارها او مكنتها منه كان لها جميع المهر على الزوج وفي
رجوعه بعوضه على المرضعة اشكال ولو كان عنده زوجة كبيرة واخرى صغيرة
فارضعتها الكبيرة حرمتا عليه ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة فقط
وجدد العقد على الصغيرة احتياطا وللكبيرة مهرها مع الدخول بها بلا اشكال ومع عدمه
اشكال وللصغيرة مهرها وفي الرجوع به على الكبيرة اشكال ولو ارضعت الكبيرة
زوجتين صغيرتين حرم الجميع عليه ان كان قد دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة فقط ولو
كان له زوجتان كبيرتان وزوجة رضيعة فارضعتها احديهما اولا ثم ارضعتها
الاخرى حرمت عليه الاولى والصغيرة وفي تحريم الثانية عليه اشكال ولو طلق زوجته
الكبيرة فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا عليه ان كان قد دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة عليه
فقط ولو كان عنده امة يطاها بالعقد او بالملك فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا
عليه وعليه مهر الصغيرة وفي رجوعه به على الامة بعد عتقها اشكال والله اعلم ولو كان
لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما على اشكال وحرمت الصغيرة على من دخل
بالكبيرة والله اعلم ولو قال هذه اختي من الرضاع مثلا فان كان قبل العقد حكم

عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد وعنده بينة على دعويه حكم له بها فان
كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلا يبعد ان لها اقل الامرين من المسمى ومهر
المثل وان لم يكن عنده بينة حرم عليه مباشرتها وعليه المهر كله مطلقا ولو قبل الدخول على
الاظهر ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يمض عليه الا ببينة او باليمين المردودة عليها
ونحوهما ولو كان قبله حكم عليها بالتحريم ظاهرا والاحوط لمن يشهد بالرضاع المحرم ان يفصل
في شهادته الا مع العلم بموافقة معتقد الشاهد لمعتقد الحاكم باجتهاد او تقليد في
المحرم شرعا واما الجازم بالرضاع فيكفي فيه مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا على
العادة حتى يحصل مع العلم بكون المرأة ذات لبن بالفعل وفي قبول شهادة النساء اشكال
والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم ولو تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت النكاح لعيب او غيره
ثم تزوجت باخر وارضعت الصغير بلبنه حرمت عليه وعلى الصغير والله اعلم ولو زوج ابنه
الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما ومن اسباب
التحريم ايضا المصاهرة فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او بالملك حرم عليه امها وان علت
وبناتها وان نزلن وان تأخرت ولادتهن عن الوطء وان لم يكن في حجره ويحرم على الموطوءة
اب الواطئ وان علا واولاده وان نزلوا تحريما مؤبدا ولو عقد على امرأة او صبية ولم
يدخل بها حرمت على ابيه وان علا وعلى ولده وان نزل ولم تحرم بنتها عليه عينا فلو فارق
الام جاز له نكاح البنت ويحرم عليه امها على الاصح ولا تحرم مملوكة الابن او الاب على
الاب او الابن بمجرد الملك ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او تحليل

ويجوز

ويجوز للاب وان علا ان يقوم على نفسه جارية ولده الصغير ونحوه وان نزل ويدخلها
في ملكه ثم يطاها بالملك وكذا الباقي الاولياء وكذا يجوز اذن ولده وان لم يتزوج
وان كان الاحوط والاولى بالاحتياط تجنب تحليلها لغيره والله اعلم ولو وطئ الاب جارية
ابنه او بنته بدون اذنهما وبدون شبهة كان زانيا ولكن لا حد عليه ولو وطئ الابن جارية
ابيه بدون اذنه كان زانيا وعليه الحد الا مع الشبهة ولو حملت منه معها عتق الولد
ولا قيمة عليه ولو وطئ الاب جارية ابنه وحملت منه فان ولدت انثى عتقت على اخيها
وان ولدت ذكرا لم يعتق عليه وعلى الاب دفع قيمته اليه ولو وطئ الاب زوجة ابنه شبهة لم تحرم
على الابن ولو وطئ الابن زوجة ابيه شبهة لم تحرم على الاب والله اعلم ولا يجوز الجمع بين
الاختين في العقد مطلقا ولو منقطعا ولا في الوطء وان جاز الجمع بينهما في الملك ولا تزوج
بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها الا باذنهما فلو عقد عليهما بدون ذلك
وقع باطلا على الاظهر ويجوز العكس مطلقا وان كرهت المدخول عليها والله اعلم والزنا اللاحق
للعقد او للوطء بالملك لا يحرم السابق مطلقا واما لو كان سابقا على العقد او على الوطء
بالملك او على نفس الملك ففي نشر تحريم ام الزانية وبنتها على الزاني او نحو ذلك
ابن الزاني وولده اشكال بل لا يبعد عدمه الا في الزنا بالعمة او الخالة فانه يحرم تزويج
بنتيهما على من زنى بهما على الاصح وفي نشر الحرمة بوطء الشبهة اشكال اقربه العدم
مطلقا ولو بوطء العمة او الخالة والاحتياط سبيل النجاة والاقوى ان النظر واللمس بالملك
او الزوج او غيرهما لا يفيدان حرمة المصاهرة مطلقا ولو على اب الناظر واللامس وابنه

المحرم

المصاهرة

التحريم

ابنة ولو والى ما يحرم على غير الزوج والمالك ولو مع الشهوة وان كان الاحتياط في
ذلك مما لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى ولد الناظر او اللامس لمملوكته والله اعلم ومما
مسائل الاولى لو عقد على اختين او على ام وبنت مرتبا صح الاول وبطل الثاني مطلقا
ولو دخل بالثانية جاهلا بالحال ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ولو عقد
عليهما دفعة تخير احديهما وخلى سبيل الاخرى في الاظهر والاحوط تجديد العقد على التي
يختارها والله اعلم الثانية لو وطئ امته بالملك ففي جواز تزويج اختها بالدائم
او المنقطع اشكال ولو تزوج امرأة كان له شراء اختها ولكن لا يجوز له وطئها ولو كانتا
عنده امتان فوطئ احديهما حرمت عليه الاخرى فان ماتت الموطوءة او عتقت او اخرجت
عن ملكه بعقد لازم حلت له الاخرى وان اخرجها عنه بعقد جائز ففي حلية الاخرى له
اشكال وكذا الاشكال فيما لو زوج الاولى او رهنها او كاتبها او نحو ذلك مما يحرم
وطيها مع بقائها على ملكه ولو وطئ الثانية مع بقاء الاولى في ملكه ومع علمه بتحريم الثانية
عليه فالاقوى تحريم الاولى عليه حتى يخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى واما
مع جهله بتحريم الثانية عليه فلا تحرم الاولى عليه واما الثانية فباقية على تحريمها والله اعلم
الثالثة لا باس بالجمع بين العلويتين مطلقا وان كانتا من ولد فاطمة ع وان كان الترك فيه
اولى بل الاولى عدم الجمع بين علوية وعامية ايضا خصوصا مع دخول العامية عليها والله
اعلم الرابعة لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة الا بشرطين عدم الطول وخوف الوقوع
في الزنا بل الاحوط ترك ذلك بدونهما والله اعلم الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا

باذنها

باذنها فان عقد بدون الاذن كان باطلا على الاظهر ويجوز نكاح الحرة على الامة
مطلقا ولكن لها الخيار في فسخ عقدها مع جهلها بالحال لو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد
الحرة ولا خيار لها فيه وكذا عقد الامة مع علم الحرة بالحال ورضاها به والا ففي صحته اشكال
السادسة لا يجوز تزويج المرأة في عدتها مطلقا فان تزوجها فيها وكان عالما بالعدة و
بالتحريم حرمت عليه ابدا وكذا ان جهل احدهما ودخل بها فيها وان لم يدخل بها كان له عقدها
بالملا ولم يحل به بعد انقضاء العدة ولو عقد عليها فيها ودخل بها بعد انقضائها
ففي تحريمها عليه مؤبدا اشكال وكذا في الحاق مدة الاستبراء بالعدة وكذا في الحاق المدة
المتخللة في الواقع بين الموت والعدة والله اعلم السابعة لا يجوز التزويج بذات البعل
فان تزوج بها ففي تحريمها عليه مؤبدا مع العلم او الدخول بها اشكال والاحتياط مما
لا ينبغي تركه والله اعلم الثامنة لا يلحق الولد بالثاني مع علمه بالحال ويلحق به مع جهله
عدم امكان كونه من الاول شرعا ويلحق بالاول مع عدم امكان كونه من الثاني شرعا واما
مع امكانه من كل منهما ففي الحاقه بايهما اشكال ولا يبعد الحاقه بالثاني ولها المهر على
الثاني مع جهلها بالحال لا مع علمها بها والله اعلم التاسعة من زنى بامرأة لم يحرم عليه
تزويجها خصوصا مع توبتهما عن الزنا ولا باس بتزويج غير الزاني بالزانية مطلقا وان كانت
مشهورة بالزنا وليمنعها من الزنا لا ينبغي ذلك خصوصا مع اشتهارها بذلك وعدم
توبتها منه بل الاحتياط لا ينبغي تركه فيهما خاصة بل الاحوط تركه مطلقا بدون التوبة
ولا تحرم الزوجة على زوجها بوقوع الزنى منها مطلقا وان اصرت عليه وان كان الاحوط مفارقتها

ان يتمكن من منعها منه والله اعلم العاشرة من زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا على الاصح بل الاحوط الحاق الزنى بذات العدة البائنة وان كان الاقوى عدمه
وكذا الزنا بالموطوءة بالملك والله اعلم الحادية عشرة من اوقب غلاما حرم عليه العقد على
ام الموقوب واخته وبنته ولا يبطل بذلك العقد السابق ولا يحرم على الموطوء [illegible]
ذلك ولا يكون سببا للتحريم اولاد احدهما على اولاد الاخر على الاظهر والله اعلم الثانية
عشرة لو عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه مؤبدا مطلقا ولو كان جاهلا به
فسد عقده وجاز له تجديده مع عدم الدخول بها ولو ناسيا ففيه اشكال والاحتياط فيه مما لا ينبغي
تركه والله اعلم ومن اسباب التحريم استيفاء العدد فاذا تزوج الحر اربع حرائر بالعقد
الدائم لم يجز له الزيادة عليهن بالدائم لا في الابتداء ولا في الاستدامة فيجب عليه مفارقة
الزائد فيما لو اسلم وكان عنده اكثر من اربع واذا تزوج اثنتين من الاماء لم يجز له الزيادة
عليهما منهن واذا تزوج العبد اربعا من الاماء بالعقد الدائم لم يجز له الزيادة عليهن
وله ان ينكح حرتين لا ازيد او حرة وامتين لا ازيد وله ما ان ينكحهما بالعقد المنقطع ما شاء
على نحو ملك اليمين والتحليل ولو طلق ذو الاربع واحدة منهن طلاقا رجعيا لم يجز له
ان يتزوج غيرها الا بعد انقضاء عدة المطلقة ولو كان الطلاق بائنا كان له ذلك في
الحال على كراهية بل الاحوط له تركه حتى تنقضي عدتها ايضا وكذا الحكم فيما لو طلق امرأة
واراد ان يتزوج باختها ولو انقضى اجل المتمتع بها فله التزويج باختها وان كان الاحوط
تجنبه ولو تزوج خمسا مثلا في عقد واحد فالاصل صحته وتخير في امساك اربع منهن و

تخلية

وتخلية سبيل واحدة منهن وهكذا غير الخمس كالاثنين لمن عنده ثلث والثلث لمن
عنده اثنتان والاربع لمن عنده واحدة وهكذا والاحوط تجديد العقد على من يريد
امساكها والله اعلم ولو استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولو استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره مطلقا ولو كانت تحت حر ولو استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها
رجلان حرمت على المطلق ابدا وفي الامة اشكال والله اعلم ومن اسباب التحريم اللعان
فتحرم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لولا
الافة والله اعلم ومن اسبابه الكفر فلا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية مطلقا ولو بملك اليمين
بل ولا نكاح الكتابية خصوصا المجوسية بالعقد الدائم ولا باس به بالعقد المنقطع وملك
اليمين وان كان الاحوط تجنبه خصوصا في المجوسية وخصوصا في العقد المنقطع ولو
ارتد احد الزوجين فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح بينهما وفي سقوط المهر بارتداد
الزوجة اشكال وكذا في تنصيفه بارتداد الزوج وان كان بعده وقف الانفساخ على
انقضاء العدة مع ارتداد الزوجة مطلقا او مع ارتداد الزوج مليا ولو كان عن فطرة
انفسخ في الحال ولا يسقط معه شيء من المهر كما لا يسقط مطلقا بعد الدخول والله اعلم
لو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه مطلقا ولو كان قبل الدخول ولو اسلمت زوجته قبل
الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها عليه ولو اسلمت بعده وقف الانفساخ على انقضاء
العدة فان اسلم قبلها فهو على نكاحه والا بانت منه ولا بد له من عقد جديد

عن ملة

ولو اسلم زوج غير الكتابية انفسخ النكاح في الحال ان كان قبل الدخول وان كان
بعده وقف على انقضاء العدة وكذا لو اسلمت زوجة غير الكتابي وفي سقوط المهر مع
كون الاسلام قبل الدخول اشكال وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على غسل الجنابة
ونحوه مما لا يتوقف عليه الاستمتاع وله منعها مما يمنع منه عادة كالنتن الغالب وطول
الاظفار ونحو ذلك من المنفرات كما له منعها من الخروج من منزله مطلقا الى الكنائس
والبيع وله منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المانعة من الاستمتاع
عادة لتنفر الطباع عنها معها والله اعلم ولو اسلم الزوج على اكثر مما يجوز له في الاسلام
استدام مقدار ما يجوز له وفارق الزائد عليه من غير فرق بين الحر والعبد ولا
بين الحرائر والاماء ويتحقق الاختيار بالقول الدال على امساك كقوله اخترتك او
امسكتك او ما اشبههما ولو مجازا وعليه تعيين ذلك فورا مع مطالبة الزوجات به
ومع فلو لم يعين حبسه الحاكم حتى يعين فان لم يرتدع عزره بغير الحبس ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاربع الاوائل دون غيرهن ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن
فارقهن وبقي نكاح الاربع على حاله وان لم يفرق بعضهن عليه ولو قال لواحدة طلقتك
صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا ثبت نكاحهن دون البواقي
وطلقن وفي الظهار والايلاء اشكال ويتحقق ايضا بالفعل الدال على ذلك كالوطي
والتقبيل واللمس ونحو ذلك مع قصد كونها زوجة وحليلته وفي تحققه بالرضا
الباطني بدون دال عليه اصلا اشكال ولو عقد متعة على اخت احديهن في زمن الاختيار
فان

فان اختارها ابتين بطلت الام والابتين صحت ولو اسلم بعد تزوجه بامراة وبنتها
فان كان بعد الدخول بهما حرمتا عليه وكذا ان كان قد دخل بالام ولو لم يكن قد دخل
بهما حرمت عليه الام دون البنت ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان قد وطئهما حرمتا عليه وان
كان قد وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن قد وطئ واحدة منهما تخير ايتهما شاء ولو اسلم
عن اختين تخير بينهما مطلقا وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة والخالة
الاجازة الجمع بينهما وكذا لو اسلم عن حرة وامة ولو اسلم وعنده حرة وثلاث اماء تخير
مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة وفارق الثالثة والاحوط ايقاع الطلاق عليها ولو
اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد الدائم تخير اثنتين وطلق اثنتين على الاحوط
ولو كن حرائر بقي نكاحهن اذا كن ذميات واسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر
من اربع فاسلم بعضهن كان مخيرا بين امساك اربع من المسلمات والكافرات المتخلفات او
وان كان اختيار المسلمات اولى ولو اسلم العبد وعنده اربع حرائر تخير اثنتين وطلق
اثنتين على الاحوط فان اعتق قبل الاسلام او بعده فاشكال والله اعلم والظاهر ان
اختلاف الدين انفساخ شرعي لا طلاق ولا فسخ من قبل احد الزوجين فلا يسقط به
شئ من المهر معه ولو قبل الدخول على الاظهر الا اذا اسلمت زوجة الكافر قبله فلا مهر لها
ولو كان المهر فاسدا وجب عليه مهر المثل مع الدخول وفي وجوبه قبله اشكال ولو لم
يسم لها مهرا ففي وجوب المتعة عليه لها مع عدم الدخول بها اشكال ولو كان قد دخل بها
فلها مهر المثل ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خنزيرا او خمرا ولم تقبضه فلا يبعد لزوم

دفع قيمته اليها والله اعلم واذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة
ووقف نكاحه على انقضاء العدة اذا كان ارتداده عن ملة فان عاد الى الاسلام في
العدة انكشف بقاؤه على نكاحه السابق وان لم يعد اليه فيها انكشف بينونتها عنه من
حين الارتداد على اشكال فلو كان قد وطئها شبهة وجب عليه مهر آخر ولو وطئ المرتد
عن فطرة زوجته شبهة وجب عليه مهر آخر واذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول
بهن فان عقد دائما على الاخرى وقف على انقضاء العدة فان اسلمن فيها تبين بطلانه
والا تبين صحته وكذا لو عقد على اخت احديهن ولو اسلمت الوثنية المدخول بها
ثم تزوج زوجها باختها ولم يسلم حتى انقضت العدة صح عقد الاخت وكذا لو عقد
على خامسة ولو اسلم الزوج والاخت او الخامسة قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما
لو كان جامعا بين الاختين او بين خمس والله اعلم واذا اسلم الزوج ثم ارتد وبقيت
زوجته على الكفر حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحه ولو اسلمت في العدة ورجع هو الى
الاسلام فيها ايضا فهو احق بها وان لم يرجع اليه فيها فلا سبيل له عليها والله اعلم ولو
مات احديهن قبل اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره فان اختارها ورث
نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن ولو مات
ومن ففي القرعة اشكال والصلح بما يخير حسن احوط ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن
الاعتداد بابعد الاجلين احتياطا والله اعلم واذا اسلم واسلمن لزمه ولو اختار
نقض الجميع الى ان يختار اربعا فلسقط نفقة البواقي وكذا لو بقي على كفره ولو اسلم
وبقين

وبقين على الكفر فلا نفقة عليه ولو مات ورثهن ووارث اربع منهن ووقف حصتهن
حتى يصطلحن بالقرعة احتياطا والله اعلم ولا يجوز للمسلمة ان تتزوج بكافر ولو
ذميا ولا باس بان تتزوج المؤمنة بالمخالف على الاظهر وان كان الاحوط تجنبه ويجوز
للمؤمن ان يتزوج بالمخالفة ولا يجوز نكاح الناصبية ونحوها كما لا يجوز انكاح
الناصبي ونحوه من فرق المسلمين المحكوم بكفرها ولا باس بتزويج العاجز عن النفقة مع
علم المراة بذلك والا فلا يسوغ للولي تزويجها به ولا يجب عليها اجابته اذا خطب ولو
عقدها عليه الولي او الوكيل فلها الخيار على اشكال وكذا لو تجدد العجز مع يساره حين
العقد ويجوز تزويج الحرة بالعبد والعربية بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وكذا ارباب
الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة
وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي مع رضا المراة بروعيتها في
التزويج كان عاصيا الا ان يكون هناك غرض مع رضى المراة برأيها فيجوز له العدول
الرابعة والله اعلم ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الخيار
اعلام مطلقا وان بان انزل منها على الاظهر ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا شارب الخمر وان
تزوج المؤمنة بالمخالف بل وبالمستضعف على الاظهر والله اعلم واذا تزوج امراة
ثم علم بانها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر ولا
عليها مطلقا حتى لو شرط على احدهما حين العقد الا تكون قد زنت اصلا على الاظهر والله
اعلم ولا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية كذات البعل ويجوز لذات العدة

المطلقة ثلثا من الزوج وغيره وان كان الاحوط للزوج تجنبه ولا
يجوز التصريح بها لها فيها كما لا يجوز للزوج التصريح بعد انقضاء العدة قبل
المحلل لا من الزوج ولا من غيره واما المطلقة تسعا للعدة فلا يجوز التعريض لها
من الزوج وكذا باقي المحرمات الابدية ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح بها في
العدة لا منه ولا من غيره واما ذات العدة البائنة من خلع او فسخ او غيرهما فيجوز
التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح بها من الزوج دون غيره وكذا في عدة الوفاة
وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك ونحوهما مما هو ايهام
النكاح لغير دعوة وان اشترت القرائن بارادته منه وصورة التصريح ان يخاطبها
بما لا يحتمل الا النكاح كقوله لها اذا انقضت عدتك تزوجتك ونحوه ولو
صرح بالخطبة في موضع المنع عصى وجاز له نكاحها بعد انقضاء العدة والله اعلم
واذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت في العقد ان لا نكاح بينهما بعد الدخول بها
بطل العقد على الاقوى ولو شرطت عليه ان يطلقها بعد الدخول بها صح العقد دون
الشرط على الاظهر ولو لم تشترطه ولكن كان ذلك في نيتها او نيته او نيتهما او نية
الزوج فلا باس واذا دخل بها الثاني مع صحة العقد ثم طلقها او مات عنها حلت
للاول بعد انقضاء عدتها وان دخل بها مع فساد العقد لم تحل للاول والله اعلم
واذا خطب الرجل فاجيب فالاحوط لغيره ان لا يخطبها ولكن لو خالف وتزوجها صح
عقده والله اعلم ولا يجوز ان يزوج الرجل ابنته مثلا بان يزوجه المتزوج ابنته مثلا
من غير

من غير مهر اخر بينهما اصلا ولو زوج كل منهما بنته للاخر بمهر معين لكل من البنتين
فلا باس به وان قل المهر مع الرضا به والله اعلم ويكره العقد على القابلة خصوصا
اذا ربته وعلى بنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره ان ولدتها بعد مفارقته
لها وان ولدتها قبل تزوجه بها فلا باس وان يتزوج عن كانت ضرة لامه قبل ابيه
بل او بعده وبالزانية قبل ان تتوب بل معه والله اعلم الفصل الخامس في النكاح
المنقطع وهو جائز في دين الاسلام وجوازه مستمر الى اخر الزمان والبحث في اركانه
واحكامه فاما اركانه فاربعة اولها الصيغة وهي ايجاب وقبول والايجاب زوجتك او
انكحتك او متعتك دون غيرها والقبول قبلت دون غيرها على الاحوط ان
لم يكن اقوى ويعتبر تقديم الايجاب على القبول وكونهما بلفظ الماضي العربي
الصحيح دون غيره حتى المضارع على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم وثانيها
المحل ويشترط فيه ان تكون المراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية بشرط ان
تكون ذمية والا ففيه اشكال وعليه منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما ولا
يجوز التمتع بالوثنية ولا بالناصبية ونحوها ولا يجوز للمسلمة ان تتمتع بغير المسلم ولا
باس بان يتمتع المؤمن بالمخالفة وبالعكس مع صدق العقد عليه عرفا والاحوط ان لا
يتمتع بامة وعنده حرة الا باذنها وان لا يدخل عليها بنت اخيها او بنت اختها
الا باذنها وينبغي للمؤمن ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها
مع التهمة او يسال غيرها عنها ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الزنا ويكره ان

تتمتع ببكر بل ان يفتضها الا باذن اهلها او على الاقوى والله اعلم وثالثها
المهر فلا يصح المتعة بدونه ويشترط فيه ان يكون مملوكا للعاقد متمولا عرفا ومعلوما
بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ولا حد له بل ما تراضيا عليه من قليل او كثير
ولو كفا من بر ونحوه وتملك بالعقد عليه نصفه البتة وعند تسليمها لنفسها الحق وهبها
باقي المدة قبل الدخول بها لزمه النصف ولو وهبها باقيها بعد الدخول بها لم يسقط
عنه شيء اصلا وفي صحة هبة بعضها مع بقاء البعض الاخر اشكال ولو دخل بها لزمه
المهر بشرط الوفاء بالمدة او هبتها لها والا فالوجه مقاصتها بما اخلت فيها من الايام الا
حيضها ونحوها ولو مكنته من نفسها في جميع المدة حتى انقضت ولم يدخل بها
فلها جميع المهر وكذا لو ماتت او مات زوجها قبل انقضاء المدة على الاظهر والله اعلم
ولو تبين فساد العقد ولم يكن قد دخل بها فلا مهر لها وان كانت قد قبضته كلا
او بعضا فله استرجاعه منها وعليها رده اليه بدون مطالبة لها به ولو تلف في يدها
كان مضمونا عليها كما في نظائره ولو كان قد دخل بها فان كانت عالمة بالفساد
فلا مهر لها والا كان لها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل على الاظهر وان قبضته استرد
منها ما استرداد الزائد عليه والاحتياط مما لا ينبغي تركه والله اعلم ورابعها الاجل فلا يصح
المتعة بدونه ولو لم يذكراه في متن العقد فلا يبعد بطلانه مع تسالمهما على قصدهما له
وان اختلفا فيه حكم عليهما بظاهر اللفظ ولو لم يذكراه فيه لا لفظا ولا نية انعقد دائما
على الاظهر ولا عبرة بما سبق منهما قبل العقد مع عدم بنائه العقد عليه مع عدم تواطئهما عليه
تقدير

تقدير الاجل ايضا طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ونحوها وفي جوازه زائدا
عن العمر الطبيعي اشكال وكذا في نقصانه عن مقدار الوطي ونحوه ويشترط فيه ان
يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان عادة معلوما عند المتعاقدين حين
العقد فلا يصح في المردد ولا في المطلق ولا في محتمل الزيادة والنقصان كقدوم
الحاج ونحوه ولا في المجهول عندهما جنسه كساعة وساعتين ونحوهما ولا باس
بتحديده من حين العقد الى الغروب او الزوال ونحوهما والى مضي شهر هلالي او عددي
ولا يبعد جواز جعله شهرا معينا متاخرا عن العقد وان كان الاحوط تجنبه ولو اطلق
الشهر انصرف الى المتصل بالعقد فلو مضى شهر من حينه استقر لها المهر مع تمكينها له
من نفسها في جميع الشهر المتصل بالعقد ولو متعته نفسها مرة او مرتين ثم يصح الا ان
يعين الزمان ويشترط عليه ايقاع ذلك فيه وح فلا يجوز له الزيادة على العدد
المشترط الا باذنها على الاظهر والله اعلم واما احكامه فثمانية الاول اذا اخل بذكر
الاجل او المهر لم يصح متعة وان كان ذلك من قصدهما حين المقاولة بل اذا
مذكورا فيها الا انهما قد عقدا بدون ذلك لا لفظا ولا نية ولو لغفلتهما عما سبق
منهما او لاعراضهما عنه واما لو بنيا العقد على ما سبق منهما في المقاولة فلا يبعد صحته
وان لم يتلفظا به في متن العقد اعتمادا على ما سبق منهما الا ان الاحتياط فيه مما
لا ينبغي تركه والله اعلم الثاني لا باس بالشروط السائغة في متن العقد بان تكون
بين الايجاب والقبول او من متعلقات احدهما عرفا فيجب الوفاء بها ولا يعتبر فيه

تكرارها بعد العقد ولا عبرة بالشروط المستقلة عنهما سواء تقدمت عليهما
او تاخرت عنهما على الاظهر والله اعلم الثالث يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا
او نهارا وان يشترط المرة والمرتين فما زاد في الزمان المعين وان شرط عليه عدم
الوطي صح او في خصوص القبل او الدبر او نحو ذلك والله اعلم الرابع يجوز
العزل للمتمتع ولا يتوقف على اذنها ويلحق به الولد وان عزل عنها ولو نفاه عنه
انتفى عنه ظاهرا ولم يفتقر الى لعان ولكن لا يجوز له نفيه عنه الا مع العلم بعدم تو
منه ولا يسقط نو جر عن الانكار عليه والله اعلم الخامس لا يقع بها الطلاق ولا
ايلاء ولا لعان ولا ظهار على الاقوى وتبين منه بانقضاء المدة السادس الاقوى
انه لا توارث بينهما مطلقا حتى لو شرطاه او شرط احدهما ولو شرط احدهما الوصية
للاخر بمقدار نصيب الزوجية صح ولزم الوفاء به والله اعلم السابع اذا انقضى اجلها
بانت منه فان كان قد دخل بها ولم تياس من الحيض فعليها ان تعتد بحيضتين
كاملتين او بخمسة واربعين يوما على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط ان يكون
معهما طهران كاملان ايضا وتعتد من الوفاة مطلقا ولو لم يدخل بها باربعة اشهر
وعشرة ايام ان كانت حائلا او بابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاقوى ولو
كانت امة ومات عنها زوجها فالاحوط اعتدادها بذلك ايضا وان كان في
الاكتفاء بشهرين وخمسة ايام قوة والله اعلم الثامن لا يصح تجديد العقد معها
عليها قبل انقضاء الاجل على الاقوى فاذا اراد زيادة المدة فوهبها [illegible] عليها

بما بقي

والله اعلم

بما بقي من الاولى واستانف عقدها على ما شاء من الاجل وكذا لو اراد
عقدها دائما والله اعلم الفصل السادس في نكاح الاماء الذي قد يكون بالعقد
الدائم او بالعقد المنقطع او بملك اليمين وفيه مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا
للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما بدونها
وقف على اجازة المالك على الاظهر وان اذن بذلك او اجازه مضى عليه و
لزمه مهر مملوكه ونفقة زوجته ولو مهر امته ولا فرق بين كون المالك رجلا
او امراة ولا بين اتحاده وتعدده والله اعلم الثانية اذا كان الابوان المأذونان
بالتزويج رقا كان الولد كذلك فان كان المالك واحدا فالولد له ولو كان الاثنين
كان الولد بينهما نصفين على الاقوى الا ان يشترط احدهما او يشترط زيادة
نصيبه فيلزم الوفاء به على اشكال ولو كان احدهما حرا لحق الولد به الا ان يشترط
مولى المملوك على اشكال والله اعلم الثالثة اذا تزوج الحر بامة بدون اذن
مالكها ثم وطئها قبل اجازة المالك عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد وكذا الامة
مع علمها بالتحريم ومطاوعتها له على ذلك وفي ثبوت المهر عليه للمالك اشكال
بل وكذا في ثبوت العشر او نصفه ولو كانت مكرهة فعليه العوض ولا يبعد انه هو
الاقل من المسمى ومهر المثل والعشر او نصف العشر والاحوط اكثرها ولو جاءت
بولد كان رقا لمولاها ولو تعيبت بالولادة كان مضمونا عليه وكذا ارش زوال
البكارة على الاظهر ولو كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد عليه ولا

تعزير وعليه المهر مع جهل الامة بالتحريم وهو اقل الثلثة على الاظهر والاحوط
اكثرها وفي وجوبه عليه مع علمها به اشكال والولد حر وعليه قيمته لمولى الامة يوم
سقط حيا ولو عقد عليها لدعويها الحرية فلا يبعد لزوم العشر او نصفه عليه
ولو ادعت التحرير لم تصدق الا ببينة فلو تزوجها بدونها اثم مطلقا ولو وطئها
ولو علم بصدقها جاز له تزويجها وان لم يمض ذلك على سيدها ظاهرا وعليه
المهر لسيدها ولو كان قد دفعه اليها استعاده ولو كان قد تلف تبعها به بعد العتق
واما الولد فهو رق لمولاها مع دعويها التحرير ومع عدم قيام بينة لها على ذلك
واما مع قيامها على ذلك فهو حر وكذا مع دعويها الحرية على الاظهر واما مع تكذيبها
وعدم دعويها الامرين فلا يبعد قيمته ايضا وعلى الزوج ان يفكه بالقيمة ويلزم
المولى دفعه اليه بطرق الشرعية من بيع ونحوه فان لم يكن عنده مال سعى في قيمته
فان عجز فداه الامام عم او نائبه على الاحوط من سهم سبيل الله تعالى او من غيره
والله اعلم الرابعة اذا زوج عبده امته فلا بد له من ايجاب وقبول كما في العقد
ووجب عليه ان يعطيها شيئا من ماله على الاقوى ولو مات السيد كان للوارث
الخيار في فسخ العقد ولا خيار للامة بل ولا للعبد وان جاز له الطلاق والله اعلم
الخامسة اذا زوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن له بذلك فلا مهر لها ولا نفقة
مع علمها بالتحريم وكان اولاده منها لحقا لمولاه ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب
عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد يتبع به بعد عتقه والله اعلم السادسة

اذا

اذا تزوج العبد بامة لغير مولاه فان اذن السيدان بذلك فالولد لهما وكذا لو لم
ياذنا به على اشكال فيهما معا والاحتياط مع امكانه ان يتركه مولى العبد لمولى الامة
كما ان الاحوط له ترك نصفه لمولى العبد لو اذن به مولى العبد فقط فهو لمولى الامة
ولو اذن به مولى الامة فقط ففي كون الولد لمولى العبد فقط اشكال ولو زنى العبد
بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة ولو زنى العبد بحرة كان الولد حرا مطلقا وان كانت
هي زانية ايضا ولو زنى الحر بامة كان الولد رقا لمولاها السابعة اذا تزوج امة
بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطئها ولو امضى الشريك
الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح ولو حللها للمشتري حلت له على الاقوى وان
كان الاحوط تجنبه وكذا لو حللها احد الشريكين للاخر بدون سبق تزويج اصلا على
الاظهر ولو تحرر بعضها لم يجز وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم ولا بالمنقطع مع
عدم المهاياة واما معها فلا يبعد جوازه في يومها وان كان الاحوط تجنبه ولا
يجوز لها ان تتمتع في يومها بغير مولاها ولو اذن المولى لها بالعقد الدائم او
المنقطع في ايامها او مطلقا فلا باس والله اعلم الثامنة لو اعتقت الامة المزوجة
كان لها فسخ نكاحها مطلقا وان كانت تحت حر او تحت مبعض على الاظهر فان فسخت
قبل الدخول فلا مهر لها على اشكال وان كان بعده لم يسقط منه شيء مع كون
العتق بعده ايضا بل ومع كونه قبله ايضا على الاظهر وان اختارت المقام فالمهر
للسيد مطلقا ولو كان العتق قبل الدخول فهو لها على الاظهر ولو كان العقد منقطعا

والله اعلم

ثم اعتقت ففي ثبوت الخيار لها اشكال وكذا لو اعتقت في العدة الرجعية وكذا
لو اعتقت بعضها ولو كانت قاصرة واعتقت تخير بعد كمالها والخيار على
الفور ولو جهلت بالعتق او بكونه سببا للخيار بل او نسيتهما ثبت لها الخيار عند
علمها بهما او تذكرها لهما ولو جهلت الفورية فاخرت الفسخ فلا يبعد سقوط خيارها
وكذا لو نسيتها على الاظهر ويجوز للزوج مباشرتها قبل فسخها منه وان كان جاهلة
بالعتق ولا يجب عليه اعلامها به ولو اعتق العبد لم يكن له الخيار لا للمولاة ولا لزوجته
مطلقا وان كانت حرة ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار
وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت
عقده عليها بان يقول لها تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك فتقول
الامة قبلت ثم يقول لها اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك فتقول
قبلت ونحو ذلك على الاحوط بل الاحوط ان يضم الى ذلك ان تقول له زوجتك
نفسي بان تعتقني فيقول لها قبلت وانت حرة او واعتقتك وام الولد لا تنعتق
الا بعد وفاة مولاها فان قصر نصيبه عن قيمتها لزمها السعي في الباقي والاحوط لولدها
ان يفكها بسعيه او بماله ويجوز بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يترك مولاها غيرها فلو كان
مولاها قد تزوجها وجعل عتقها مهرها وحملت منه ففي نفوذ تزويجها وعتقها
اشكال وحملها كهيئتها ولو كانت قد ولدت ثم مات مولاها كان الولد حرا على اشكال
والله اعلم الناسعة اذا باع المالك الامة المزوجة كان المشتري بالخيار بين فسخ

من نصيبه ولده

عقد

عقد النكاح وامضائه وكذا في سائر النواقل حتى الارث ونحوه ولزوجها ان يطاها
قبل فسخه على الاظهر ولو كانت الامة مزوجة بالعقد المنقطع ثم باعها مولاها
ففي ثبوت الخيار للمشتري اشكال بل لو كانت محللة فباعها فقد انقطعت ولا
من اذن المشتري بذلك ولكن في الاكتفاء برضاه ببقاء العقد السابق او لا بد له
من عقد جديد اشكال والاحتياط بالثاني مما لا ينبغي تركه وخياره على الفور فان
تمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره على الاظهر واذا بيع العبد وكان تحته امة
كان للمشتري الخيار على الفور ايضا فان كان تحته حرة ففي ثبوت الخيار له اشكال
ولو كانا لمالك واحد فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المشتريين ولو باعهما
لواحد كان الخيار له من جهتين ولو باع احدهما كان الخيار للمشتري ولا خيار للبايع
على الاظهر ولو كانا لمالكين فباع احد المالكين لاحد الزوجين كان الخيار للمشتري
فقط دون مالك الاخر ودون البايع على الاظهر ولو حصل بينهما اولاد فالاحوط
لمالك العبد ان يحضر مالك الامة والله اعلم واذا زوج امته ملك المهر فان
باعها قبل الدخول او بعده ففي خروجه عن ملكه اشكال بل لا يبعد عدمه
لو فسخ المشتري عقد النكاح قبل الدخول بها او اجازه قبله او بعده والصلح مع
المشتري والزوج احوط واسلم والله اعلم ولو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول
بها فان لم يفسخ المشتري النكاح فلها على البايع جميع المهر ان دخل بها وان طلقها
قبله فلها عليه نصفه وان فسخ المشتري قبل الدخول بها فعلى البايع نصف المهر

المؤدى

لها ايضا والله اعلم ولو باع امته وكانت حاملا ثم ادعى ان حملها منه وانكر المشتري
او قال لا ادري لم يقبل قوله في افساد البيع والحق الولد به شرعا ولا يمين على
المشتري الا ان يدعي عليه العلم بذلك فيحلف على عدمه او يجيبه بانه ليس منك
فيحلف على نفيه او يرد اليمين على البايع كما في نظائره والله اعلم العاشرة اذا
تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغير مولاه كان الطلاق بيده وليس لمولاه
اجباره عليه ولا منعه منه على الاظهر وللمولى ان يزوج عبده امته وله ان يفرق
بينهما بطلاق او فسخ ولو بان يامر احدهما باعتزال صاحبه والله اعلم ولو طلق الزوج
الامة ثم باعها المالك اعتدت العدة والاحوط ان يستبرئها المشتري من حين الشراء
ثم يطاها والله اعلم الحادية عشرة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد
على اربع من غير حصر ويجوز ان يملك موطوءة ابيه كما يجوز للاب ان يملك موطوءة
ابنه ويحرم المملوكة على مالكها اذا كانت مزوجة او في عدة او مشركة بل تكون بالنسبة
الى مالكها كالاجنبية عنه وكذا لو كانت متمتعا بها او محللة الوطي بل وغيره على
الاحوط وليس للمولى فسخ عقد النكاح مولية كانت تحت حر او عبد لغيره الا ان
يبيعها فيكون للمشتري الخيار على الفور فان اسقط خياره او اخره لا لعذر فليس له
الفسخ بعد ذلك وليس له الاستمتاع بها ولا النظر اليها الا ان يفارقها الزوج
وتعتد منه ان كانت ذات عدة وان فسخ المشتري نكاحها ففي توقف جواز وطيه
على مضي مدة العدة او على مضي مدة الاستبراء اشكال والاحوط الانتظار الى ابعدهما ويجوز

ابتياع

ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابناتهم وما يسبيه اهل الضلال
منهم والله اعلم الثانية عشرة كل من ملك امة بشراء او سبي او غيرهما لم يجز له وطيها
حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض استبرأت
بخمسة واربعين يوما واذا اشترى امة واعتقها كان له العقد عليها ووطيها من
غير استبراء ولكنه افضل بل احوط ما لم يعلم بوطي محترم لها والا وجب عليه استبرائها
بحيضة من وطي السيد بالعدة ان كانت ذات زوج فسخ نكاحها بل او كانت
قد وطئت عن تحليل او عن شبهة على الاحوط ان لم يكن اقوى بل هي الاحوط
من وطي السيد لها ايضا ولو كان وطيها ثم اعتقها كان له العقد عليها في
الحال ولم يكن لغيره العقد عليها الا بعد انقضاء العدة التي هي ثلثة اطهار
او ثلثة اشهر ولو كانت قد حاضت عنده بعد وطئه لها ثم اعتقها لم يكن لغيره
تزويجها حتى تكمل عدتها ولا باس بان يزوجها مولاها وهي امة بعد حيضها
عنده ولا يجوز له ذلك قبله ولو زوج المشتري الامة قبل استبرائها ففي صحته
اشكال والله اعلم الثالثة عشرة يجوز للمالك ان يحلل امته لغيره بان يقول له
احللت لك هذه الجارية او احللت لك وطيها فيقول قبلت وفي الاكتفاء
بغير ذلك من الالفاظ حتى الاباحة ونحوها اشكال بل الاحوط ترك جعلتك
في حل منها او من وطيها او حللتها لك او نحو ذلك ولكن لا يبعد جوازه كما
لا يبعد كونه قسما مستقلا لا يدخل في التزويج متعة ولا في ملك اليمين ولا يبعد جواز

كما لا يبعد كونه قسما مستقلا لا يدخل في التزويج منه ولا في ملك اليمين ولا
يبعد بجواز تحليل المالك امته لمملوكه ولمملوك غيره وان كان الاحوط تجنبه و
يجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة مطلقا بل ودون المرهونة ونحوها
مما تعلق بها حق الغير على الاظهر كما لا يجوز تحليل من لا يجوز التمتع بها كالوثنية
والناصبية ونحوهما ولو تحرر بعض الامة لم يجز لها تحليل نفسها لمالك البعض
الاخر ولا يجوز لهما تحليلها لغيرهما ويجوز تحليل احد الشريكين فيها للاخر كما
يجوز لهما تحليلها لغيرهما والله اعلم الثانية عشرة يجب الاقتصار على ما يتناوله لفظ
التحليل او ما دل عليه بالفحوى والالتزام فلو احل له الوطي حل له باقي الاستمتاعات عرفا
دون العكس ولو احل له الخدمة لم يحل له الاستمتاع وبالعكس ولو احلها له و
شرط عليه ان لا يطاها مثلا ثم اذن له به جاز له فعله من دون حاجة الى عقد
جديد ولو فعله قبل اذنه له كان خائنا وعاصيا لا زانيا به على الاظهر وعليه عوض
البضع عشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وكان الولد رقا لمولاها
منه حتى لو كان جاهلا الا ان الاحوط للمولى تحريره مع الجهل بل مطلقا كما ان الاحوط
لابيه دفع قيمته الى مولاها ولو احل الوطي فجاءت بولد كان حرا خصوصا مع اشتراط
الحرية في متن العقد والاحوط ان يدفع قيمته لمولى الجارية والاحوط منه شرائه
منه بما يراه صحيحا عليه مع عدم اشتراطها ولو شرط المولى رقية الولد في ضمن عقد
التحليل ففي صحته اشكال اقربه العدم ولو شرط عليه ان يدفع اليه مقدار قيمته فلا

بعد

يبعد صحته ولو احلها لعبد الغير باذن مولاه بذلك كان الولد رقا لمولاها
على اشكال فيه والصلح عليه مثلا احوط ولا يشترط في التحليل ذكر المهر ولا
تعيين المدة على الاصح ولا خوف العنت وفقد الطول لانتفائهما عليه ولا
سلطان له عليها لا ليلا ولا نهارا الا باذن المولى ولا باس بان يطأ الامة
وفي البيت غيره ولكن الاولى تركه ولا باس بان ينام بين الامتين وبين امة وحرة وبين
حرتين وان كان الاولى ترك الجمع ويتاكد في الاخير ويكره وطي الفاجرة ومن
ولدت من زنا خصوصا مع اتخاذها ام ولد والله اعلم ويلحق بالنكاح بيان امور
خمسة منها ما يفسخ به عقد النكاح وهو امران الاول منها هو العيوب التي قد تكون في
الرجل وقد تكون في المراة فالاولى منها الجنون السابق على العقد فانه
سبب لتسلط الزوجة الجاهلة به على فسخه اذا كان لا يعقل اوقات الصلوة والا
ففيه اشكال واما المتجدد بعده قبل الوطي او بعده فالاقوى انه كذلك ايضا فلها
ان تفسخ العقد الا ان يعقل معه اوقات الصلوة على الاظهر والله اعلم ومنها بسببه
الخصاء والوجاء ونحوهما على اشكال فيه خصوصا في المتجدد منه بعد العقد قبل الوطي
او بعد العقد والوطي بل الاقوى فيه عدمه والله اعلم ومنها العنن وهو عدم
انتشار الذكر فيها وعجزه عن ايلاجه في قبل المراة سواء كان لا ينتشر اصلا
او ينتشر في الخلوة وعند المقاربة لم تعرض له فورة وبرودة يعجز معها عن ايلاجه
فيه وتفسخ به مع سبقه على العقد وكذا مع تجدده بعده قبل الوطي لا بعده ولو من

فانه ليس لها الفسخ به وقد ابتليت فلتصبر ولو تمكن من وطي غير زوجته فلا
خيار لها وكذا لو تمكن من وطيها دبرا لا قبلا او تمكن من وطي الثيب دون البكر ولو
عجز عن وطي زوجته وجهل حاله بالنسبة الى غيرها ففي تسلطها على الخيار بمجرد
ذلك اشكال اقربه العدم حتى يعلم حاله بالنسبة الى غيرها ايضا ولو بعد حول الا
والله اعلم ومنها الجب بان لا يبقى من ذكره مقدار الحشفة فلها الفسخ به مع سبقه
على العقد لا مع تاخره عنه خصوصا مع كونه بعد الوطي والله اعلم ولا تفسخ بظهوره خنثى
مع الحكم شرعا بكونه رجلا على الاقوى ولا بغير ذلك من العيوب حتى العمى والعرج
والزنا والجذام والبرص على الاظهر والله اعلم واما الثانية فمنها الجنون انه ايضا
سبب لتسلط الزوج على فسخ العقد مع سبقه عليه سواء عقلت معه اوقات
الصلوة او لا ولا عبرة بالسهو ولا بالاغماء مع عدم صدق الجنون عليهما عرفا
واما لو كانا سببا لصدقه فله الخيار به على الاظهر وانما يثبت الخيار بالجنون مع
استقراره لا مع عروضه وزواله قبل العقد بل لا مع معالجته فعلا ورجاء برئها
منه قريبا على الاظهر ومنها الجذام المعلوم ولو بشهادة عدلين باتصافها به او
قطع منها بعض اعضائها بسببه او لا ولا عبرة بالظن بذلك على الاظهر ومنها
البرص وهو البياض المخصوص المعلوم عند الاطباء واهل العرف ولو بشهادة
عدلين بذلك ولا عبرة بالظن وفي الحاق السواد العارض لها بذلك اشكال
والله اعلم ومنها القرن والعفل والرتق مع عدم امكان الوطي او مع تعسره والا

ولو

ولو بالمعالجة مع رضى الزوجة بها ففي ثبوت الخيار به اشكال ولو ازالت المانع
قبل العلم به فلا خيار له على الاظهر بل وكذا لو ازالته بعد علمه به قبل فسخه للعقد
على الاظهر والله اعلم ومنها الافضاء مطلقا ولو بجعل مسلك البول ومسلك
الحيض واحدا على الاظهر والله اعلم ومنها الاقعاد بل والعرج البين المتفاحش
بل مطلقا على الاظهر ومنها العمى بذهاب البصر من العينين ولا خيار بذهابه من احديهما
ولا بضعفه فيهما ونحو ذلك ولا ترد المراة بغير هذه العيوب حتى لو تبين كونها
قد زنت قبل العقد او بعده قبل ان يدخل بها بل وحتى لو تبين كونها محدودة به
على الاظهر والله اعلم ولا ترد ايضا بها مع تجددها بعد العقد وبعد الوطي واما
مع تجددها بعده وقبل الوطي ففيه اشكال احوطه العدم ان لم يكن هو الاقوى
كما ان الاحوط عدم اختيار الفسخ فيما لو تاخر اول ازمنة امكانه مع العلم
بالعيب وبحكمه ومع التمكن من الفسخ به والاظهر تحقق اختيار الفسخ مع تاخره عن ذلك لو جهل
باصل العيب او علم به وجهل ثبوت الخيار له او علم به وجهل بفوريته او علم بها ولكن
قد منع من الفسخ بان قبض على فمه ومنع من النطق بالفسخ وكذا لو هدد على فعله بقتل
او جرح او نحو ذلك والله اعلم وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه شرائطه ولا يتنصف
معه المهر في غير العنن ولا يفتقر الفسخ الى حضور الحاكم في جميع العيوب لا من الزوج
ولا من المراة الا ان العنن فيه يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل فاذا انقضى استقلت بالفسخ
ايضا واذا اختلفا في العيب رجعا الى الحاكم في اثباته موضوعا بالبينة او اليمين فلو

قواعد الدعاوى ولو اتفقا عليه واختلفا في حكمه رجعا الى فقيه كسائر الاحكام واذا
فسخ الرجل قبل الدخول بها فلا مهر عليه مط وان خلا بها واستمتع بها بما عدا الدخول بها
وان فسخ بعد الدخول بها ولو دبرا فلها المسمى وللزوج الرجوع بمثله على المدلس مط
وان كانت هي المدلسة رجع عليها به ان لم يكن قد دفعه اليها فلا يجب عليه دفعه اليها ولو
دلسها الولي ولم يدفع الزوج اليها المهر فلا يبعد رجوعها عليه بالمهر ثم يرجع به الولي
ولو لم يكن هناك تدليس اصلا لم يرجع به على احدهما على الاقوى وان كان الاحوط رده
عليه ايض والله اعلم ولو فسخت المراة قبل الدخول بها سقط جميع المهر الا في الفسخ بالعنن
ولو فسخت بعده كان لها المسمى على الاقوى من غير فرق بين كون الفسخ بالخصا او بغيره
ولو خلى بها الخصي ولم يدخل بها فالاحوط له ان لا ياخذ منها شيئا من المهر ان كانت قد
قبضته والا فالاحوط له دفعه لها بل لا يبعد لزوم ذلك والله اعلم ولا خيار لاحد
الزوجين مع العلم بالعيب قبل العقد ولو حدث بها عيب آخر قبل العقد ولم يعلم به فان
كان مخالفا للاول فله الخيار به وان كان من جنس الاول فالخيار له به ايضا وان كان
في موضع آخر منه على الاظهر ولو دخل بها بعد العلم بالعيب فلا خيار له ولو كان جاهلا
بحكمه او ناسيا له على الاظهر واما باقي الاستمتاعات فان كشفت عن الرضا به سقط خياره
والا لم يسقط ولو جامعها مثلا قبل العلم به ثم علم به فله الخيار والله اعلم ويثبت العنن
باقرار الزوج او بالبينة على اقراره بل وبالبينة ايضا مع امكان قيامها عليه ولو نادرا على
الاظهر وباليمين المردودة عليها من الزوج او بنكوله عن اليمين على قول قوي فلو ادعى العود

خوفا

في الماء البارد فان بقي ذكره مسترخيا فهو عنين وان تقلص فليس بعنين على اشكال
ولا يثبت العنن بحشوها بالخلوق مع دخول الرجل عليها جاهلا بالحال مع عدم
خروج اثر الخلوق على ذكره نعم لو ثبت العنن ثم ادعى انه اصابها وانه قادر على اصابتها
فعلا اختبر بذلك فان ظهر على ذكره اثر الخلوق صدق وكذب والا صدقت وكذب وكذا
لا يثبت باطعامه السمك الطري ثلثة ايام ثم يؤمر بان يبول على الرماد فان ثقب بوله الرماد
فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين نعم لو حصل العلم ولو ببعض ذلك وغيره
مما ذكره الاطباء في الكشف عن ذلك للحاكم او للشاهد عمل عليه والا فلا ولو ثبت العنن
شرعا ثم ادعى الوطي وانه قد برئ من مرضه وانكرت الزوجة فعليه البينة فان تعذرت
فله عليها اليمين فان حلفت بقي العنن وان ردت عليه اليمين وحلف ثبت دعويه وان
نكل قضي عليه بالنكول او اختبر بحشوها بالخلوق كما سبق الا ان تكون بكرا فلينظر اليها
اربع ممن يوثق بهن من النساء فاذا اخبرن بانها بكر صدقت والا كذبت ولو ادعى عود
البكارة بعد ما ابها بوطئه ففي سماع دعويه اشكال وان تعذر الاربع كان عليها
اليمين فان حلفت انتفى الوطي والا فلا ولو ادعى انه قد وطئها دبرا او وطئ غيرها
ففي تقديم قوله بيمينه اشكال والله اعلم واذا ثبت العنن شرعا فان صبرت المراة فلا اعتراض
عليها وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة حتى يعالج نفسه فان وطئها
او وطئ غيرها فيها فلا خيار لها والا كان لها الخيار في فسخ النكاح فان فسخت فلها
المهر والله اعلم الثاني التدليس بان يفعل احد الزوجين ما يظهر به خلاف الواقع او بان

احدهما بذلك او يشترط ذلك في العقد ونحوه او نحو ذلك مما يتحقق معه كتمان العيب
ويتحقق التدليس في مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كلا او بعضا
كان له الفسخ مط ولو بعد الدخول بها على اشكال ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول
ولها المسمى بعده ويرجع بما اغترم على المدلس على اشكال ولو كان وليها هو المدلس
لها صح العقد مع ظهور كذبه باخباره بالحرية وان كان المولى قد قبض المهر وفسخ
الزوج العقد ارتجعه منه مط وان كان الفسخ بعد الدخول وان كان لم يقبضه منه
لم يجب عليه دفعه اليه واما مع عدم ظهور كذبه فيحكم عليه بظاهر اقراره فتكون حرة شرعا
ويتوقف صحة العقد على رضاها فان رضيت به صح ولا خيار للزوج فيه على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو كانت هي المدلسة لنفسها كان عوض البضع لمولاها وفي رجوع الزوج
به عليها بعد عتقها مع فسخ العقد اشكال ولو كان قد دفع المهر اليها استعاده منها
فان تلف كلا او بعضا تبعها به بعد عتقها مع فسخ العقد وعدمه ومع دخوله بها وعدمه
ومع كون المدفوع اليها عين المهر او جزئيا منه او شيئا منه وعليه دفع عشر الى سيدها ولا
يتعين عليه دفع ذلك الجزء الى سيدها والله اعلم ولو كان الزوج عبدا وشرط حريته الزوج
فظهر انه رق ففي تسلطها على الفسخ اشكال والله اعلم الثانية اذا تزوجت المراة برجل
على انه حر فبان عبدا كان لها الفسخ مط ولو بعد الدخول بها فان فسخت قبله فلا
مهر لها وان فسخت بعده فلها المهر وكذا الوطي بعضه رقا على اشكال الثالثة اذا
تزوج امراة على انها بنت حرة فبانت بنت امة فله الفسخ فان فسخ قبل الدخول بها فلا

مهرلها

مهر لها عليه بل ولا على ابيها على الاظهر وان كان احوط وان فسخ بعده فلها المهر عليه
ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بعين ما دفعه
اليها مع وجوده وبمثله او قيمته مع تلفه حقيقة او حكما وان لم يكن قد دفعه اليها فلا شيء
لها عليه ولو بانت بنت حرة معتقة ففي ثبوت الخيار له اشكال والله اعلم الرابعة اذا
تزوجها بشرط الحرة وادخل عليه بنت من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها و
يرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته سواء
كانت اخفض او ارفع الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له
الفسخ مط على الاظهر وله ان ينتقص من مهرها بالتفاوت بينهما عادة والاحوط الصلح
والله اعلم السادسة اذا تزوج امراة على انها مسلمة فبانت كتابية او بالعكس ففي تسلطه
على الفسخ اشكال والله اعلم السابعة اذا تزوج رجل بامراة وتزوج رجل آخر بامراة اخرى
فادخلت امراة هذا على ذلك فوطئها وادخلت امراة ذاك على هذا فوطئها ايضا فلكل
منهما مهر المثل على واطئها وترد على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطئها حتى
تنقضي عدتها من ذلك الوطي المحرم ولو ماتتا في العدة ورث كل من الزوجين زوجته
ولو مات الزوجان فيها ورث كل من الزوجتين زوجها الثامنة كل موضع حكمنا فيه
ببطلان العقد فللزوجة مع الدخول بها اقل الامرين من مهر المثل والمسمى على الاقوى
والاحوط دفع اكثرهما اليها وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى
مط وان لحقه الفسخ على الاظهر والله اعلم التاسعة اذا شرط كونها ولود فظهرت عقيما

ملاجبار له على الاظهر وكذا لو شرطت عليه ذلك لكن للعاشر لو شرط كونها
حرة فظهرت مكاتبة ففي ثبوت الخيار له اشكال والله اعلم الثاني في المهر وفيه
اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كلما يصح ان يملك عينا كان او منفعة او دينا
او عملا للغير الزوج بل او عملا منه كتعليم سورة ونحوها ولو مع اشتراطه مباشرته لذلك
بل ولو مع كونه في مدة معينة على الاظهر وان كان الاحوط تركه بل او حقا ماليا
كحق التحجير ونحوه بل وكحق الخيار والشفعة والدعوى ونحو ذلك وفي صحة جعل
مال الغير مهرا اشكال والله اعلم ولو عقد الكافران على خمر ونحوه صح ولو اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض دفع اليها القيمة عند مستحليه على الاظهر ولو كان عينا شخصية
ففي لزوم دفعها اليها اشكال والله اعلم ولو عقد المسلمان او المسلم على ذلك ففي
صحة العقد اشكال ولا تقدير في المهر في جانب القلة بل كلما تراضى عليه الزوجان
بشرط كونه متمولا ولو عرفا ولو في بعض الازمنة او الامكنة كالكف من الطعام
والسواك والتمثال من سكر ونحو ذلك والاولى ان لا ينقص عن عشرة دراهم
واما في جانب الكثرة فالافضل ان لا يزيد على مهر السنة الذي هو خمسمائة درهم
او وزنا او قيمة وان كان الاصح عدم تحديده به فيجوز الزيادة عليه ولو اضعافا
مضاعفة ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا وان جهل وزنه او كيله كالصبرة
من الطعام او القطعة من الذهب او الفضة او نحو ذلك وفي الاكتفاء بما في الكيس
للمهر ونحو ذلك ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد على الاقوى وفي
قسمته

قسمته عليهما بالسوية او بنسبة مهر المثل لكل منهما اشكال والاحوط تعيين
احد الوجهين حين العقد ولو تزوجها على الاحوال والامهر كالمجهول ابتداء المردد
بين نصف وثلث مثلا فالحكم بفساده ويلزم الزوج بمهر المثل مع الدخول وبالاقل الا
من او اقل الحسنين والله اعلم ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف صح
وكان لها وسط من الخدام وكذا لو تزوجها على دار او على بيت وفي الحاق ما عدا
هذه الكليات بها اشكال بل الاحوط ترك جعل امثالها مهرا بدون الوصف او المشاهدة
خصوصا البيت منها والله اعلم ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه على ان يكون
ذلك مهرها صح العقد وكان مهرها خمسمائة درهم والاحوط تعيين ذلك في
العقد ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها مثلا شيئا معينا لزم ما سماه لها دون ما سماه
لابيها ولو شرطت عليه المرأة ان يعطي اباها شيئا غير المهر لم يلزم الوفاء به على الاقوى و
لو شرط الزوج عليها ان تعطي اباها بعض مهرها الذي قد ملكته بالعقد وجب عليها
الوفاء به على الاقوى ولو شرط عليها ان ينتقل بعض المهر منه الى ابيها بدون دخول في
ملكها لم يصح ولا بد من تعيين المهر بما يرفع ابهامه ولو اصدقها تعليم سورة وجب
تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وفي ثبوت المتعة عليه
مع طلاقها قبله اشكال والاحوط تعيين احد القراءات وان لم يجب على الاظهر وح
فعلمها الزوج ما هو جائز شرعا الا ان ينصرف الاطلاق عرفا الى شيء معين
فيتعين عليه ذلك ولو طلبت منه تعليم غير ما وجب عليه لم يجب عليه اجابتها ولو نسيا

على ذلك فلا باس به وعليه ان يعلمها بان تستقل بالتلاوة عن حفظ او مصحف و
لو استقلت بها ثم نسيتها لم يجب عليه اعادة تعليمها ولو اصدقها تعليم صنعة
لا يحسنها او تعليم سورة كذلك فلا باس به وعليه تحصيل ذلك وله بذل الاجرة
لغيره على تعليمها بل او بان يتعلم ذلك ثم يعلمها اياه ولو تعذر عليه ذلك فعليه
اجرة المثل او مهر المثل او اقل الامرين ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا
او اصدقها حيوانا على انه شاة فبان خنزيرا او على انه مملوك فبان انه حر
او بان حرا ونحو ذلك فالنكاح صحيح والمهر المعين فاسد وفي تعيين ما يجب على
الزوج بمجرد العقد او بالدخول بها اشكال وكذا الاشكال فيما لو ظهر بعض
المهر كذلك ولو تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول على سواء كان
هو الاقل او الاكثر الا ان يثبت كون الاول صوريا وكون الثاني حقيقيا فيعمل على
الثاني دون الاول ولو اتفقا على ذكر العين مثلا في العقد وتواطئا على ارادة
الف بلفظ الالفين فالمدار انما هو العمل على ما قصداه فيما بينهما وبين الله تعالى واما
في الظاهر فيحكم عليهما بظاهر الخطاب مع الجهل بالحال والله اعلم والمهر مضمون على
الزوج فلو تلف قبل دفعه اليها فعليه ضمانه بمثله او بقيمته او بمهر المثل او باقل
الامرين من احدهما ومن مهر المثل وفي زمان القيمة اشكال ولا يبعد لزوم اعلى القيم
من يوم التلف او يوم العقد او يوم المطالبة والاحوط اعلى القيم من يوم العقد الى
يوم المطالبة والله اعلم ولو وجدت به عيبا سابقا على العقد كان لها رده على اشكال
ولو

ولو كان المهر كليا ودفع اليها فردا منه فوجدته معيبا كان لها رده والمطالبة
بالصحيح من افراده ولو كان عينا شخصية وحدث بها عيب بعد العقد عند الزوج
فالاحوط له ان يدفع اليها الارش ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها
الحال عينا وان كان الزوج معسرا على الاظهر ولو وضعه عند عدل وجب عليها اجابته
فاذا امكنته من نفسها اخذته من العدل ولو كان المهر كله مؤجلا فليس لها
الامتناع من تسليم نفسها قبل حلول الاجل ولو حصل ولم تسلم نفسها الى ان
حل الاجل فالاقوى انه ليس لها الامتناع منه ايضا ولو كان بعضه حالا وبعضه
مؤجلا فلكل واحد منهما حكمه ولو مكنته من نفسها ودخل بها قبل ان تقبض المهر
فليس لها الامتناع منه بعد ذلك على الاظهر ولو اكرهها على الدخول بها قبل
قبض المهر ففي جواز امتناعها بعده منه اشكال ولو كانت المرأة مريضة او محبوسة
او نحوهما مما يوجب عدم استعدادها للاستمتاع بها فالاحوط تسليم المهر اليها
مع مطالبتها خصوصا مع عقدها على هذا الحال وكذا لو عقد على الصغيرة
مع مطالبة الولي به ولو كانت الصغيرة صالحة للاستمتاع بها بغير الوطي فطلبها
الزوج لذلك فالاحوط اجابة الولي له الى ذلك الا مع خشية تضررها بوطئه لها
مع عدم قابليتها لذلك عادة ولو كان الزوج صغيرا فطلبت الزوجة او وليها
المهر من وليه فالاحوط له دفعه اليها او اليه ولو كانت الزوجة قابلة للاستمتاع
بها وقد امتنعت من تسليم نفسها شرعا لاجل تسليم المهر اليها لم يجب على الزوج

تسليم المهر اليها مع مطالبتها به على الاظهر وان كان احوط ولو دفع الزوج المهر
اليها فامتنعت من التمكين اجبرت عليه كما يجبر الزوج على دفع المهر اليها بعد تمكينها
له الا مع العذر لاحدهما شرعا ولو دفع المهر اليها فلم تمكنه من نفسها ففي جواز
استرداده منها اشكال واذا سلم المهر اليها فعليها ان تعمل ما هو متعارف فيها من التنظيف
وازالة الشعر ونحو ذلك على اشكال ولا يجب عليه امهالها للتهيؤ ونحوه وان كان
احوط له وكذا امهالها للخروج من الحيض او النفاس او الاستحاضة او نحو ذلك و
يستحب تقليل المهر ويكره ان يزيد على مهر السنة وان يدخل بالزوجة حتى يعطيها مهرها
او شيئا منه او غيره ولو هدية والله اعلم الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان
تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهر اصلا بل تقتصر ان
على مجرد الايجاب والقبول وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في صحة العقد
فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر لها وان طلقها بعد الدخول بها او لو دخل بها
فلها مهر امثالها ولا متعة لها ولو شرط ان لا مهر لها مطلقا ولو بعد الدخول بها لم يصح الشرط
على الاظهر فان مات احدهما قبل الوطء فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد قبل الدخول
وانما يجب بالدخول والله اعلم الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال
وعادة نسائها ما لم يتجاوز مهر السنة المحمدية والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني
يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط
والفقير

والفقير بدينار او خاتم من ذهب او ما شاكله والاحوط ان لا ينقص عن مقدار
الدينار او الخمس او العشرة ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها
والاحوط ان يمتع المدخول بها ايضا والتي قد فسخ الزوج نكاحها بعيب ونحوه وكذا
الفسخ من قبلها كوجدان العنن ونحوه فالاولى له ذلك ايضا وكذا من فرض لها مهر فاسد
ومن فسخ مهرها الخيار فيه ولو دفع المتعة المناسبة له الى الزوجة وجب عليها قبولها
ولا يعتبر رضاها بذلك كسائر الديون والله اعلم الثالثة لو تراضيا بعد العقد
بفرض المهر جاز سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد منه او اقل وسواء كانا عالمين
بمقدار مهر المثل او جاهلين به او مختلفين فيه فاذا عيناه في شيء لزمهما العمل به
وليس لاحدهما الرجوع فيه الا مع رضا الاخر بذلك ولها المطالبة بالفرض قبل
الدخول بها وفي وجوب اجابة الزوج لها الى ذلك اشكال ولو اراد الزوج
تقديره ففي وجوب اجابة الزوجة له اشكال ايضا والاحوط لهما معا ذلك ولو اختلفا
في مقدار المفروض او توقف الامر الى ان يدخل بها فيجب عليه مهر المثل او يطلقها
قبله فعليه المتعة ولو فرض المهر اجنبي مع رضاهما به ومع كونه من عين مال الزوج
او في ذمته فهو كفرض الزوج مع رضى الزوجة به ولو كان المفروض من عين مال
الاجنبي ففي صحته اشكال والله اعلم الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها بطل النكاح
ولا مهر لها ولا متعة مع عدم الدخول بها واما معه فلها مهر المثل للبائع والله اعلم
الخامسة يتحقق التفويض من البالغ الرشيدة ولو بكرا على الاظهر وفي تحققه من

ولي الصغيرة والكبيرة السفيهة اشكال وللسيد ان يزوج امته مفوضة فاذا
زوجها كذلك ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمشتري ان اجاز النكاح و
يكون المهر له لا للبائع واذا زوجها كذلك ثم اعتقها قبل الدخول فرضيت بالعقد
كان المهر لها خاصة والله اعلم واما الثاني فهو ان يتزوجها بمهر مع الاجمال
ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اليهما معا او الى اجنبي منفردا على اشكال او
منضما الى احدهما او اليهما ونحو ذلك فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في
طرف الكثرة ولا في طرف القلة فله ان يحكم بما شاء وكذا لو كان الحاكم اجنبيا على
الاظهر واذا كان الحاكم هو الزوجة لم يتقدر في طرف القلة بل ولا في طرف الكثرة
ما لم تزد على مهر السنة فان زادت عليه رد اليه ولو طلقها قبل الدخول بها و
قبل الفرض الزم من اليه الحكم بان يحكم وكان لها نصف ما يحكم به ولو كانت هي
الحاكمة فلها نصف ما تحكم به ما لم تزد على مهر السنة فترد اليه ولو طلقها بعد الدخول
بها كان لها جميع ما يحكم به الا ان يزيد على مهر السنة مع كونها هي الحاكمة فترد اليه
ايضا ولو مات من اليه الحكم قبل الحكم وقبل الدخول بها فلها المتعة على الاقوى
ولو مات قبله بعد الدخول بها فلها مهر المثل ما لم يزد على مهر السنة على اشكال ولو
مات المحكوم عليه الزم الحاكم بان يحكم ولها جميع ما يحكم به ولو كانت هي الحاكمة
فلها ذلك ما لم يزد على مهر السنة فترد اليه والله اعلم الطرف الثالث في الاحكام وفيه
مسائل الاولى اذا دخل الزوج بها قبل دفع المهر اليها كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول
بها

بها قبل دفع المهر اليها كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول بها مطلقا وان كان حالا
وطالت المدة واقامت معه ولم تطالبه على الاصح ويستقر المهر بالوطء قبلا
او دبرا ولا يستقر بالخلوة او غيرها من التقبيل والتفخيذ واللمس وغير ذلك على
الاظهر وان كان احوط الثانية الاقوى انه اذا لم يسم لها مهرا وقدم اليها شيئا
فاخذته منه ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بشيء اخر بعد الدخول
بها الا ان تشارطه قبل الدخول بها على ان ذلك ليس من المهر اصلا او على
انه محسوب منه مع ارادة الباقي منه ايضا والاحوط دفع المهر اليها معه الا ان ترضى
بذلك فقط والله اعلم الثالثة اذا طلق قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر و
لو كان قد دفعه كله اليها استعاد نصفه منها او كان شريكا معها ان كان
باقيا عندها وان وجده تالفا حقيقة او حكما فعليها نصف مثله او نصف
قيمته او قيمة نصفه ولو اختلفت قيمته في يوم العقد ووقت القبض رجع فيها
اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته كعور الدابة ونسيان الصنعة ونحوها
كان له نصفه على الاظهر وفي استحقاقه للارش اشكال ولو نقصت قيمته او زادت
لتفاوت السعر كان له نصفه قطعا ولو زاد بكبر او سمن او تعليم صنعة او نحو ذلك
فله نصف العين مع الزيادة على الاظهر وكذا لو زادت من جهة ونقص من جهة اخرى على
الاظهر ولو نمت في يده فليس له الا نصف العين ولو حصل له نماء كالولد واللبن
والصوف ونحو ذلك فهو لها مع انفصاله قطعا ومع اتصاله كالحمل ونحوه على الا

ولم نصف ما وقع عليه العقد فقط ولو اصدقها اجرة تاما امثل الامر دخول المحل
في الصداق بشرط ونحوه كان له النصف منهما ولو كان الطلاق بعد وضعه
وانفصاله عن امر عنده على الاظهر ولو اصدقها تعليم صناعة مثلا ثم طلقها
قبل الدخول بها كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان قد علمها قبل الطلاق رجع
بنصف الاجرة ولو اصدقها تعليم سورة مثلا ثم طلقها قبل الدخول بها فالاحوط
لهما ان يتراضيا بدفع نصف الاجرة اليها ولو كان قد علمها قبل الطلاق ودفعت اليه نصف
الاجرة والله اعلم الرابعة اذا ابرأته من المهر ثم طلقها قبل الدخول بها ردت نصفه
اليه على الاظهر وكذا لو وهبته له بعد قبضها المهر وكذا لو خلعها به رجع على اشكال
الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا او ثوبا او شيئا اخر او اعطاها عوضا عن متاع
او عقارا او غير ذلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له نصف المسمى دون العوض
عنه ولو كان مهرها الف درهم مثلا ودفع اليها الف درهم ثم طلقها قبل الدخول
بها ففي وجوب رد نصف المدفوع اليها اشكال م والله اعلم السادسة يجوز جعل المدبرة
او المدبر مهرا ويبطل به التدبير كما يبطل به الوصية فيما لو كان المهر موصى به ونحو
فاذا طلقها قبل الدخول بها رجع اليه نصفها فاذا مات كان نصفها مدبرا على الاظهر
السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى عليها بطل الشرط وصح العقد والمهر ولو شرط تسليم المهر في زمان معين وانه
ان لم يسلمه فيه كان العقد باطلا فالوجه صحة العقد والمهر دون الشرط ولو شرطت عليه
ان

بجنسه م

ان لها ان لا تمكنه من نفسها ان لم يات بالمهر في الزمان المعين ففي صحة الشرط
ايضا اشكال ولو شرطت عليه ان لا يفتضها مخافة الفضيحة صح الشرط ولو
اذنت له بعد ذلك جاز له على الاظهر الثامنة اذا شرطت عليه في العقد ان
لا يخرجها من بلدها مثلا فعليه الوفاء به على الاظهر ولو رضيت بعد ذلك باخراجها
منه كان له ذلك ولا يبعد جواز اسقاطها من بعد ذلك للسابقة ولو شرطها
مهرا ان خرجت معه الى بلاده واقل منه ان لم تخرج معه فان اراد اخراجها الى بلاد
الشرك لم يجب عليها اجابته وكان لها المهر الزائد وان اراد اخراجها الى بلاد
الاسلام لزمها اجابته ان ارادت الزائد والا فلها الاقل بمعنى ان عليها رد نصف
ما ملكته بالعقد كما في مورد النص ونحو ذلك التاسعة اذا طلقها بائنا ثم
تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف المهر المسمى في
العقد الجديد العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول
بها كان النصف الباقي له على اشكال والاولى تعيين متعلق الهبة بكونه
النصف المستحق لها فيأخذ الباقي او بكونه النصف المؤول اليه فيأخذ بدله مثلا
او قيمته او بكونه نصف كل منهما مثلا فيأخذ نصف الباقي وقيمة نصف الموهوب
له او مثله ولو اطلق فالاولى لهما الصلح ولو وهبته نصفا معينا مثلا ثم طلقها
كان له نصف الباقي وبدل نصف الموهوب ولو خالعته على النصف فله الجميع بعد
تمام الخلع والله اعلم الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات احدهما ثم طلقها

قبل الدخول بها رجع اليه نصف الموجود وقيمة نصف الميت الا ان يتراضيا
باخذ الباقي منهما او غيره ولو ماتا معا قبل الطلاق رجع اليه نصف قيمتهما الثانية
عشرة لو شرط الخيار في عقد النكاح بطل الشرط بل والنكاح على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو شرطه في المهر صح العقد والشرط والمهر الثالثة عشرة ان المرأة
تملك الصداق بالعقد على الاقوى ولها التصرف فيه ولو قبل القبض على الاصح
فاذا طلق الزوج قبل الدخول بها رجع اليه نصفه وبقي لها نصفه ولو عفت
عن نصفها كان الجميع له فان كان دينا صح بلفظ العفو والاسقاط والابراء
والترك ونحو ذلك بل وبلفظ الهبة والتمليك مقصودا بهما معنى الابراء ولو ان
كان عينا صح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما مع شرائطها وفي صحته بلفظ العفو
ونحوه اشكال وكذا الوصي للاب او الجد او الوكيل عن المرأة عن المهر وليس للاب او
الجد العفو عن المهر ولا عن البعض مع عدم المصلحة على الاحوط ولا يجوز لولي
الزوج العفو عن حقه ان حصل الطلاق ويجوز للزوج العفو عن نصفه والله اعلم
الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا فليس للمرأة الامتناع من تسليم نفسها ولو
بعد حلول الاجل على الاظهر الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة مثلا
فصاغتها حليا مثلا ثم طلقها قبل الدخول بها فله اخذ نصفها على الاظهر وكذا
لو اصدقها حليا فكسرته او انكسر عندها واعادته بتلك الصفة او بصفة اخرى
وكذا لو اصدقها دابة ثم هزلت عندها ثم سمنت ثم طلقها قبل الدخول بها وكذا
لو امرها

جميع م

لو اصدقها ثوبا فخاطته قميصا مثلا على الاظهر والصلح احوط واسلم والله اعلم
السادسة عشرة لو اصدقها تعليم سورة مثلا كان حده ان تستقل بالتلاوة ولو
بمصحف ولا يكفي متابعتها له ولو علمها السورة ثم نسيتها لم يجب عليه اعادة
تعليمها ولو تعلمت من غيره كان لها عليه اجرة مثله ولو كان التعليم في زمان
معين وبذل الزوج نفسه لها فيه ولم تتعلم فيه حتى انقضى الوقت ففي وجوب الاجرة
عليه اشكال السابعة عشرة يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع ونحوهما في عقد واحد
بعوض واحد ويقسط على الثمن ومهر المثل ولو كان عندها دينار مثلا فقالت زوجتك نفسي
وبعتك هذا الدينار بدينار صح النكاح وبطل من الدينار على الاظهر وبطل
البيع ولو كان العوض مختلف الجنس صح الجميع الثامنة عشرة لو اصدقها عبدا
فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها نصف قيمته او قيمة نصفه ولو
دبرته ثم طلقها كان رجع اليه نصفه كما لو اوصت به على الاظهر التاسعة عشرة
لو زوج الاب مثلا ولده القاصر باكثر من مهر المثل فلا يبعد ان له الخيار بعد كماله
في خصوص المهر على الاظهر العشرون لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم
الوزن فتلف قبل قبضه وابرأته ذمته منه وكذا لو تزوجها بمهر فاسد فاستقر
لها مهر المثل فابرأت ذمته منه او من بعضه ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول
بها لم يصح والله اعلم تتمة لو زوج الوالد ولده القاصر فعليه المهر ان كان قد ضمنه
للزوجة او لم يكن للولد مال والا فالمهر على الغلام وفي صحة اشتراط الاب عدم

وجب نفسي م

صح

كون المهر عليه مع اعسار الولد اشكال ولو تبرع الاب باداء المهر عن الصبي
الموسر مع عدم قصده الرجوع عليه بل لم يكن له الرجوع عليه كما لو اداه اجنبي عنه
او اداه عن اجنبي ولو قصد الرجوع به عليه كان له ذلك وكذا الحكم فيما لو ضمنه
عنه على الاظهر ولا يبعد الحاق الجد معه بالاب ولا فرق في المهر بين الحال و
المؤجل وان زاد الاجل الى زمان البلوغ ولو كان للمهر عين من مال الولد صح
على الاظهر ولو زوج الصغير فضولي فاجازه الاب جرى عليه الحكم ولو لم تجزه حتى
بلغ الصبي فاجازه بنفسه فلا شيء على الاب منه وان لم يكن للولد مال ولو كان
المهر في ذمة الاب ثم مات اخرج من اصل تركته لا من ثلثه ولا من حصة الولد
ولو بلغ الولد ثم طلق قبل الدخول بها ففي رجوع نصف المهر اليه اشكال ولو
طلقها قبله وقبل ان يدفع الاب اليها شيئا اخذت نصفه من الاب والاحوط
له ان يدفع النصف الاخر الى ولده وان لم يجب عليه على الاظهر ولو دفع الاب
المهر عن الصغير الموسر ثم بلغ وطلق قبل الدخول بها ففي رجوع نصفه الى الولد
اشكال ايضا الا ان يدخله الاب في ملكه ثم يقضي به دينه الذي عليه او وجه فانه
ح يرجع نصفه الى الولد ولو دفع المهر عن الكبير ثم طلق قبل الدخول بها ففي رجوع
نصفه اليه اشكال ايضا والاحتياط في ذلك كله في محله فيرجع الاب بعضه ويعطيه
لولده او بالعكس والله اعلم الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا
في اصل المهر بان ادعت مهرا في ذمته فينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه ولو كان

النزاع

النزاع بينهما بعد الدخول بها على الاظهر ولو اعترف بان في ذمته شيئا قليلا
ولو ارزة ونحوها قضي عليه بذلك فلو ادعت الزوجة الزيادة على ذلك
كان القول قوله بيمينه اذا لم يكن عندها بينة ولو اختلفا في قدره فالقول
قوله بيمينه ايضا وكذا لو اختلفا في صفته كما لو ادعت ان مهرها دراهم صحاحا
فقال بل مكسرة سواء كان نزاعهما قبل الدخول او بعده وسواء كان ما يدعيه
بقدر مهر المثل او اقل منه فالقول قوله ايضا على اشكال فيما لو انكر كل منهما
ما يدعيه الاخر ولو ادعت تعجيل المهر وادعى تاجيله فالقول قولها بيمينها ح
على الاظهر ولو اتفقا على التاجيل لكن قد ادعت قلة الاجل وادعى كثرته
فكذلك ايضا ولو ادعت ان مهرها مأة دينار وادعى انه مأة درهم فالقول
قوله بيمينه على اشكال ولو ادعى تسليم المهر اليها وانكرت فالقول قولها ح
بيمينها على الاصح والله اعلم الثانية لو دفع اليها قدر مهرها فقالت دفعته هبة
وتلفظت بها فقال دفعته صداقا فالقول قوله بيمينه ولو ادعت عليه انه
قد نويت الهبة فالقول قوله بغير يمين على اشكال الثالثة اذا خلى بها
فادعت المواقعة وانكرها فالقول قوله بيمينه ولو امكن استعلام الحال
كما لو ادعت المواقعة قبلا وادعى انها قد ازال بها بكارتها وانها لم تعد اليها ففي
وجوبه اشكال والله اعلم الرابعة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فادعى
بانه قد علمها ذلك فانكرت وقالت علمني غيره فالقول قولها بيمينها فان حلفت

لزمه اجرة المثل والله اعلم الخامسة اذا اقامت المرأة بينة على انه قد عقد عليها
مرتين في وقتين مختلفين او اعترف لها الزوج بذلك ولكنه ادعى تكرار العقد الاول
وانكرت المرأة ذلك فالقول قولها بيمينها وعليه مهران على الاظهر والله اعلم
الفصل الثالث في القسم والنشوز والشقاق واما القسم فهو حق للزوجة على
الزوج كالنفقة الواجبة لها عليه من غير فرق بين الحر والعبد ولا بين الخصي و
العنين وغيرهما ولا بين العاقل والمجنون ويقسم عنه الولي على الاحوط كما ان
الاحوط ان يبيت ليلة من اربع عند كل زوجة ولو كانت واحدة ولكن لا يجب عليه
ذلك الا اذا تعددت الزوجات وبات عند واحدة ليلة فعليه ح ان يبيت عند
الباقيات ليلة ليلة فان فضل عنده من الاربع شيء كان له ان يضعه حيث شاء ثم
لا يجب القسم عليه حتى يشرع بالمبيت عند واحدة منهن في الدور الثاني وهكذا
الا ان العمل بالاحتياط اوفق بالنفوس ولو كان عنده امرأتان مثلا فبات عند
احدهما ليلة وجب عليه ان يبيت عند الاخرى ليلة في ذلك الدور والاحوط ان
لا يؤخرها عنها بحيث يفصل بينهما بليلة مثلا خصوصا مع مطالبة الاخرى بليلتها متصلا
بليلة الاولى ولو كان عنده مع زوجاته اماء او معقودات بالعقد المنقطع فله
الاعراض عن زوجاته والمبيت عند الاماء او التمتع بهما ما دام لم يشرع في القسمة
لزوجاته فاذا شرع فيها لهن لزمه اداء حق الباقيات ثم له الاعراض عنهن والمبيت
عند غيرهن الا ان الاحوط بخلاف ذلك والا لزم المبيت عند زوجاته بان يبيت

عندهن

عندهن ليلة ليلة لا ليلتين ليلتين فصاعدا الا برضاهن ولا دون ليلة
ليلة كان يقسم الليلة الواحدة عليهن الا برضاهن ايضا ولو تزوج اربعا مثلا
دفعة بل او ترتيبا فالاحوط له ان يرتبهن بالقرعة وله ان يبدء بمن شاء منهن
حتى يأتي عليهن اجمع على الاظهر ثم يسوي بينهن على ذلك الترتيب على الاحوط بل
لا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك والله اعلم والواجب في القسمة انما هو المضاجعة
دون المواقعة والاحوط في المضاجعة ان ينام معها على الفراش قريبا منها معطيا
لها وجهه غالبا وان لم يتلاق الجسمان ولكن في وجوب ذلك اشكال بل لا باس بان
ينام على ظهره ملصقا جنبه بها ونحوه ولا يوليها ظهره غالبا ويختص الوجوب بالليل
غالبا والاحوط ان يكون عندها في النهار ايضا وان لم يجب على الاظهر وقد ينعكس
الامر كما في الحارس ونحوه ممن عمله ليلا لا نهارا ولا يجب استيعاب الليل من اوله الى
اخره بل انما يجب عليه ما جرت العادة به من كونه بعد الفراغ من الصلوة وزيارة
واجابة الدعوة ومؤانسة الضيف ونحو ذلك ولا يقدح الخروج منها في اثناء
الليل او في السحر الى المشاهد المشرفة ونحوها وان كان الاولى كون ذلك
بالنسبة الى جميع زوجاته الا انه لا باس بان يفعل مثل ذلك في ليلة واحدة منهن
دون الاخرى وليس له الدخول في ليلة واحدة الى ضرتها الا مع الضرورة
القاضية بذلك شرعا او عادة واذا اجتمع عنده حرة وامة فللحرة ليلتان و
للامة ليلة وكذا الحرتين او الحرة مع الامة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان

عنده حرة مسلمة وحرة كتابية فللمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كان عنده
امة مسلمة وحرة كتابية كانتا سواء في القسمة ولو كان عنده امة كتابية فلها ربع
القسم ولو كان عنده مبعضة ففي حكمها اشكال والاحتياط في امثال ذلك مما
لا ينبغي تركه فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة فصيرت بالعقد كان لها
ليلتان على الاحوط ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت فليس
لها ليلة اخرى ولو بات ليلة عند الامة ثم اعتقت قبل ان ينام عند الحرة فالاحوط
لها ان ترضى بان ينام عند الحرة ليلتين ثم يقسم بينهما كما ان الاحوط للحرة ان تعطي
المعتقة ليلة اخرى قبل استيفاء حقها وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر والله
اعلم وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وكذا المتمتع بها
على الاظهر ولكن الاولى له ذلك فيهما معا وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن و
ان يستدعيهن الى منزله بل وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض الا ان الاول افضل
وتختص البكر بسبع ليال من الليالي عند الدخول بها وتختص الثيب بثلث ليال كلك
ولا قضاء عليه اصلا ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكتابية ولا بين الحرة والامة
على الاظهر ولو كان عنده زوجتان مثلا فبات ليلة عند واحدة منهما ثم تزوج باخرى
قضى لها حق الزفاف ثم بات عند القديمة الباقية ثم بات عند القديمة التي قد كان
نائما عندها ثم عند الجديدة ثم عند القديمة الباقية ثم عند القديمة التي قد كان
عندها وهكذا على الاظهر ولو سبق اليه زوجتان او ثلث زوجات او اربع زوجات

في ليلة واحدة فان كان الزفاف في غير واحدة فالاحوط له ان يقرع في تقديم
بعضهن على بعض بالسبع او الثلث ولا يبعد ان له الخيار في ذلك وان تقدم
زفاف بعضهن على بعض فالاحوط له وللمتاخرة تقديم السابقة عليها كما
ان الاحوط لها ان ترضى بالقرعة بينها وبين المتاخرة في تقديم ايهما على
الاخرى لو تراضى الزوج مع الزوجات على كيفية خاصة ولو مع تفريق
لياليهن او مع قسمة كل ليلة عليهن او نحو ذلك فلا باس به والله اعلم ويجوز
للزوج ان يسافر وحده ولو في اثناء القسم فاذا رجع من سفره بات عند من شاء في
تمام ليلتها بمجرد قدومه اليها وله ان يخرجهن معه في السفر وعليهن اجابته
الى ذلك مع عدم المانع الشرعي منها وله ان يخرج بعضهن معه وح فان اقرع
على اخراجها معه فخرجت القرعة باسمها فلا قضاء عليه للمتخلفات عن مدة
السفر وان اخرجها معه بالخيار بدون قرعة عليها ففي وجوب القضاء عليه
لهن اشكال والاحوط له القضاء مراعيا لعدد الليالي الفائتة عليهن في مدته
ولو سافر باثنتين مثلا لزمه العدل بينهما في مدته على نحو الحضر مع امكانه كما لو كان
سيرهم نهارا او بين لونهم ليلا والا فالاحوط ان تكون القسمة في حصة وقت النزول
قليلا كان او كثيرا ليلا او نهارا والله اعلم وينبغي له الاقراع بينهن مع ارادة السفر
ببعضهن فاذا خرجت القرعة باسم واحدة منهن فله ترك السفر بها والاحوط
له ان لا يعدل عنها الى غيرها وللقرعة كيفيات كثيرة والظاهر ان الاستخارة

بحكمها ان لم تكن من افرادها والله اعلم ولا يتوقف القسم للامة على اذن مالكها
بل ح لا يلتفت الى منعه منه لو طلبته من زوجها ولا يتوقف على اسقاط حقها على اذن من
ولا يلتفت الى منعه منه ايضا وينبغي التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور
موت ابيها او امها بل ح في عيادتهما وعيادة ارحامها او نحو ذلك وان كان له
المنع من ذلك كله ومن الخروج من منزله الا في واجب وعليه ان ينزل كل واحدة من
زوجاته منزلا لائقا بها منفردا عن الاخرى ولو حجرة في دار وللاخرى حجرة اخرى
بل الاحوط ان لا يكون معها غير الضرورة ايضا كام واخت ونحوهما الا مع تراضيهما
بذلك ونحوه والله اعلم واما اللواحق فمسائل الاولى الاقوى ان حق القسم للزوجة
على الزوج وحق التمكين للزوج على الزوجة فعلى كل منهما القيام بما يجب عليه
لصاحبه ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعض ضرائرها الا انه اجمع مع رضى الزوج بذلك
وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب عليه قسمتها عليهن وان وهبتها
لبعضهن اختصت بها ولو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها
تمام الدور على نحو مبيته عندهن قبل الهبة لها الثانية يجوز للواهبة ان ترجع
في هبتها قبل مبيته عند الموهوبة وليس لها ذلك بعده بان تقضي لها ما مضى من لياليها
ولها الرجوع في اثناء الليلة فيخرج اليها من منزل الموهوبة الى منزلها مع عدم
الضرر عليه بذلك ولو رجعت ولم يعلم بذلك فليس عليه قضاء ما استوفاه من الليالي

والله عالم

فان وهبتها الزوج

بعد رجوعها قبل علمه به على الاظهر وان كان احوط خصوصا مع علم الزوجة برجوعها
وجهل الزوج به والله اعلم الثالثة يجوز للزوج ان يبذل عوضا عن الليلة
وكذا يجوز لبعض الزوجات او غيرها ان يبذل عوضا عنها وح فاذا قبلته ضاعت حقها
الليلة وتراضيا على ذلك فلكل منهما الرجوع قبل تلف احد البدلين وليس لهما
الرجوع بعد تلفهما معا ولو تلف احدهما ففي جواز رجوع صاحب العوض الباقي
به اشكال وكذا الاشكال في صحة المعاوضة على هذا الحق على وجه ينتقل الى
صاحب العوض وليس له الرجوع به والله اعلم الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة
التي يخشى اذاها بالمبيت عندها ولا للناشزة التي منها المسافرة بغير اذنه ولو سافرت
باذنه في مصلحتها او في مصلحة غيرهما او في اداء الواجب عليها ففي وجوب القضاء
لها بعد رجوعها منه اشكال والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم الخامسة
لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان
استوعب الليلة عندها التوقف على تمريضها على حضوره عندها ففي لزوم قضائها
عليه لصاحبتها اشكال وكذا الحكم في عيادة اولاده مثلا في بيتها او في دخوله
عليها عند نفاسها او عند موت ولدها ونحو ذلك من الاعذار الشرعية او العرفية
الموجبة لدخوله عليها ولو اتفق انه قد واقعها في مدة دخوله عليها ثم عاد الى
صاحبة الليلة لم يقض المواقعة لا في حق صاحبتها ولا في حق غيرها واما
الزمان الذي قد وقع فيه الجماع ففي لزوم قضائه اشكال وان كان قليلا ثم

بيقاته عندها في ذلك الزمان والله اعلم السادسة لو جار في القسمة
فعني لو اخل بليلتها مع بقاء شي من الدور تقضي به فلو كان عنده اربع نسا
وظلم بعضهن في ليلتها كان عليه ان يقضيها بعد تمام الدور الذي وقع فيه الظلم
قبل الشروع في الدور الاخر على الاظهر السابعة لو كان عنده اربع نسوة فنشزت
واحدة كانت ليلتها له يضعها حيث شاء فلو بات عند ثلث ثلث ليال ثم اطاعت
الناشزة فلها من الليلة الرابعة ربعها لا جميعها وله الفضل عليها بحصة ولو كانت
ليلة الناشزة اول الدور مثلا فلما بات عند الثلثة المطاعة قبل الليلة الرابعة ففي
استحقاقها ربعها اشكال والله اعلم الثامنة لو بات عند ثلث وطلق الرابعة
بعد دخول ليلتها ثم راجعها او تزوجها ففي اسمه وجوب قضاء تلك الليلة لها
اشكال خصوصا في التزويج والاحتياط في القضاء ومما لا ينبغي تركه خصوصا في الرجعة
بها والله اعلم التاسعة لو كان عنده زوجتان في بلدين مثلا فاقام عند واحدة
عشرا فالاحوط ان يقيم عند الاخرى مثلها وفي وجوبه اشكال والله اعلم العاشرة
لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاراد السفر فخرج اسمها فسافر بها فالاحوط ان يقضي
لها حق الزفاف عند عوده من السفر ولو استمتع بها في السفر حتى اقتضها
او دخل بها ولكن في وجوبه اشكال وكذا لو زوجها في السفر ولم يكن معه زوج جاز
واما لو كن معه خصص الجديدة بحقها ثم قسم بينها وبين القديمة في السفر والله اعلم
القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة

فمتى

فمتى نشزت الزوجة وعظها الزوج بالقول والتحذير من عذاب الله ثم بما يعنيه
فان لم يوثر في رجوعها الى طاعته هجرها في المضاجع بان يحول اليها ظهره في الفراش
فان لم ترجع بذلك الى طاعته جاز له ضربها ضرب تاديب يقتصر فيه على اقل ما يحصل به
الغرض ولو بالسواك ونحوه فان لم يحصل به الغرض تدرج الى الاقوى فالاقوى
ما لم يجرح لحما او يكسر عظما فان لم يحصل به الغرض ولم يصبر عنها رفع امرها الى الحاكم
ليعزرها بما يراه رادعا لها عن ذلك ومتى نشز الزوج بان منعها حقوقها الواجبة
عليه لها او عظه والمطالبة بها فان لم يرجع عن معصيته رفعت امرها الى الحاكم كي
يلزمه بذلك بعد اطلاعه على ذلك ولو باقرار الزوج بذلك او بقيام البينة
عليه او بغير ذلك ولها ترك بعض حقوقها من قسمة او نفقة او مجامعة استمالة له
كيلا يطلقها ويحل للزوج قبول ذلك فيمتنع من طلاقها لاجل ذلك بل ويحل له
قبول بذلها المال الاخر لاجل ذلك ايضا بل لو لم يرد طلاقها ولكن فضل عليها
غيرها بليلة ونحوها فقالت له ساوني مع نسائك في القسم ولك علي كذا وكذا
فلا باس بان ياخذه منها ايضا اما لو منعها من القسم الواجب عليه ولم ترفع امرها الى
الحاكم وقالت له نفقتي لك واعطيك كذا وكذا وابرئ ذمتك من دين لي
عليك ونحو ذلك على ان تقسم لي ما هو واجب عليك فقسم لها لذلك وقبل ذلك
منها ففي براءة ذمته من النفقة والدين وملكه المال وجواز تصرفه فيه اشكال و
الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه نعم لو وهبته شيئا او ابرأته من حقه مثلا او كان ذلك

داعيا الى ذلك لا معاوضة حقيقة فلا باس به والله اعلم القول في الشقاق فان
يكون النشوز منهما معا وخشي استمراره وعلم انقطاعه منهما بعث الزوجان وجامع
او ليتهما او الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما فان اتفقا على
الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق
ورضى المراة بالبذل لاجل الخلع ان كان من جهة استمالة الزوج اليها ولو شرط
الحكمان عليهما ان التفريق والبذل بيدهما بدون مراجعتهما كان لهما ذلك ايضا و
ان كان الاحوط ذلك ايضا وينبغي للحكمين ان يبذلا تمام الجهد في الاصلاح بينهما
وان يخلصا نيتهما في السعي وقصد الاصلاح كي يوفق الله تعالى بينهما وليطلع كل
منهما على ما عند صاحبه في نفسه وليعلم كل منهما الاخر بما في نفس صاحبه ليتمكنا
من الجمع بينهما او من الفراق بينهما على وفق الصواب ولو بعث الحكمان لينظرا في
امر الزوجين فغاب الزوجان او احدهما فليس لهما الحكم عليهما بالاصلاح بل او
بالفراق مع اذنهما لهما بذلك على الاظهر ولو ارتفعت الخصومة بين الزوجين
وارتفع النشوز منهما ولم يعلم بذلك الحكمان حتى فعلا وحكما بما راياه صلاحا
لهما لم ينفذ فعلهما وحكمهما عليهما على الاظهر ولو شرط الحكمان شيئا عليهما او على
احدهما فان كان مما يشرعا ويصح اشتراطه في عقد النكاح لزمهما العمل به و
الا لم يلزمهما وان كان الاحوط لهما فعل ما كان سائغا لهما في نفسه وان لم يصح اشتراطه
في عقد النكاح كاشتراط عدم التزويج عليها وعدم التسري عليها ونحو ذلك وكما

وما شرطا

وكاشتراطه ان لا يقسم لها او لا نفقة لها او نحو ذلك وليس للحكمين ان يشرطا غير
مشروع لهما اصلا ولو فعلاه فلا يبعد بطلان حكمهما والله اعلم ولو منعها شيئا من
حقوقها المستحبة او اغارها فبذلت له شيئا ليخلعها به فلا باس و لو منعها حقا واجبا
عليه لها فبذلت ذلك ليخلعها به ففي جوازه اشكال خصوصا مع قصده لذلك و
اظهاره لها والله اعلم النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق
الاولاد وفيه مباحث الاول في اولاد الموطوئة بالعقد الدائم وانما يلحقون بالزوج
بشروط ثلثة الدخول بان وطئها الزوج قبلا او دبرا حقيقة او حكما انزل بها او لم ينزل عزل
عنها او لم يعزل على الاظهر ما لم يعلم بعدم التولد منه عادة ومضي ستة اشهر من حينه
وان لا يتجاوز مدة اقصى الحمل وهي سنة من حين الدخول بها على الاظهر فلو انتفت
هذه الشرائط او انتفى بعضها لم يلحق به الولد بل لا يجوز له الحاقه به ولو جاءت
الزوجة بولد ولم يعلم جمعها للشرائط الثلثة ولا انتفاءها عنها فلا يبعد الحاقه بالزوج
ولو اتفق الزوجان على انتفائها ففي عدم لحوقه بالزوج مع احتمال كذبهما ولو خطأ
اشكال ولو اتفقا على حصولها ولكن قد زنت الزوجة فالولد للزوج ما لم يعلم تولده
من الزنا ولا ينتفي عنه الا باللعان ولا يجوز له نفيه لمكان تهمة امه بالزنا بل ولا مع تيقنه
ايضا مع امكان تولده منه ولو وطئت شبهة وامكن تولده منهما اقرع بينهما والحق الولد
بمن خرج اسمه ولو لم يمكن تولده من احدهما الحق بالاخر ولو لم يمكن تولده منهما معا انتفى
عنهما والله اعلم ولو ادعت الزوجة الدخول بها او ادعت ولادة الولد فانكر الزوج فالقول

قوله بيمينه ولو اتفقا عليها ولكن قد اختلفا في المدة فالولد له ولا ينتفي عنه الا
باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد قبل مضي اقصى مدة الحمل الحق به اذا
لم توطأ بعقد ولا شبهة ولا اقرع بينهما مع امكان تولده منهما على الاظهر ولو زنى
بامرأة فاحبلها ثم تزوجها لم يجز له ان يلحقه به وكذا لو زنى بامة فاحبلها ثم اشتراها
ولو طلق امرأته او مات عنها فاعتدت ثم تزوجت او باع امة فوطئها المشتري او اعتقها
فتزوجت او نحو ذلك ثم جاءت بولد كامل لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني على الاظهر والله اعلم الثاني في اولاد الموطوءة با
لملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به ولحق به مع
سكوته او موته او نفيها ولو نفاه عنه لم يلحق به وحكم بنفيه عنه ظاهرا ولو اعترف به
بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى مع كون الاجنبي زانيا
بها الا ان يكون في الولد امارة يغلب معها الظن بانه ليس من المولى فان ترجح لديه الحاقه
به ولا ينفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الاولاد واما مع كونه
مشتبها فليقرع بينهما على الاظهر فمن خرج اسمه الحق به ولو انتقل الى موال ووطئها كل
واحد منهم فالحكم بالولد لمن هي عنده مع امكان كونه منه كما لو جاءت به لستة اشهر فصاعدا
من حين وطئه لها والا الحق بالذي قبله مع امكان كونه منه كذلك والا الحق بالذي
قبله كذلك وهكذا الى ان يتعين كونه منه والا انتفى عنهم اجمع ولو وطئها المشتركون — كونه للاول مع امكانه
فيها في طهر واحد مثلا فولدت غلاما وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به ولزمه

حصص

حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا مع بقائه حيا فلو مات فهم على
حصصهم في الام وان اعاده ولحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد
بالقرعة — كذلك ولو لم يدع احد منهم واراد الولد بعد بلوغه معرفة نسبه الى احدهم اقرع الحاكم
نزول — له ايضا ولا يجوز نفي الولد عن الواطئ لمكان عزله منها بل ولا لعدم شيء من المني منه اصلا
لو ادخل الذكر في فرجها او خرج منها ولم ينزل في خارج الفرج وهذه الاحكام جارية
في اولاد المتمتع بها او المحللة والله اعلم الثالث في اولاد الموطوءة بالشبهة فلو وطئ
امرأة اجنبية بظن انها زوجة او امة فحملت منه الحق الولد به ولزمه قيمته يوم سقط حيا
لسيد الامة من غير فرق بين كون الموطوءة عالمة بالحال او جاهلة به ولو كانت هي
المشتبهة دون الواطئ الحق الولد بها فقط ولو وطئ الامة اثنان فصاعدا شبهة و
جاءت بولد يمكن تولده من كل منهما اقرع عليه منهما فمن خرج اسمه الحق به ولو تزوج امرأة
لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انها ذات زوج فعلا ردت على الاول
بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط السابقة ومع حكم الحاكم
بالموت او الطلاق او مع شهادة العدلين او مع اخبار من يحصل العلم بخبره والا ففيه
اشكال والله اعلم القسم الثاني في احكام الاولاد وفيه مقامان الاول في سنن الولادة
يجب استبداد النساء او الزوج ونحوه بالمرأة عند الولادة دون باقي الرجال الا مع
فقد الزوج ونحوه والنساء فالاولى بل الاحوط تقديم الرجال المحارم على غيرهم
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى والاولى ان يكون

ذلك قبل ان تقطع سرته فان فات ذلك فبعده وتحنيكه بماء الفرات وحده والاولى
ان يضاف اليه شيء من تربة الحسين عليه السلام والتمر والعسل او شيء من احدهما فان لم يوجد ماء
الفرات فبماء حلو مع المذكورات ايضا او مع بعضها فان لم يوجد الا ماء مالح جعل فيه التمر
ايضا وان يسميه محمدا الى اليوم السابع فان شاء ابقاه وان شاء غيره الى اسم اخر ونحو ما يتضمن
العبودية لله تعالى ثم باسماء الانبياء ثم والائمة عليهم السلام او بما تضمن العبودية لهم عليهم السلام او نحوه و
العباس ونحوهما من الاسماء المستحسنة في الشريعة وان يكنيه بما يناسب اسمه ويكره ان
يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ما
او ضرارا او نحو ذلك من الاسماء المستنكرة عند الشيعة كاسماء اعداء الائمة ونحوها
والانثى كالذكر في جميع ذلك وان كان اسمها بمثل فاطمة ونحوها من الاسماء الشرعية
التي يسمى بها الاناث ويسمى الخنثى بالاسماء المشتركة بين الرجال والنساء ويسمى السقط
بما يناسبه ايضا بل ينبغي ان يسمى الحمل ايضا كل ذلك والله اعلم الثاني في اللواحق وهي ثلثة
سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة اما السنن فهي فاء يستحب الحلق والختان وثقب الاذن
والعقيقة وليكن حلق رأسه مقدما على العقيقة وليتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره ان يحلق بعض رأسه ويترك بعضه والاولى حلق رأس الانثى ايضا مع الصدقة المذكورة
واذا لم يحلق يوم السابع فليقتصر على الحلق واما الختان فالافضل ان يكون في اليوم السابع
ولا بأس بتأخيره عنه ومهما امكن تعجيله فهو افضل وفي جواز تقديمه على اليوم السابع
اشكال ولو بلغ ولم يختن وجب عليه ان يختن نفسه بنفسه او بزوجته او امته مع الامكان

والامن

والامن من الضرر والا فعليه ان يختنه غيره والختان واجب لنفسه والاحوط للولي ان لا
يؤخره الى البلوغ فان اخره اليه وجب في زمان الغلام ويستحب خفض الجواري في السنة
السابعة او بعدها وفي جوازه قبلها اشكال وليكن باذن وليها كالختان للصبي ولو
كان الصبي يتيما كان ختانه بيد جده لابيه فان فقد فالاحوط استيذان الوصي والحاكم
في ذلك فان لم يكن له وصي تعين الحاكم ولا يجب ختان الخنثى ولا المجنون بعد بلوغه
غير مختون ولو اسلم كافر غير مختون وجب عليه ان يختن ولو كان مسنا ولو اسلمت
الكافرة استحب خفضها والله اعلم ويستحب ثقب الاذنين وفي جواز ثقب الانف اشكال
خصوصا في الذكر واما العقيقة فتستحب ولا تجب على الاظهر وان كانت احوط ولكن
عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى ولا بأس بالكبش عن الانثى ايضا بل ولا بأس بالانثى ايضا
عن الذكر ايضا والله اعلم ولا تجزي الصدقة بثمنها عنها ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن
منها وكلما عجلها فهو افضل ولو اخرها مع امكانها فالاولى له فعلها ايضا ويستحب ان
يجتمع فيها شروط الاضحية ومستحباتها كالسمن ونحوه ولو دار بين جامع شرائطها مع
فقد تمام السمن وبين الاسمن الفاقد لبعضها قدم الثاني على الاظهر ويستحب ان تخص القابلة
منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق به وان كانت القابلة يهودية
مثلا اعطيت قيمة ربع العقيقة وان كانت ام الرجل او في عيال له فليس لها شيء ولو لم
يعق عنه الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ بل لو شك الولد في عقيقته الا
عنه استحب له ان يعق عن نفسه ولو لم يعق عن نفسه حتى مات استحب لغيره ان يعق عنه من

ثلثه او من غيره ولو مات المولود يوم السابع فان كان موته قبل الزوال لم يعق عنه
وان مات بعد الزوال عق عنه ويكره للام ان تاكل منها بل يكره للاب ايضا ولمطلق عياله
بل والقابلة والجدة معه وان لم يكونا في عياله ويكره ان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاؤها
ويكره ان يلطخ راس المولود بدم العقيقة وينبغي ان تلطخ بماء وملح ولو بان يعم اثيهما
ثم اخرى من الحبوب وغيرها وان يدعى اليها المؤمنون واقلهم عشرة واما الرضاع فلا يجب
على الزوجة بل لمطلق الام ارضاع الولد بنفسها مجانا مع وجود ابيه ويساره او مع وجود
مال الولد او مع وجود مرضعة غيرها او نحو ذلك ولو انحصر الامر بها وجب عليها
رضاعه ومن ارضاعها اللباء فرض توقف حيوته عليه ولها اخذ الاجرة عليه مع يسار
الزوج او وجود مال للولد حقيقة او حكما وان كان الاحوط لها تركه ويصح استيجاره
الزوج زوجته على رضاع ولدها منه بل وعلى رضاع ولد من غيرها على الاقوى ويجب
الاب الموسر بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولو استاجر الاب او الجد او الوصي
او الحاكم الام مثلا فالاحوط ان ترضعه بنفسها ولها ان ترضعه بغيرها مع عدم اشتراط
مباشرتها ولها الاجرة ح ولو ارضعته بلا اذن الاب ونحوه ففي استحقاقها للاجرة
اشكال خصوصا مع نهيه عن ذلك وليس للزوج اجبار زوجته على الرضاع وللمولى اجبار
امته عليه مط وان كان المرتضع غيره وان الا اذا كانت مزوجة فليس له اجبارها عليه مع
منافاته لحق الزوج ونهاية الرضاع الشرعي حولان واقله احد وعشرون شهرا ولا يجوز
نقصه عن ذلك فان نقص كان جورا على الصبي ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين مع

الضرورة

الضرورة وحاجة الصبي الى الزيادة بحيث لو اريد ان يرفع عنه ولا يجب على الاب ونحوه دفع
اجرة ما زاد على الحولين على الاظهر والام احق بارضاعه اذا رضيت بما يرضى به غيرها من
مقدار الاجرة او من التبرع بالرضاع فان طلبت اجرة زائدة على غيرها فللاب انتزاعه منها
وتسليمه الى غيرها وكذا ان طلبت اجرة عليه مع وجود المتبرع به ح فلو خالفت الام ولم تسلمه
الى الاب وارضعته بنفسها ففي استحقاقها للاجرة اشكال ولو ادعى الاب وجود متبرعة
او وجود من ترضعه باجرة قليلة فانكرت الام فالقول قولها بيمينها مع عدم البينة
على الاظهر وينبغي للاب مثلا ان يرضع الصبي بلبن امه فهو خير له واعظم بركة عليه
من لبن غيرها بل وينبغي للام مع عدم رضى الاب به مع الزائد ونحوه ان ترضى بما يرضى به غيرها
الاب او بان تتبرع به وينبغي للمرضعة ان ترضع الولد من الثديين على التعاقب والله اعلم
واما الحضانة فالام احق بولدها الى ان يبلغ سبع سنين مط وان كان ذكرا على الاظهر ولا
حضانة للامة ولا للكافرة مع اسلام الاب ولا للمجنونة ونحوها ممن لا قابلية لها للحفظ
او مع تضرر الولد بمباشرتها عندها ولو تزوجت الام بغير الاب سقطت حضانتها عن
الذكر والانثى وكان الاب احق بهما منها ولو مات الاب كانت الام احق بهما من الوصي وغيره
من ارحامه وكذا لو كان الاب مجنونا او مملوكا او كافرا فان الام الحرة المسلمة احق بولدها
وان تزوجت فلو اعتق المملوك او اسلم الكافر او زال الجنون عن الاب فهو اولى بولده
ولو فقد الابوان ففي مستحق الحضانة اشكال والاحوط مراجعة الحاكم ووصي الاب في
تعيين من يحضنه من الارحام الاقرب فالاقرب والاشفق على الطفل مع اتحاده ولو تعدد

فالقرعة فيتولى حضانته من خرج اسمه وههنا مسائل الاولى لو دفع الاب الولد الى
غير امه لترضعه تبرعا او باجرة لا ترضى بها الام ففي ثبوت حضانة الام اشكال والاحتياط
واضح الثانية اذا بلغ الولد عاقلا مط وان كان سفيها محجورا عليه في ماله سقطت ولاية
الابوين عنه في الحضانة وكان له الخيار في الانضمام الى من شاء منهما او من غيرهما والاولى
له الانضمام الى ابيه مط وان كان انثى ولو بلغ غير عاقل فحضانته بابيه ان كان له قبل البلوغ
ولو عرض له الجنون بعد بلوغه عاقلا فحضانته الى الحاكم والاولى له ضمه الى احد ابويه الا ان
يرى مصلحة الولد عند غيرهما والله اعلم الثالثة اذا تزوجت الام سقطت حضانتها فان
طلقت لم ترجع اليها مط وان بانت منه على الاظهر وان كان الاحوط للاب دفعه اليها مع مطالبتها
به والله اعلم الرابعة ليس للام مثلا اجرة على الحضانة لا على الاب ولا على الولد ح فتكون الام
مخيرة بين حضانته وتربيته مجانا وبين تسليمه الى الاب كي يتكفل امره ولو دفعه الى غيرها
باجرة فرضيت الام بتلك الاجرة واراد دفعه اليها ففي وجوب دفعه اليها اشكال ولو
احتاج الطفل الى نفقة زائدة على الرضاع والحضانة فعليه ان كان له مال والا فعلى ابيه
الموسر فان كان معسرا فعلى امه الموسرة على نحو باقي النفقات والله اعلم النظر الخامس في
النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الاول فشرطه دوام العقد
والتمكين بان تكون في سلطنته وامرها بيده في جميع الازمان والاماكن والاحوال مطيعة
له غير عاصية له في شيء من الازمنة والامكنة والاحوال فلو كان العقد منقطعا لم يجب
عليه نفقتها وكذا لو امتنعت عن اجابة الزوج فيما يسوغ له الاستمتاع بها فيه مط وان كان

مكروها

مكروها شرعا ولكن مع كونه لا ينفك حالها عادة فلو عادت لها الى المعتاد به مثلا بين
الناس او في مكان يتوقع دخولهم اليه فامتنعت عليه واجابته الى المكان المستور منهم
لم تكن ناشزا ولم تسقط نفقتها بذلك على الاظهر ولا يبعد وجوب النفقة للصغيرة مع
كونها في حضانة الزوج بتسليم الولي لها اليه وجعلها عنده وفي سلطنته لا مع كونها في
حضانة غيره مع منعهم من طلبها بان تكون عنده ولو كان الزوج صغيرا ففي وجوب
النفقة عليه لزوجته الصغيرة او الكبيرة اشكال والاحوط انفاق الولي عليه خصوصا
على الكبيرة ويجب الانفاق على المريضة والرتقاء والقرناء مع بذل نفسها لزوجها لما في
الاستمتاعات بها وكذا يجب على الاظهر ان ينفق على زوجته وان منعت من وطيها
شرعا ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها مط وان كان السفر في مصلحتها
سواء كان في واجب او مندوب او مباح او مكروه بل او محرم وكذا لو سافرت في واجب بغير
اذنه مط وان كان موسعا كالحج المنذور مط ونحوه على الاظهر ولو سافرت بغير اذنه
في غير واجب سقطت نفقتها مط وان كان السفر في مصلحة الزوج ولو صامت او
صلت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن به ولو موسعا لم تسقط نفقتها على
الاظهر وكذا لو بادرت الى المندوب من ذلك مع عدم امتناعها من الاستمتاع بها
بمجرد ارادته منها والا سقطت نفقتها كما لو امتنعت من ذلك بدون اشتغالها
بالمندوبات المزبورة ولكن لا يصح الصوم المندوب منها بدون اذنه لها على الاقوى
وكذا الاعتكاف المندوب واما الصلوة المندوبة فالاقوى صحتها بدون اذنه لها بها فافهم

ونثبت النفقة لذات العدة الرجعية ما دامت في عدتها دون ذات العدة البائنة
فلا نفقة لها فيها سواء كانت عن فسخ او طلاق الا اذا كانت المطلقة حبلى فينفق
عليها حتى تضع حملها والظاهر ان النفقة لها بسبب حملها لا لاجل حملها وان كانت لا لها
الحبلى قد بانت منه بالفسخ ففي وجوب الانفاق عليها اشكال والاحتياط للزوج بما لا
ينبغي تركه ولو توفي زوجها وهي حبلى انفق عليها من نصيب ولدها على الاظهر فان حج
مهما كانت تنفق عليها من جميع التركة على الاظهر والاحوط ان تنفق من مالها على نفسها و
تستحق النفقة الزوجية وان كانت في منزل اهلها او كانت امرأة من اهلها تميل الى زوجها
بلا ونهارا بل او يسلمها اليه في احدهما مع اشتراطه عليه ان ينفق عليها والا ففي لزوم
الانفاق عليها على الزوج اشكال والله اعلم

قد تمت بعون الله تعالى وتم بالخير عمت
فالحمد لله على التوفيق

س الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين القسم الثالث في الايقاعات وهي عدة
كتب كتاب الطلاق والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه النظر الاول في اركانه وهي اربعة الركن الاول في
المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا عبرة بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا بل ولا بعد بلوغه
عشرا اذا لم يكن مميزا بل وان كان مميزا على الاظهر ولا يصح طلاق وليه عنه قبل بلوغه ولو بلغ كامل العقل
طلق بنفسه او بوكيله ولو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه مع مراعاة المصلحة لو في ذلك المجنون
العارض جنونه بعد بلوغه والاحوط مراجعة الحاكم في الجميع والله اعلم الثاني العقل فلا يصح طلاق
المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد او غيرهما ولا يطلق الولي مطبق السكر
ونحوه ويطلق عن المجنون المطبق مع كون الطلاق مصلحة له دون ذي الادوار والاحوط
للاب والجد مراجعة الحاكم في ذلك ويصح طلاق الادواري في زمن افاقته وعقله ولو امتنع من ذلك
في حال الخوف جواز طلاق الولي او السلطان عنه في حال جنونه اشكال اقربه العدم والله اعلم الثالث
الاختيار في الطلاق فلا يصح طلاق المكره وان قارنه قصده على الاظهر والمدار على صدق الاكراه عرفا
والظاهر تحققه بتخويفه وتهديده بايقاع المكروه فيه ان لم يفعل الطلاق مثلا مع خوفه وقوع
ذلك فيه ان امتنع من حكمه فعل ذلك في الزمان المطلوب منه فعله فيه من غير فرق بين كون المكروه
قتلا او جرحا او اهانة بضرب وحبس او نحوهما بل او اخذ مال منه وان لم يتضرر به على الاظهر لصدق
الاكراه عرفا ولو كان الاكراه بحق لم يؤثر في البطلان به ولو ترك ما اكره عليه وفعل غيره صح وان
اندفع به الضرر عنه ولو قال الزوج لغيره طلق زوجتي والا قتلتك مثلا فطلقها خوفا منه ففي
صحته اشكال وكذا لو اكرهه على طلاق زوجة غيره او على زوجة موكله او نحو ذلك ولو قال له
طلق زوجتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلاة او افطرت شهر رمضان او نحو ذلك
فليس باكراه ولو قال طلق زوجتك والا قتلت اباك او ولدك او قرابتك او اخاك المؤمن

او نحو ذلك ففي كونه اكراها اشكال خصوصا في الاخير والله اعلم و لو طلق زوجته ثم ادعى اني كنت مكرها
وانكرت الزوجة فالقول قولها مع عدم البينة على دعويه او مع عدم القراين الدالة على صدقه واولى
بذلك ما لو ادعى اني كنت مغشيا علي حين الطلاق او كنت غير قاصد به الفراق او نحو ذلك والله اعلم
الرابع قصد انشاء الفراق بانت طالق مثلا فلا عبرة بصدوره من الساهي والغالط والمغمى عليه
والسكران والغافل والنائم والهازل ونحوهم و لو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع
وكذا لو قال لزوجته فقال انت طالق لظنه انها زوجة غيره هازلا او لانه وكيل عن زوجها او نحو
ذلك وكذا لو قال زوجتي طالق لظنه انه لا زوجة له فظهر ان له زوجة بتزويج ابيه له صغيرا او بتزويج
وكيله او نحو ذلك و لو اوقع الطلاق ثم قال لم اقصد به الفراق قبل منه ما دامت في العدة الرجعية
واما مع انقضائها او مع عدمها فان انكرت المراة فالقول قولها بيمينها وان لم تنكر ذلك فالعمل بقوله
ظاهرا و يدين بنيته واقعا و لو وكل زوجته في طلاق نفسها ففي صحته اشكال والله اعلم الركن الثاني
في المطلقة ويعتبر فيها شروط اربعة الاول ان تكون زوجة حين الطلاق فلا يصح طلاق الموطوءة
بالملك ولا الموطوءة بالتحليل ولا طلاق الاجنبية وان تزوجها بعد ذلك بل ولا تعليق الطلاق
بالتزويج سواء عين الزوجة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او لم يعينها بان قال كل من اتزوجها
فهي طالق ونحو ذلك الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق في المتمتع بها وان كانت حرة الثالث
ان تكون خالية من الحيض والنفاس حين وقوع صيغة الطلاق فلو كانت فيهما لم يصح طلاقها وان لم تغتسل
منهما على الاظهر و لو طلق مجهولة الحال لم يصح الا اذا انكشف وقوعه حال خلوها منهما او لو كانت خالية
منهما وشك في عروض احدهما الظاهر ان يطلقها ولكن لو انكشف بعد ذلك وقوعه في حال الحيض مثلا تبين
بطلانه وانما يعتبر هذا الشرط في المدخول بها الحائل الحاضر معها زوجها المتمكن من استعلام حالها
فلو لم تكن مدخولا بها فلا باس بطلاقها وان كانت حائضا معلوما حيضها حين الطلاق وكذا لو كانت
حاملا واما لو كان غائبا عنها زوجها فان لم يجب عليه التعبير فان امكنه الاطلاع على حالها بلا عسر ولا

بلا عسر ولا حرج اعتبر حالها و طلقها في طهر لم يقربها فيه وان لم يمكنه ذلك فان كان قد خرج عنها وهي في
طهر لم يقربها فيه جاز له ان يطلقها متى شاء ما لم يعلم بكونها حائضا حين الطلاق و لو خرج عنها
وهي حائض جاز له ان يطلقها بعد مضي اكثر الحيض ما لم يعلم بكونها حائضا حين الطلاق وصح طلاقها
في هاتين الصورتين وان علم بعد ذلك وقوعه في حال الحيض وان خرج عنها وهي في طهر قد واقعها
فيه واراد ان يطلقها انتظرها شهرا من زمان خروجه عنها ثم طلقها والاولى ان ينتظرها ثلاثة اشهر
فصاعدا ثم يطلقها ويصح طلاقه وان تبين بعد ذلك وقوعه في زمان الحيض واما لو تبين وقوعه
في طهر المواقعة مع عدم حملها ففي صحته اشكال و لو طلق قبل مضي الشهر لم يصح الا اذا تبين وقوعه
في طهر لم يقربها فيه على الاظهر و لو كان حاضرا معها في البلد مثلا ولكن لا يتمكن من استعلام حالها
ايضا فهي بمنزلة الغائب على الاظهر والنفاس كالحيض في جميع ما يمكن جريانه فيه والله اعلم الرابع
ان تكون طاهرا طهرا لم يقاربها فيه بان تحيض بعد الطهر الذي قاربها فيه ثم تطهر فلو طلقها في طهر قد
واقعها فيه لم يصح الا اذا كانت آيسة او لم تبلغ سن الحيض او حاملا او كانت قد بلغت سن الحيض
ولكنها لم تحض اذا مضى لها ثلاثة اشهر لم تر فيهن حيضا ولم يقاربها فيها اصلا فانه يصح طلاقها في طهر
المواقعة في جميع ذلك ولو طلق الاخيرة قبل مضي ثلاثة اشهر لم يصح طلاقها و لو طلقها طلق مجهولة
الحال وتبين بعد الطلاق انها قد كانت حينها حينه صغيرة او آيسة او حاملا او قد مضت
لها ثلاثة اشهر فالاقوى صحة طلاقها وان كان الاحوط تجديده ايضا و لو اعتادت المراة الحيض فيما زاد
على ثلاثة اشهر لم يصح طلاقها بمجرد مضي الثلاثة من مقاربتها بل ينتظر حيضها ثم طهرها فتطلق فيه والله اعلم و يشترط
ايضا في صحة الطلاق تعيين الزوجة مع تعددها بالاسم او بالاشارة او بالصفة بل او بالنية فلو كان عنده
زوجتان مثلا فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره مع عدم انكار المراة لو اتفقا
معرودعويها عليه كذبه في تفسيره ويجري عليه حكم المدعي والمنكر على الاظهر وعليه التفسير فورا مطلقا حتى في
ذات العدة الرجعية على الاحوط وان لم ينو معينة لم يصح على الاظهر و لو قال هذه او هذه طالق لم يصح

٢ عليهما م
٢ طالق او هذه فلا يبعد صحة طلاق الاولى دون الثانية و لو قال هذه ٢٣ م

طلاقهما معا على الاظهر و لو قال هذه طالق او هذه وهذه فلا يبعد صحة طلاق الاولى دون الاخيرتين
و لو قال هذه او هذه وهذه طالق لم يصح طلاق الجميع و لو نظر الى زوجة واجنبية وقال احدكما
طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل تفسيره بل وكذا لو كان له زوجة وجارة كل منهما اسمها سعدى
فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة على الاظهر و لو ظن في اجنبية انها زوجته فقال لها انت طالق
لم تطلق زوجته الا ان يقصدها من لفظ انت على نحو الالتفات من الغيبة الى الحضور و لو كان له زوجتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت زينب المقصودة بانت
ولو على جهة الالتفات المزبور و لو قصد بانت خصوص المجيبة ولو للاعراض عن المناداة كانت هي المطلقة
واما لو قصد المجيبة لظنه انها هي زينب المناداة فالاقرب بطلان الطلاق فيهما معا والله اعلم
الركن الثالث في صيغة الطلاق وهي انت او نحوها طالق دون غيرها من انت الطلاق او طلاق
او من المطلقات او مطلقة او نحو ذلك لم يكن شيئا ولو نوى به الفراق وكذا انت خلية او برية او
بتة او بتلة او بائن او حرام او نحو ذلك من الكنايات بل وكذا لو طلقت فلانة بل او نعم في جواب هل
طلقتها على الاظهر و يشترط في الصيغة العربية الصحيحة مع امكانها واما مع العجز عنها فيجزي غير العربية او
العربية الملحونة ولكن الاحوط تركه مع امكان التوكيل على العربية الصحيحة والاحوط من الجمع بينه وبين
ايقاعه بنفسه بحسب ما يمكنه ولا تجزي الاشارة مع امكان النطق بالصيغة وتكفي مع عدمه كما في الاخرس
ونحوه ويعتبر فيها ان تكون دالة على انشاء الفراق بها بالقاء القناع او غيره والاحوط تقديم
الكتابة عليها مع امكانها فيكتب صيغة الطلاق قاصدا بها الفراق ويشهد على ذلك والاحوط
ضم الاشارة اليها ايضا بما يفهم منه ارادة الطلاق والفراق و لا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر
القادر على النطق و لو عجز عن النطق صح بالكتابة مع نيته الطلاق بها والاحوط ضم التوكيل عليه
مع امكانه وفي وقوعه من الغائب القادر على النطق اشكال اقربه العدم و لو قال حبلك على غاربك
او الحقي باهلك او نحو ذلك لم يكن شيئا وان نوى به الطلاق بل وكذا لو قال لها اعتدي ونوى به

٣ او المطلقة م

نوى به الطلاق على الاحوط ان لم يكن اقوى و لو خيرها قاصدا به الطلاق فاختارت نفسها فوزا لم يقع
به الطلاق على الاصح و لو قيل له هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق مع قصد الاقرار به نت
واما مع قصد انشائه بنعم ففيه اشكال و لو قيل له هل فارقتها او خليتها او ابنت فلانة او نحو ذلك
فقال نعم لم يكن شيئا و يشترط تجريد صيغة الطلاق عن الشرط والصفة على الاصح فلو علقها على
احدهما بطل مطلقا حتى في التعليق على المشية على الاظهر ولو قصد بها مجرد التبرك فلا باس بها و لو
قال طالق مرتين او ثلاثا فصاعدا ففي وقوع الواحدة والغاء الزائد اشكال اقربه العدم نعم
لو قال انت طالق انت طالق مثلا وقعت الاولى والغي الزائد و لو كان المطلق مخالفا يعتقد شرعية
الثلث المرسلة لزمته شرعا كما في انواع الطلاق التي يرى المخالف صحتها وان كانت فاسدة عندنا
ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مؤمنة او مخالفة او مستضعفة وكذا الحكم في طلاق الكفار
خصوصا من كان منهم من فرق المسلمين كالخوارج ونحوهم و لو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت
جامعة للشرائط و لو قال انت طالق للبدعة ففي صحته اشكال و لو قال انت طالق في هذه الساعة
ان كان الطلاق يقع بك ففي صحته ايضا اشكال خصوصا في الجاهل بحالها و لو قال انت طالق
اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او ملء مكة او ملء الدنيا او نحو ذلك صح على الاقوى و لو قال
انت طالق لرضى فلان مثلا فان قصد الشرط بطل وان قصد الغرض صح وان لم يعلم قصده
عمل بظاهر لفظه فان لم يكن له ظاهر توقف فيه حتى يعلم الحال فان لم يعلم بقيت على الزوجية ظاهرا
و لو قال انا منك طالق لم يصح الا ان يقصد بانا منك معنى انت ولو غلطا فلا يبعد صحته
و لو قال انت طالق نصف طلقة مثلا لم يصح الا ان يقصد انشاء الفراق وتلغى الضميمة و لو قال
انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر فسبق لساني مثلا قبل منه في العدة الرجعية واما في غيرها
ففيه اشكال الا ان توافقه المراة و لو قال يدك او راسك ونصفك او نحو ذلك طالق لم يصح الا
ان يقصد بذلك معنى انت او زوجتي او نحو ذلك و لو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها

٢ اقربه العدم م
٢ انت م
٢ او احسنه واقبحه م
٢ الى م

ولعدها او معها او عليها او نحو ذلك لم يقع شيء الا ان يقصد الفراق بانت طالق وتلغو الضميمة
ولو قال انت طالق نصف طلقة مثلا وقعت واحدة والغيت الضميمة ولو قال لاربع اوقعت بينكن
اربع تطليقات لم يصح وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا او الا اثنتين او الا واحدة لم يصح ولو قال
انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة في العدة الرجعية صح والا حكم عليه بالطلقة ولو قال انت طالق
طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم عليه بالطلقة ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتاه
قبل وحكم بطلاق عمرة الا مع انكار زينب لذلك فيجري عليه حكم المدعي والمنكر ولو قال زينب طالق ٢ عليهما م
بل عمرة طلقت زينب ولم تطلق عمرة الا اذا قال بل عمرة طالق والله اعلم الركن الرابع في الاشهاد ويشترط
في صحة الطلاق حضور شاهدين مسلمين عدلين يسمعان صيغته وان لم يقل لهما اشهدا ولكن مطلع
عليها قاصد شهادة تماما ذلك وح فلو طلق بدونهما لم يصح وان اجتمعت باقي الشرائط ولا علمهما ٢ يشترط م
بشخص المطلق والمطلقة على وجه يشهدان عليها عند التداعي والانكار بل يكفي سماعهما الصيغة الجامعة
للشرائط مع قصد المطلق لذلك فلو طلق غير قاصد لان يسمع احد اصلا ولكن قد اتفق سماع العدلين
لذلك مع غير علمه بهما اصلا ففي الاكتفاء اشكال اقربه العدم خصوصا مع قصده لان لا يسمع احد ولا
يقع بشهادة واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة الفساق ولو كان قولهم مفيدا للعلم بوقوع الصيغة
في الخارج وتعتبر عدالتهما واقعا على الاقوى فلو طلق بظن العدالة فانكشف فسقهما حين الطلاق
لم يصح ولو لم ينكشف حكم بصحته ظاهرا ولو انكشف لغير الزوج وجب عليه الامتناع من التزويج
بها ولو علم الشاهد من نفسه الفسق جاز له ان يحضر الطلاق مع كون المطلق يراه عدلا وان لم يجز
له التزويج بالمطلقة على الاظهر ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقع الطلاق وكذا لو شهد
الاخر بانشاء اخر للطلاق ولا باس بان يشهد احدهما على الاقرار بالطلاق ثم يشهد الاخر على الاقرار به
مرة اخرى ولا يصح الطلاق بشهادة النساء ولو منضمات الى بعض الرجال بل ولا يصح بشهادة
الخنثى ولكن لو طلق بحضورها ثم انكشف انها رجل فالاقرب صحته ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد

استشكل كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد ان اتى بالصيغة المعتبرة قاصدا بها الانشاء حين الاشهاد والا لم يقع
والله اعلم النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة اصطلاحا ثلث طلاق
الحائض بعد الدخول بها مع حضور الزوج معها او تمكنه من معرفة حالها او مع غيبته قبل مضي المدة المعتبرة
في صحته وكذا النفساء او في طهر قاربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها وكلها باطلة عدا الاولى من الثلث ٢ فيه م
المزبورة وكذا يبطل كل طلاق فاقد لبعض الشرائط السابقة وان لم يطلق عليه اسم البدعة اصطلاحا
والسنة تنقسم الى بائن ورجعي والرجعي ينقسم الى طلاق العدة وغيره فالبائن ما لا يصح للزوج معه
الرجعة وهو ست طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ سن الحيض شرعا والمختلعة والمباراة ما
لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق الرجعة في عدتها سواء راجعها ٢ فيه م
او لم يراجعها فيه وسواء واقعها بعد الرجعة او لم يواقعها بعدها ويسمى طلاق العدة فاذا طلقها ثانيا ٢ فان واقعها م
طلاقا جامعا للشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها ثالثا طلاقا جامعا للشرائط حرمت عليه
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت وتحللت للاول بعد مفارقة الزوج ثم تزوجها الاول ثم
طلقها ثلاثا على هذه الصفة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت وتحللت للاول بعد مفارقة
الزوج ثم تزوجها الاول ثم طلقها ثلاثا على هذه الصفة حرمت عليه تحريما مؤبدا فاذا كانت التسع
طلقات لست على هذه الصفة لم تحرم عليه تحريما مؤبدا على الاظهر وان كان الاحوط ان لا يتزوجها ح
وان لم يواقعها بعد الرجعة ثم طلقها صح طلاقه ولم يكن للعدة ولكن لا ينبغي له ان يطلق ثانيا حين
الرجعة وكل امرأة طلقت ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها
اولا وسواء راجعها في العدة او لم يراجعها فيها حتى انقضت عدتها او تزوجها بعقد جديد وسواء
وطئها بعد الرجعة في العدة او لا على الاصح ويجوز طلاق الحامل ويجوز مراجعتها ما لم تضع حملها
ولو بعد مضي ثلثة اشهر من حين الطلاق على الاصح ويجوز ايضا ان يطلقها ثانيا بعد مراجعتها ووطئها ٢ له م
بعد الرجعة بها على الاصح ولكن ينبغي له ان لا يطلقها ثانيا حتى تضع ولو راجعها ولم يطاها في حال

٣ ولو راجعها بعد التطليقة الثانية ثم طلقها تطليقة ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره م

جواز طلاقها ح اشكال لعل الاقرب العدم ولو طلق الحامل ثم راجعها وواقعها وطلقها في طهر اخر
صح طلاقه وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعتها بعد الرجعة بها فالاقوى صحته ايضا وان طلقها
بعد الرجعة بها في ذلك الطهر ففي صحته اشكال والله اعلم ولو شك الرجل في وقوع الطلاق منه
لم يلزمه ايقاع الطلاق ولا تجديد عقد النكاح على الاقوى بل وكذا لو ظن بوقوعه منه الا ان الاحتياط
في ذلك في محله ولو كان الظن حجة شرعية كالبينة تعين عليه العمل به ولو علم بوقوع الطلاق في
الجملة وشك في كونه مرة او مرتين فيحل له تزويجها بدون محلل او كونه ثلثا فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فالاقوى انها تحل له بدون المحلل وكذا لو شك في وقوع التسع لحرمتها عليه تحريما مؤبدا وعدمه ولو
شك في مطلقته من زوجاته فعليه اجتناب الجميع على الاصح ولو علم شخصان بطلاق زوجة احدهما وشك
كل منهما في طلاق زوجته فلكل منهما ان يطأ زوجته على الاظهر ولو تيقن وقوع تسع طلقات منه وشك في كونها
للعدة ليحرم عليه تحريما مؤبدا او لغيرها فلا تحرم عليه فلا يبعد جواز تزويجها ايضا والله اعلم ولو طلق غائبا ثم حضر
ودخل بالزوجة ثم ادعى بانه قد طلقها في غيبته وانقضت عدتها لم تقبل دعويه بل ولا بينته ولو جاءت بولد
الزم الزوج به ظاهرا ولو لم يقم بينة على ذلك الا انها قد شهدت عند الحاكم حسبة قبلت وحكم عليه بالبينونة
بينهما واما الولد فيلحق بالجاهل بالحال منهما ولو ادعى الغفلة ونحوها مما يمكن وقوعه عادة فالمتجه سماع
بينته وقبول دعويه والله اعلم ولو طلق الغائب بعض زوجاته واراد العقد على اخت المطلقة او على
رابعة فان لم تكن المطلقة ذات عدة كان له التزويج في الحال وان كانت ذات عدة لم يكن له التزويج الا بعد انقضائها ٢ ذات م
وهي ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم يحتمل كونها حاملا ولم يحتمل فساد حيضها ولو احتمل كونها حاملا استظهر بتسعة اشهر
من حين الطلاق ثم تزوج وكذا لو احتمل فساد حيضها بان تحيض في كل ثلثة اشهر مرة والله اعلم النظر الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد المقصد الاول في طلاق المريض لا ينبغي له ان يطلق ولو طلق صح وورثته الزوجة
ان مات في العدة الرجعية وترثه هي الى سنة من حين الطلاق وان لم تكن ذات عدة ما لم تتزوج او يبرء
من مرضه الذي طلقها فيه فلو برء من مرضه ثم مرض فمات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو اقر في حال المرض

المرض بانه قد طلقها في حال الصحة ففي ارثها منه في غير العدة الرجعية اشكال اقربه العدم ولو قذفها وهو مريض
فلاعنها وبانت منه باللعان لم ترثه وكذا لم ترثه لو طلقها في غير حال المرض من الاحوال التي يخشى معها الموت
او بانت منه بفسخ او برضاع او نحوهما ولا فرق في ارثها منه بين تهمته وعدمها على الاظهر ولو سالته ان يطلقها
او خالعته او بارئته ففي ارثها منه في غير العدة الرجعية اشكال اقربه العدم ولو طلق الامة في حال مرضه
طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة وفي ارثها منه مع عتقها
بعد العدة اشكال وكذا لو طلقها بائنا وكذا الحكم فيما لو طلقها كتابية ثم اسلمت والله اعلم ولو ادعت
المطلقة بانه قد طلقها في حال المرض ولا بينة لها على دعويها وانكر الوارث فالقول قوله مع يمينه ولو
اقام بينة على وقوع الطلاق في حال الصحة فلا يمين عليه على الاظهر والله اعلم ولو طلق اربعا في مرضه و
تزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع او الثمن بين الجميع بالسوية وكذا لو اتفق زيادتهن
على ثمانية والله اعلم ولو قتل في اثناء مرضه او مات بسبب عارض غير المرض المقارن للطلاق
فالاقوى ارثها منه الى تمام السنة كما لو مات بذلك المرض والله اعلم المقصد الثاني فيما يزول به التحريم المسبب مقصد
عن تعدد الطلاق في الحرة والامة فاذا طلقت الحرة ثلثا والامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة الاول ان يكون الزوج بالغا فلا يكفي تزويج الصبي ولو كان مراهقا على الاحوط ١
ان لم يكن اقوى ولا فرق في البالغ بين الحر والعبد ولا بين العاقل والمجنون وغيرهم الثاني ان يطاها ٢
في القبل وطئا موجبا للغسل وان لم يكن معه انزال على الاظهر الا ان الاحتياط بمراعاة الانزال في القبل
مما لا ينبغي تركه والله اعلم الثالث ان يكون الوطي بالعقد الصحيح لا بالزنا ولا بالشبهة ولا بالعقد الفاسد ٣
ولا بالملك ولا بالاباحة الرابع ان يكون العقد دائما فلا تكفي المتعة فاذا اجتمعت هذه الشروط حل ٤
للاول ان يتزوجها ولو اجتمعت بعد طلقة في الحرة والامة او بعد طلقتين في الحرة فهل تهدم ما قبلها
وابطال تاثيره في التحريم اشكال اقربه ذلك والاحوط العدم ولا باس بان يكون المحلل كافرا مع تعدد
طلاق الذمية الموجب لتحريمها على الاول فاذا تزوجت بكافر ثم طلقها حلت للاول والامة اذا طلقت

مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للمطلق بوطي المولى لها ولا بوطي حين
لها بتحليل او متعة ولا تحل له بملكه لها بعد ان حرمت عليه وفي كون المعتق بعضها بحكم الحرة او بحكم الامة في
عدد الطلقات اشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها و لو طلق الامة مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت
معه على واحدة فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره على الاحوط الحاقا بالحرة والله اعلم و يحصل
التحليل بوطي المحلل وان لم ينزل بل و بوطي الخصي على الاظهر ولا فرق في ذلك بين قصد الادخال و عدمه
فلو وطي المحلل الزوجة وهي نائمة او بالعكس حلت و لو وطئها بعد ارتداده او بعد ارتدادها لم تحل ٢ للقول م
للاول و لو حرمت الزوجة ثم ادعت بانها قد تزوجت وحللت نفسها للاول صدقت اذا كانت
مامونة والا ففيه اشكال و لو خلى المحلل بها خلوة تامة فادعت عليه بانه قد جامعها فان صدقها
حلت للاول ما لم يعلم كذبها وان كذبها ففي حليتها للاول اشكال خصوصا مع غلبة الظن بكذبها و لو وطئها
المحلل وطئا محرما كالوطي في الحيض او في الاحرام او في الصوم الواجب او قبل تسع سنين او نحو ذلك حلت للاول
على الاظهر والله اعلم المقصد الثالث في الرجعة التي هي اعادة الزوجة التي وقع عليها الطلاق الى الزوجية ورفع مقصد ٣
اثر الطلاق بالنسبة اليها ويكفي فيها كل ما دل على ذلك عرفا من لفظ كراجعتك ونحوها مما يقصد به انشاء
الرد ولو مجازا لعبد بل ولو غلطا على الاظهر او من اشارة كالقاء القناع عنها ونحوه او من فعل كالوطي
ونحوه مما يقصد به انشاء ذلك ايضا ولو اجمالا الا اذا لو قصد الفعل بالمطلقة التي قد شرع الله تعالى له ردها
اليه وان كان ذاهلا عن الرجعة فعلا فلو التفت اليها فعلا ونوى عدمها او فعلها كالفعل بالاجنبية
كالفعل بالاجنبية فليس ذلك برجعة ولكن حكمها شرعا على الاظهر و لو وطئها غافلا او نائما
او ظن انها غير المطلقة او نحو ذلك مما لا قصد فيه للفعل بالمطلقة ففي كونه بحكم الرجعة اشكال و لو
قبل المطلقة او لامسها او نظر اليها بشهوة او بدون شهوة فان قصد به الرجوع بها فهو رجعة والا ففي
كونه بحكمها شرعا اشكال والله اعلم و لو انكر الزوج الطلاق بعد دعوى المراة له فان كان في زمان العدة
فهو بحكم الرجعة وان كان بعد انقضائها او كانت غير ذات عدة فعليها البينة وان لم يكن عندها بينة

بينة فلها عليه اليمين كسائر الدعاوي و لا يجب الاشهاد على الرجعة ولكن يستحب ذلك ويستوثق بشهود
بعد انقضاء العدة على البينة مع انكار المراة لها بل او مع قولها لا اعلم بها والله اعلم و يشترط التنجيز في الرجعة
فلو علقها على شرط او صفة لم تقع حتى لو قال راجعتك اذا شئت فقالت شئت على الاظهر الا ان يقصد
بذلك انشاء الرجعة بها فعلا مع بقاء الظاهر التعليق و لو غلطا فلا باس بكونه رجعة و لو عقد
عليها في اثناء العدة الرجعية عقدا دائما او عقد متعة لم يصح على الاظهر ولم يكن رجعة الا ان يقصد بها ذلك ولو
مجازا او غلطا والله اعلم و لو طلقها طلاقا رجعيا فارتدت فراجعها فالاقرب صحته مراعى باسلامها
في العدة فاذا اسلمت فيها انكشف صحة الرجعة والا انكشف بطلانها وكذا الحكم فيما لو ارتد الزوج في
زمان العدة الرجعية و لو كان عنده ذمية فطلقها طلاقا رجعيا فالاقوى انه يجوز له الرجعة بها في
العدة وكذا يجوز له الرجعة في الاحرام وفي الامة لمن عنده حرة وفي بنت الاخ او بنت الاخت لمن عنده العمة
او الخالة او نحو ذلك و لو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت بانه لا عدة عليها اصلا فلا ٢ والله اعلم
محل لرجوعه بها شرعا وادعى هو الدخول كان القول قولها بيمينها مع عدم الخلوة بها بل ومعها ايضا ٢ بها م
على الاظهر فان حلفت بطلت رجعته وان ردت عليه اليمين وحلف على انه قد كان دخل بها ثبتت رجعته
وعليه دفع جميع المهر اليها ولو بان يدسه في مالها على الاصح بل الاحوط ان يدفع اليها النفقة ايضا وان
لم يجز لها المطالبة بها بل ولا بنصف المهر و لو ادعت المراة الدخول بها فانكر الزوج فالقول قوله بيمينه
فان حلف على عدمه سقط عنه نصف المهر وان رد اليمين عليها فحلفت عليه اخذت تمام المهر منه ولا رجعة له
عليها ظاهرا وعليها العدة كذلك والله اعلم و رجعة الاخرس بالاشارة الدالة على اعادتها الى
نكاحه كاخذ القناع من راسها او ادخالها البيت او ضمها اليه او تقبيلها او لمسها او نحو ذلك مما
يفهم منه ارادة ذلك منه واعلى قد حلت له بعد ان حرمت عليه بالطلاق والله اعلم و اذا ادعت المطلقة
انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك شرعا وانكر الزوج ذلك فالقول قولها بيمينها ما
لم يعلم كذبها ولا عبرة بظن كذبها نعم ينبغي سؤالها مع التهمة عن كيفية حيضها وطهرها و لو ادعت انقضائها

بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج بيمينه و لو ادعى الزوج الانقضاء وانكرت المراة فالقول قولها بيمينها
و لو كانت المطلقة حاملا فادعت الوضع قبل قولها بيمينها ولم تكلف احضار الولد ولا تكلف باقامة البينة
على ذلك ما لم يعلم كذبها ولا عبرة بظنه وينبغي الاحتياط في سؤالها عن كيفية ذلك و لو ادعت الحمل وانكر
الزوج ولحضرت الولد فانكر ولادتها له فالقول قوله بيمينه واذا ادعت انقضاء العدة فصدقها الزوج
ولكن قد ادعى الرجعة قبل انقضائها وانكرتها المراة ولا بينة عنده عليها فالقول قولها بيمينها و لو راجعها
فصدقته ولكن قد ادعت بان العدة قد انقضت قبل المراجعة فالقول قول الزوج بيمينه على الاظهر
و لو اقام الزوج بينة على الرجعة بها قبل انقضاء العدة فهي امراته مطلقا وان كانت قد تزوجت بغيره
وقد دخل بها جهلا بالحال على الاصح و لو ادعى الزوج بانه قد راجع زوجته الامة في عدتها وصدقته
الامة وانكر المولى وادعى بانها قد خرجت من العدة قبل الرجعة بها فالقول قول الزوج مع يمينه
على الاظهر والله اعلم المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون مقصد
المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت
ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشتريها وقد فعلت حراما كولدها
وحرمت المزني بها على ابيه على قول من ينشر الحرمة بالزنا و لو عقد الولد عليها فلا اثم عليه ولا على امه
وحرمت على ابيه و لو كرهت المراة زوجها وارادت انفساخ النكاح بينهما فارتدت حقيقة لا
صورة انفسخ النكاح وبانت عنه ان كان ذلك قبل الدخول بها وان كان الارتداد منها بعد الدخول
بها وقفت البينونة على انقضاء العدة قبل رجوعها الى الاسلام فيها فلو اصرت على الارتداد الى
ان انقضت العدة بانت عنه فاذا رجعت بعد ذلك الى الاسلام قبل منها وتمت الحيلة و لو كان
الارتداد صوريا مع سلامة العقيدة كما قد يتفق احيانا فالظاهر عدم انفساخ النكاح به و لو
كان في ذمة الانسان او في عين ماله حقوق كثيرة للسادة او للفقراء فصالح بعضهم عن شيء
قيمته يسيرة بمال كثير ثم احتسبت في ذمة المصالح عما في ذمته او في عين ماله فان تبرء ذمته يخلص

تخلص ماله عن تلك الاموال الكثيرة وتتم الحيلة بذلك على اشكال اقربه العدم و لو اراد جماعة نكاح امراة
من ذوات العدة في يوم واحد مثلا فانه يتزوجها احدهم متعة و يدخل بها ثم يهبها المدة
ثم يتزوجها اخر متعة ويهبها المدة قبل الدخول بها فلغيره ان يتزوجها في ذلك اليوم على اشكال اقربه
العدم و لو ادعى شخص على غيره بدين قد برء منه بابراء او تسليم وخشي من ذلك ان يكون مدعيا ٢ دعوى م
فطلب منه البينة فاجاب بانه لا حق لك علي او لست بمشغول الذمة لك او نحو ذلك و
حلف على نفي ذلك عنه فلا باس به ولا يكلف باليمين على نفي الاستدانة ونحوها وليس عليه ان يجيب
باني لم اقترض منك مثلا على الاظهر و لو كان عليه دين وهو معسر عاجز عن ادائه وخشي ان يحبسه
ان اقر به فله ان ينكر الاستدانة وان يحلف على عدمها والاحوط ان يوري بان يقصد نفيها في ٢ له م
زمان خاص او مكان خاص او نحو ذلك والنية تابعة لنية المدعي ان كان محقا ولنية الحالف
ان كان مظلوما و لو اكره على ان يحلف بان لا يفعل شيئا حلالا فحلف لم ياثم بمخالفته ولا
يلزم التورية بان ينوي انه لا يفعل في الشام او في خراسان او في السماء او تحت الارض او نحو ذلك
على الاظهر وان كان ذلك احوط وكذا لو اكره على الطلاق فقال زوجته طالق او نسائي طوالق
او نحو ذلك لم يلزمه شيء ولا يقع طلاق منه وان لم يور بان يقصد طلاقا سابقا او نساء الاقارب
او نحو ذلك وان كان ذلك احوط وكذا لو اكره على اليمين بانه لم يفعل فقال والله ما فعلت
فلا شيء عليه ولا يلزمه ان ينوي بما الموصولة لا النافية وان كان احوط و لو اضطر الى الجواب بنعم
فقال نعم او نعام فلا شيء عليه وان لم ينو بها الابل او نعام البر وان كان احوط و لا يجوز التورية
مع عدم الضرورة الى الكذب الا بان يقصد حقيقة اللفظ كقول الجارية لمن يناديه مولاها
اطلبه في صحن المسجد وان فهم منه المنادي عدم وجوده في الدار والله في المسجد وكقول الرجل
ما في كيسي شيء ان كان في جيبه مثلا شيء وقد فهم منه السائل انه لا شيء عنده اصلا ونحو ذلك
ولو قال والله ما اخذت جملا ولا ثورا ولا عنزا او عنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط

ويا العنز الاكثر مع مخاطبته بذلك لبعض المخلوقين لم يجز ذلك على الاظهر ولو قال واسها اقبض ذلك عند مثلا
ونوى ذلك لم يحنث بقبض المحل الحقيقي ونحوه و لو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقه لزم ان يخبره بما
بالواقع والاحنث ولو اراد مع ذلك اجمال الامر على المتهم وعدم حنثه بمخالفة اليمين فليقل فعلت ذلك
وما فعلت ولاحدهما اصدق و لو حلف ليخبرنه بعدد ما في الرمانة من الحب فلا لزم ذكرها وعد
الذي بينهما ثم الاخبار به و لو اراد اجمال الامر على المخبر مع عدم حنثه فليخبره بالاقل والاكثر وجميع ما بينهما
من المحتملات ونحو ذلك والله اعلم الفصل الاول في العدد وفيه فصول الفصل الاول فيمن لا عدة على
من لم يدخل بها سواء بانت منه بطلاق او فسخ ولو بانت منه بموته فعليها العدة و الدخول يتحقق بايلاج
الحشفة او ايلاج مقدارها في القبل بل او في الدبر وان لم ينزل بل ولو كان خصيا واما لو كان مقطوع
الذكر سليم الانثيين ففي وجوب العدة عليها بطلاقها او نحوه مطلقا او مع مساحقته لها مطلقا او مع دخول
منيه في فرجها مع احتمال علوقها به او مع اليقين بعدمه مطلقا او مطلقا اشكال اقربه العدم مطلقا ولو مع حملها
منه الا انه مع تبين الحمل منه ايضا ليس لها التزويج بغيره حتى تضع حملها الا ان مراعاة الاحتياط في ذلك مما لا
ينبغي تركه الاحوط لاحتمال مساحقته لها فلا عدة عليها كما لو كان مقطوع الذكر ومسلول الانثيين على الاصح
و لا تجب العدة بمجرد الخلوة المنفردة من الوطي على الاصح ولو خلا بها ثم اختلفا في الدخول بها فان ادعته
المراة وانكره الزوج فالقول قوله بيمينه وان ادعاه الزوج وانكرته المراة فالقول قولها مع يمينها ولو تصادقا
على عدم الاصابة فالقول قولهما مع كونها لو تبين حمل مع كونهما متهمين ايضا على الاظهر الا ان الاحتياط فيه مما لا ينبغي
تركه والله اعلم الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الطبع الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار
على الاصح اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد وفي المعتضدة اشكال ومراعاة الاحتياط فيها لا يرى اسلم و
الاحوط في المفارقة بفسخ من جهتها قبلا او من قبلها وفي الموطوءة شبهة ان تصبر الى ابعد الاجلين من
الاطهار الثلاثة والحيضات الثلث وان لم يبعد الحاقها بالمطلقة والله اعلم وتنتهي العدة في المطلقة و
نحوها برؤية الدم الثالث في ذات العدة الوقتية واما غيرها فبعد مضي ثلاثة ايام على الاحوط ان لم يكن

ان لم يكن اقوى وح فينكشف خروجها من العدة من اول رؤيته على الاظهر كما انه ينكشف عدمه لو اتفق في الوقتية
انقطاعه لدون ثلاثة ايام والنقاء بحكم الحيض فيجب احدى الثلث والله اعلم و لو طلقها وحاضت
بعد الطلاق ولو بلحظة احتسب تلك اللحظة طهرا او اكملت قرءين اخرين و لو حاضت بعد الفراغ
من صيغة الطلاق بدون زمان بينهما اصلا صح الطلاق واعتدت بثلاثة اطهار تامة مع كون زمان
الحيض الاول من العدة ايضا و اقل زمان تنقضي به هذه العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان ولكن اللحظة
الاخيرة ليست من العدة على الاظهر والله اعلم و لو اختلف الزوجان فقالت المراة المطلقة قد بقي جزء من
الطهر بعد الطلاق وانكر المطلق وقال بان الطلاق قد اتصل بالحيض فالقول قول المراة بيمينها
على الاظهر و يجب على الزوج دفع النفقة اليها في المدة الباقية من العدة بزعمها ولو على وجه الدين في مالها
ويجب عليها ردها اليه ولو على الوجه المزبور والله اعلم الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض وهذه تعتد من الطلاق وغيره مع الدخول بها بثلاثة اشهر اذا كانت حرة
من غير فرق بين كون عدم حيضها الطبيعة عادة او لعارض من رضاع او مرض او غيرهما ولا عدة ٢ الهام
على اليائسة ولا على التي لم تبلغ سن المحيض على الاظهر وان كان الاحوط اعتدادها بثلاثة اشهر و لو كانت المطلقة
المدخول بها مجهولة الحال في بلوغ التسع وعدمه او في بلوغ حد اليائس وعدمه فالاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم اعتدادها بالاشهر خصوصا الثانية والله اعلم و لو كانت المطلقة ممن تحيض واعتدت عدتها
الشهور والحيض فان سبقت الشهور اعتدت بها وان سبقت الاطهار على الشهور اعتدت بالاطهار
و لو حاضت بعد الطلاق مرة او مرتين ثم مضت عليها ثلاثة اشهر لم تر فيها دما فقد انقضت عدتها
مطلقا ولو كان لها عادة بان تحيض في كل اربعة اشهر فصاعدا حيضة على الاظهر وان كان الاحوط لها ان
تعتد بخمسة عشر شهرا ولا فرق في ذلك بين زوجة الغائب وغيرها على الاظهر و لو رأت الدم مرة ثم بلغت
حد اليأس اكملت العدة بشهرين على الاظهر و لو حاضت مرتين ثم يئست فالاحوط اكمالها بشهر لو طلقت
قبل اليأس ثم يئست قبل ان تحيض فالاحوط اعتدادها بثلاثة اشهر و لو كانت المطلقة مستمرة الدم

رجعت الى عادتها المستقرة وقتا وعددا او اعتدت بها وكذا لو كانت مستقرة الوقت فقط فتخرج من
العدة بمجرد الدخول في الحيضة الثالثة و لو كانت مستقرة العدد فقط فالاحوط اعتدادها بثلاثة اشهر
ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفات الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو فقدت الصفات التي تتحقق بها
شرعا رجعت الى عادة نسائها واعتدت بها ان كانت مبتداة والا فالاحوط مراعاة ابعد الاجلين
من ثلاثة اشهر ومن عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت ثلاثة
اشهر هلالية و لو طلقت في اثناء الشهر اعتدت ثلاثة اشهر عددية على الاحوط ان لم يكن اقوى و لو
اعتدت وتزوجت ثم ارتابت بالحمل لم تلتفت الى ذلك بل وكذا لو حدثت الريبة بعد انقضاء العدة
قبلها ان تتزوج وان كان الاحوط لها ترك الى ان ينكشف حالها والله اعلم الفصل الرابع في عدة الحامل
تعتد في الطلاق ونحوه بوضع الحمل مطلقا ولو انفصل بعد ولو كان الموضوع علقة او نحوها حتى النطفة
مع العلم بكونها مبدأ نشو ادمي وفي الاكتفاء بالظن به ههنا اشكال و لو طلقت وادعت الحمل صبر عليها
تسعة اشهر ثم لا تقبل دعويها والاحوط للزوج اجراء جميع احكام العدة في جميع هذه المدة كالانفاق
عليها والامتناع من التزويج باختها الى غير ذلك كما ان الاحوط لها تربصها ثلاثة اشهر بعد تمام التسعة
و لو علم بانتفاء الحمل قبل تمام التسعة لم يجب التربص الى تمامها وان كان احوط و لو كان حملها اكثر
من واحد لم تنقض عدتها الا بوضع الجميع على الاحوط بالنسبة الى المراة والى الزوج في نقض احكام
العدة كالمنع من التزويج باختها ونحوه دون بعض كالرجعة بها ونحوها و لو طلق الحامل طلاقا
رجعيا ثم مات في اثناء العدة استانفت عدة الوفاة و لو كانت اقصر من باقي عدتها ففي الاكتفاء
بها اشكال والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه و لو مات الزوج في اثناء العدة البائنة اقتصرت على
اكمال عدتها وان كان الاحوط لها ملاحظة ابعد الاجلين ايضا والله اعلم و لو حملت الزوجة من زنا
ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر او بالاقراء لا بالوضع ولا عدة على الزانية على الاظهر وان كان الاحوط
و لو وطئت شبهة والحق الولد بالواطي ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة

عدة الطلاق بعد الوضع و لو طلقت ثم وطئت شبهة وحملت منه اعتدت منه بوضع الحمل واكملت عدة
عدة الطلاق بعد ذلك والله اعلم و اذا اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في زمان
الوضع او بالعكس فالظاهر انهما مثل ادعيان فيجري عليهما حكم التداعي والله اعلم و لو اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من طلقها فهو لحوقه بالمطلق ما لم يتجاوز اقصى الحمل ١٢ اشكال م
اعلم الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت
حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن بالغا طمثت او لم تطمث دخل بها او لم يدخل بها
وسواء كان العقد دائما او منقطعا على الاصح و تنقضي العدة بغروب الحمرة المشرقية من اليوم العاشر
والاحوط تربصها من حين الوفاة الى مضي مائة وثلاثين ليلة ويوما كاملين غير منكسرين مطلقا وان
مات زوجها في اول الهلال وان كان يقوى عدم الاكتفاء بالاربعة اشهر هلالية مع عشرة
ايام من الشهر الخامس و لو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين من الوضع والمدة المزبورة ويلزم
المتوفى عنها الحداد وهو ترك استعمال ما فيه زينة عرفا من الحلي والثياب والادهان والخضاب
والاكتحال والطيب ونحو ذلك ليلا ونهارا بل ولو ليلا فقط على الاحوط الاظهر و لا بأس بالثوب الاحمر
ونحوه الا ان يتخذ للتزيين في بعض الاحوال فيمنع منه ولا بأس بتجميل المكان وتجميل الفراش
وتجميل اثاث البيت ونحو ذلك مما لا تعلق له بالبدن وكذا لا بأس بالتنظيف بالغسل وقلم الاظفار
وازالة الوسخ والامتشاط ودخول الحمام واتخاذ الخادم ونحو ذلك مما لا يعد زينة عرفا و
كذا لا بأس بتزيين اولادها وخدمها و لو اضطرت الى بعض الطيب ونحوه جاز لها ما دامت
مضطرة اليه و لو اضطرت الى بعض الاكحال جاز لها استعماله ليلا مع اندفاع الضرورة به ومسحه
نهارا مع عدم الحاجة اليه والاجتزاء ايضا والله اعلم و لا فرق في لزوم الحداد عليها بين الصغيرة و
الكبيرة والمسلمة والذمية والدائمة والمنقطعة والعاقلة والمجنونة على الاحوط فيمنع الولي الصغيرة
والمجنونة من ترك الحداد خصوصا في المجنونة والمراهقة للبلوغ وان لم يجب عليه ذلك على الاظهر

والاحوط لزوم الحداد على الامة المتوفى عنها زوجها وان لم يجب على الاظهر و لو تركت الحداد عصت (٢ المعتدة م)
وانقضت عدتها على الاظهر وان كان الاحوط استئنافها بمقدار الزمان الذي تركته فيه ولا حداد على
المطلقة مخصوصا اذا كانت ذات عدة رجعية بل ينبغي لها التزين لزوجها ولا على غير زوجة من ارحام
الميت كبناته واخواته وغيرهن ولكن ينبغي لهن الحداد على ثلثة ايام ولا يحرم عليهن مطـ وان زاد
على ثلثة ايام على الاظهر و لو وطئت المراة شبهة ثم مات الواطي اعتدت عدة الطلاق سواء كانت حائلا
او حاملا وسواء كان مع تدعليها جهلا اولا و لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة معينة في نفسه طلاقا (٢ الوطء م)
بائنا او مات قبل ان يظهر تعيينها فعلى كل واحدة منهن الاعتداد بابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة
الوفاة مع دخوله بهن واما مع عدمه ففي وجوب العدة على كل واحدة منهن اشكال والاحتياط عليهن مما
لا ينبغي تركه وكذا الحكم فيما لو طلق واحدة معينة ظاهرا ثم اشتبهت عليه بغيرها و لو كان الطلاق المزبور
رجعيا اعتددن اجمع بابعد الاجلين من عدة الطلاق ومن عدة الوفاة على الاحوط والله اعلم المفقود
زوجها ان عرفت خبره او انفق عليها وليه او وكيله او غيرهما فلا خيار لها وان جهلت خبره ولم ينفق
عليها احد رفعت امرها الى الامام في حال ظهوره وعملت بامره فيها واما في حال غيبته فقد ابتليت
فلتصبر فلتصبر الى ان ينكشف حاله وتنفق على نفسها من مالها فان لم يكن لها مال فمن مال الفقراء وابناء (٢ الهام)
السبيل ونحوهم والله اعلم الفصل الثالث في عدة الاماء عدة الامة في الطلاق قرءان مع الدخول بها ومع
كونها في سن من تحيض وكونها من ذوات الاقراء والاحوط اعتبار ابعد المدتين من الطهرين والحيضتين
وكذا عدتها من فسخ النكاح ولو كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما
بلياليها سواء كانت تحت حر او عبد مطـ حتى لو قارن طلاقها اول الهلال على الاحوط و لو اعتقت الامة ثم
طلقت فعدتها عدة الحرة و لو طلقت طلاقا بائنا ثم اعتقت في اثناء العدة اتمت عدة الامة و المبعضة تعتد عدة (٣ ولو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في اثناء العدة اكملت عدة الحرة م)
الحرة على الاحوط ان لم يكن اقوى وعدة الذمية كالمسلمة في الطلاق والوفاة و عدة الامة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا على الاحوط ان لم يكن اقوى خصوصا اذا كانت ام ولد لمولاها ولو كانت حاملا اعتدت

اعتدت بابعد الاجلين من المدة المزبورة والوضع و لو مات سيد الامة مع وطئه لها فان كانت ام ولد منه
اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام على الاحوط وان لم تكن ذات ولد منه فكذلك وان كان الاقوى انه لا عدة
عليها بل عليها الاستبراء بحيضة و لو مات سيدها ولم يكن قد دخل بها فلا عدة عليها ولا استبراء وكذا
لو مات وقد كانت مزوجة او في عدة من زوجها و لو طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم مات وهي في
العدة الرجعية استانفت عدة الحرة مطـ وان لم تكن ام ولد على الاحوط و لو كان الطلاق بائنا ثم مات
في اثناء العدة اتمت عدة الطلاق و لو كان المولى يطاها ثم دبرها ثم مات عنها اعتدت باربعة اشهر وعشرا
و لو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة قروء او ثلثة اشهر اذا ارادت ان تتزوج بغيره على الاصح وله ان يتزوجها (٢ الوطء م)
في الحال و لو توفي المولى في اثناء عدة المعتقة اعتدت باربعة اشهر وعشرا على الاحوط ان لم يكن اقوى و
لو كانت الامة محللة فعليها الاستبراء ولو كانت متمتعا بها اعتدت بعدة الحرة المتمتع بها على الاحوط ان لم
يكن اقوى و لو مات المحلل له في اثناء عدة التحليل اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها على الاحوط و لو
اشترى المملوكة امة فاستبراؤها كاف من ذلك في حق المولى اذا اراد وطئها ولو لم يعلم المولى بذلك عول على
اخبار العبد اذا كان ثقة و لو كاتب الانسان امته حرم عليه وطئها فان انفسخت الكتابة حل له وطئها بدون
استبراء وكذا لو ارتد المولى او الامة ثم عاد المرتد الى الاسلام لم يجب الاستبراء ايضا و لو طلق الزوج الامة بعد الدخول
بها لم يجز لسيدها ان يطاها الا بعد اعتدادها بعدة الطلاق ويكفي ذلك عن الاستبراء و لو طلقها
قبل الدخول بها حلت لسيدها من دون استبراء و لو باع المولى امته في اثناء عدتها جاز للمشتري
ان يطاها بعد انقضاء عدتها من دون استبراء على الاصح و لو اشترى حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب
عليه استبراء ثان وكذا لو اشترى امة واستبراها محرما بالحج او للعمرة لم يجب عليه استبراء اخر اذا احل فيحل له
وطئها بمجرد احلاله مع خلوها من مانع اخر من الوطي كتزويج او غيره والله اعلم الفصل السابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج المطلقة من بيته الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهي
الزنا او ان تؤذي اهله على الاحوط فاذا اخرجت منه ففي لزوم اعادتها اليه بعد الفراغ من الحد او

او بعد التوبة عن ايذاء اهله اشكال احوطه ذلك والله اعلم الثانية لا يجوز لها ان تخرج من بيته الا ٢
ان تضطر فتخرج بمقدار ما تندفع به الضرورة من غير تقييد بزمان دون زمان و لو اندفع بخروجها
من المنزل بعد نصف الليل والعود اليه قبل الفجر لزمها الاقتصار عليه على الاحوط و لا تخرج في الحج
المندوب الا باذن الزوج والاحوط تركه معها ايضا وتخرج في الحج الواجب بدون اذنه لها
بل وان نهاها عنه وتخرج ذات العدة البائنة اين شاءت مطـ وان كانت حاملا والله اعلم الثالثة ٣ (٢ وفي اي وقت شاءت م)
يجب نفقة ذات العدة الرجعية على الزوج في جميع زمان العدة وكذا كسوتها ومسكنها يوما فيوما
مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او مملوكة بشرط ان يرسلها سيدها الى زوجها ليلا ونهارا والا
لم يجب نفقتها على الاظهر و لو نشزت ذات العدة الرجعية ففي سقوط نفقتها اشكال احوطه العدم و
لا نفقة لذات العدة البائنة ولا كسوة ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها ذلك حتى تضع و تثبت العدة
مع الوطي بالشبهة ولا يجب النفقة على الواطي في زمان العدة مطـ و لو كانت حاملا على الاظهر وان كان
معه احوط والله اعلم الرابعة في سكنى المطلقة الاول اذا انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا ٤
فانقضت المدة جاز له اخراجها الى مسكن اخر مع عدم التمكن من اعادة المنهدم او ارضاء المستعير او
تجديد الاجارة او نحو ذلك واما مع التمكن من ذلك فيجب عليه ذلك ولكن لها الزوج الى ما يناسبها
كذلك و لو طلقت في مسكن دون مستحقها ففي جواز انتقالها الى مسكن يناسب حالها اشكال
وكذا جواز اخراجها و لو كان قد طلقها في منزل اعلى من مستحقها و يعتبر في المسكن ما يليق بها حال
الزوجية بشرط ان لا يزاد على الزوج على اشكال قريب العدم خصوصا في ذات العدة الرجعية واما ذات
العدة البائنة فالاحوط عدم مساكنة الزوج لها حتى باقي افراد سكنى الاجنبي مع الاجنبية بل الاحوط
عدم خلوة الاجنبي مع الاجنبية مطـ وان وثق من نفسه الامن من الوقوع في الحرام معها ولكن لا يبعد الجواز
على كراهية وتتاكد مع خوف الفتنة والوقوع في الحرام ومع خوف التهمة كما لو اغلقت عليهما الابواب (٢ الابواب م)
ارخيت عليهما الستور على نحو ما يصنع مع الرجل وزوجته ليلة الدخول بها بل الاولى عدم الخلوة

مع المحارم ايضا خصوصا مع الخوف المزبور بل الاحوط لها ترك الصلاح والتجنب عن مصائد الشيطان الذي
يكون ثالثهما في هذه الحال والله اعلم الثاني لو طلقها ثم باع المنزل الذي طلقت وهي فيه ثم باع المنزل ٢
فان كان المشتري عالما بالحال صح البيع ولا خيار له وان كان جاهلا تسلط على الخيار مطـ سواء كانت ذات
قروء او ذات شهور على الاظهر الثالث لو طلقها في منزل ثم بيع في الدين ثم حجر عليه الحاكم قدمت على الغرماء ٣
على الاظهر و لو حجر عليه ثم طلقها فيه فالاحوط للغرماء ان لا يخرجوها منها الى ان تنقضي عدتها والله اعلم
الرابع لو طلقت في مسكن قد بذله صاحبه لها على وجه الاذن عن الزوج او كان المسكن لها ولم ترض ٤
بسكناها فيه عنه ففي شغل ذمته باجرة المثل لها اشكال والله اعلم الخامس لو مات فورث المسكن ٥
واحد او جماعة لم يكن له او لهم اخراجها منه الى ان تنقضي عدتها على الاحوط السادس لو امر الزوج ٦
زوجته بالانتقال من مكان الى اخر فنقلت رحلها وعيالها الى الثاني ثم طلقت وهي في الاول
اعتدت فيه و لو انتقلت هي الى الثاني وبقي رحلها وعيالها في الاول ثم طلقت اعتدت في الثاني
و لو خرجت من الاول فطلقها قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني مطـ وان كان الاول اقرب اليها
حين الطلاق على الاظهر و لو خرجت من منزل الزوج المعد لها لحاجة كنقل متاع او غيره ثم طلقت
لزمها العود الى منزله والاعتداد فيه والله اعلم السابع البدوية ونحوها اذا طلقت وهي في ٧
بيتها المعد لها فعليها ملازمته الى ان تنقضي عدتها وليس لزوجها اخراجها منه ولكن اذا كانت
مع قوم ينتقلون من منزل الى منزل فان ارتحلوا جميعا ارتحلت معهم وان ارتحل عنه بعضهم
فان كان اهلها ممن لم يرتحل عنه وكان فيهم قوة ومنعة فليس لها الارتحال عنه وان ارتحل اهلها
عنه وفي الباقين فيه قوة ومنعة ففي جواز ارتحالها عنه اشكال والله اعلم الثامن اذا طلقها وهي في ٨
السفينة فان لم تكن مسكنا لها بان كانت مسافرة ولم يكن لها منزل قبل انشاء السفر اسكنها الزوج
حيث شاء واعتدت فيما يعينه لها وان كانت مسكنا لها حين الطلاق اعتدت فيها والله اعلم
التاسع اذا كانت في منزل لها مملوك لها عينا او منفعة فطلقها وهي فيه فبقيت فيه الى ان انقضت ٩

عدتها ولم تطلقها اصلا ففي استحقاقها الاجرة المثل في نفقته اشكال خصوصا مع عدم قصدها الرجوع بها عليه والله اعلم العاشر لو اذن لها في الاعتكاف فاعتكفت ثم طلقها وهي في المسجد خرجت منه الى بيتها فاعتدت فيه مطلقا وفي لزوم قضاء الاعتكاف عليها بعد انقضاء العدة اشكال والله اعلم المسئلة الثانية لا نفقة للمتوفى عنها زوجها مطلقا ولو كانت حاملا على الاظهر ولها ان تعتد وتخرج من بيتها وتبيت حيث شاءت ولكن يكره لها ان تبيت في غير بيتها على الاظهر والله اعلم الرابع لو تزوجت المعتدة في زمان عدتها لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فلا اثر لعقده الفاسد فتتم عدة الاول وكذا ان دخل بها عالما بالتحريم وان حملت منه واما لو كان جاهلا به ولم تحمل منه اتمت عدة الاول واستانفت عدة اخرى للثاني على الاحوط ان لم يكن اقوى واما لو حملت فان كان هناك ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له واعتدت للثاني بثلثة قروء او بثلثة اشهر بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان هناك ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعها عدة الاول واستانفت عدة للاخير ولو كان هناك ما يدل على انه لاحدهما ولا معين له ففي تعيينه بالقرعة او الحكم بكونه للثاني اشكال فان الحق به اعتدت منه بوضعه واستانفت عدة اخرى للاخر بعده والله اعلم الخامس تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة مطلقا ولو تاخر علمها بالحال في الجملة على الاظهر وتعتد زوجة الغائب في الطلاق من حين وقوعه ولو علمت به ولم تتحقق وقته اعتدت من حين العلم به ولو شرعا وتعتد في الوفاة من حين بلوغ خبره مطلقا حتى لو كانت الزوجة ام الاحوط ان لم يكن اقوى بل وحتى لو كانت صغيرة او مجنونة على الاحوط بل وحتى في ام الولد والمحللة والمتمتع بها على الاحوط ولا فرق في بلوغ الخبر كما هو غير بعيد بين كون المخبر به عدلا او فاسقا واحدا او متعددا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حصل الظن بموته ام لا ولكن الاحوط الاقتصار على الخبر المفيد للعلم بموته ولو بالقرائن فان لم يحصل به عمل على البينة الشرعية والله اعلم السادسة اذا طلقها بعد الدخول بها ثم راجع في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها لزمها استيناف عدة الطلاق بل وكذا لو خالعها

خالعها بعد الرجعة قبل الدخول بها على الاظهر ولو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم استيناف عدة كاملة والله اعلم السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب به العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وثبت المراة ولا مهر لها ولو كان الواطي عالما وكانت المراة جاهلة لم يلحق بها النسب بل ووجبت عليها العدة على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها للشبهة فالاحوط اكمال العدة الاولى ثم استيناف عدة اخرى وان لم يبعد الاجتزاء بالعدة الكاملة من حين وطي الشبهة او من حين ارتفاع الشبهة والله اعلم التاسعة اذا نكحت المطلقة في العدة الرجعية بشبهة وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجوع بها ما لم تنقض عدتها في زمان الحمل على الاظهر والله اعلم كتاب الخلع والمبارات اما الخلع فالبحث يقع في صيغته وفديته وشرائطه واحكامه اما الصيغة فالاحوط ان يقول الزوج خلعتك على كذا فهو اقوى الزوج خلعت كما ان الاحوط ان يتبعه بالطلاق فيقول انت طالق ونحوها ولا يقع بفاديتك ولا فاسختك ولا ابنتك ولا اقلتك ولا غيرها لك ولا يبعد الاكتفاء بالخلعك او بانت مختلعة ولو لم يتبع الخلع بالطلاق فالظاهر انه تطليقة تعد احدى الثلث التي لا تحل لها حتى تنكح زوجا غيره ويقع الخلع بانت طالق على كذا على الاظهر وان كان الاحوط تركه وفي وقوعه بغير خلع اشكال فروع الاول لو طلبت منه خلعا متبعا بالطلاق فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولم يملك الفداء وكذا لو طلقها بالعوض مجردا عن لفظ الخلع والله اعلم الثاني لو ابتدا فقال انت طالق بالف وعليك الف ولم تقبل المراة اصلا صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو قالت له اد فعها اليك لم يلزمها الوفاء به ولو دفعتها اليه على انها فدية لم يصح ولو دفعتها اليه على انها هبة مستقلة صح ولا يصير بها الطلاق بائنا ولو قبلت المراة ذلك متصلا بقوله او متراخيا عنه ففي صحته خلعا اشكال خصوصا مع التراخي والله اعلم الثالث لو قالت طلقني او خلعني بالف فان اجابها على الفور بصيغة الخلع

خلعا وملك العوض وان تاخر الجواب لم يملك العوض وكان الطلاق رجعيا ان صادف محل الرجعي والا كان بائنا والاحوط تجديد صيغة الطلاق والقصد الى الفراق بدون عوض والله اعلم النظر الثاني في الفدية والاقوى انه كلما يصح ان يكون مهرا يصلح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه فيجوز كل ما تراضيا عليه من قليل او كثير ولو زاد على ما وصل اليها من مهر او غيره ولو اضعافا مضاعفة ولو كان الفداء مشخصا كفى مشاهدته عن ذكر قدره بل وعن ذكر جنسه او نوعه او وصفه بل لا يبعد الاكتفاء ببذل ما في الصندوق او ما في الكف ونحو ذلك بعد العلم بكونه متمولا صالحا لكونه مهرا بعد مشاهدته وان كان الاحوط تجنبه وكذا يكفي بذل ما في ذمته عليه من دين لها عليه ولو كان الفداء كليا اعتبر ضبطه جنسا ووصفا وقدرا بحيث يمكن تسليمه اليه وينضم النزاع بينهما بدفعها اليه وان لم يكن معلوما من كل وجه وينصرف اطلاق نقد المبذول الى غالب نقد البلد فان لم يكن هناك غلبة فلا بد من تعيين المبذول وعند عدمه فلا مهاد فعه وعليه قبوله فان لم يعيناه حال العقد فسد الخلع وكذا لو خالعها على الف مثلا ولم يذكر المراد منها لفظا ولا عينه في نفسه والاصح الخلع مع علمهما بذلك بحيث يتواطئان على معين وان لم يذكراه لفظا ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر ونحوه مع كون الزوجين مسلمين لم يصح الخلع ولو كانا ذميين فالاقوى صحته ولو خالعها على خل فبان خمرا ففي صحته خلعا اشكال والانتقال الى مثله خلا او الى قيمته عند مستحليه اشكال والله اعلم ولو خالعها على حمل الدابة او الجارية لم يصح الخلع على اشكال ويصح بذل الفداء من مالها وبوكيلها ولو اذنت لشخص بان يبذل عن مالها للزوج ثم يرجع به عليها فلا باس به ايضا ولو لم تاذن له بذلك ولكن قد تبرع به ففي صحة الخلع به بحيث تترتب عليه احكامه اشكال اقربه العدم ولو قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على الف من مالها او على عبدها المعين ونحوه فان لم تدفعه اليك فعلي ضمانه فان خلعها بذلك وقبلت الزوجة لزمها دفع ذلك اليه ولا ضمان على الاجنبي على الاظهر وان لم تقبل المراة ذلك فلا خلع ولا ضمان عليه ايضا على الاظهر ولو خالعت المراة في مرض الموت فالاقوى صحته ونفوذه من

من الاصل مطلقا وان زاد على مهر المثل ولا باس بان يكون الفداء منفعة كرضاع ولده لكن يشترط تعيين المدة على الاحوط ولا باس بكونه نفقة ولده مثلا لكن يشترط تعيين المدة مع ما يحتاج اليه من الماكول والمشروب والملبوس في سائر الفصول ولو مات في اثناء المدة كان للخالع استيفاء ما بقي عينا او مثلا او قيمة ولو اجرة رضاع او نحو ذلك ولا يجب عليها دفعه اليه دفعة واحدة ولكن عليها دفعه اليه تدريجا على نحو ما كان يستحقه عليها لو بقي الولد ولو خالعها على ان ترضعه في المدة مادام حيا فحيث لو مات في اثنائها لم يكن للخالع شيء اصلا فلا يبعد صحته وان كان الاحوط تجنبه وفي صحة جعل الفدية نفقة المطلقة في مدة العدة الرجعية اشكال والله اعلم ولو تلف الفداء قبل قبض الزوج له لم يبطل الخلع وله عليها مثله او قيمته على الاظهر ولو اتلفه اجنبي تخير الزوج بين الرجوع عليه او عليها ولو خالعها على كلي في الذمة فدفعت اليه بعض افراده فان وجده مطابقا للوصف عاد ذمتها لم يجز له رده اليها والا كان له رده والمطالبة بما يطابق الوصف ولو خالعها على معين في الخارج فدفعته اليه فظهر انه كان معيبا قبل الخلع ففي تسلطه على رده واخذ بدله او امساكه واخذ ارشه اشكال ولو حدث فيه عيب بعد الخلع وقبل القبض فله اخذ الارش منها على الاظهر ولو خالعها على معين على انه موصوف بصفة فتبين خلافها ففي تسلطه على رده واخذ بدله او امساكه واخذ ارشه اشكال وله الامساك مطلقا حتى لو خالعها على انه ابريسم فظهر كتانا او نحو ذلك ولو دفعت اليه الفا مثلا وقالت اخلعني بها متى شئت فان قصدت بذلك توكيله على ان يبذل عنها ذلك عند ارادة خلعها وعمل بذلك صح الخلع وملك العوض وان لم تقصد ذلك لم يصح الخلع ولم يملك العوض ولو خالع اثنتين فصاعدا بفدية واحدة صح الخلع وفي كيفية قسمتها عليهما اشكال والاحوط لهما تعيين كونها على رؤسهما او على نسبة مهر امثالهما او على نسبة المهر الذي قد عقد تا عليه ولو قالتا اخلعنا بالف فخلع واحدة بحصتها منها صح الخلع وملك حصتها على الاظهر ولو عقب خلع الاخرى بحصتها ايضا فلا يبعد صحته وملكه للحصة الا ان تعدل المراة عن البذل قبل خلعه لها فلا يصح خلعه وصار طلاقا رجعيا

ان جاء بصيغة الطلاق و لو خالعها على ان تطلق ضرّتها او غيرها ففي صحة الخلع اشكال والله اعلم و يصح البذل من الامة على ان تتبع به بعد العتق مع اذن السيد لها بذلك في الاقوى صحته اشكال وكذا في صحته مع كون المبذول من مال السيد او في ذمته خصوصا مع عدم اذنه لها بذلك و يصح بذل المكاتبة المطلقة بدون اذن المولى لها بذلك بل لا اعتراض له عليها في ذلك بخلاف المشروطة فليس لها البذل الا مع اذنه به ان شكال فيهما معا واسر والله اعلم النظر الثالث في الشرائط يشترط في الخالع ان يكون بالغا عاقلا مختارا قاصدا لذلك فلا يصح من الصغير ولا من المجنون ولا من المكره ولا من فاقد القصد لسكر او شدة غضب او غيرهما ولو خالع ولي الطفل عنه لم يصح و يشترط في المختلعة مع ذلك ومع سائر شرائط المطلقة ان تكون كارهة لزوجها ظاهرا قائلة له لا اطيع لك امرا او بعلمه ذلك من حالها والاقوى اشكال وكذا الاشكال في صحة خلع الولي عن الصغيرة والمجنونة خصوصا مع عدم حصول الكراهة الفعلية منها والله اعلم و لو قالت الاقوال المزبورة في النصوص لم يجب خلعها وان استحب له ذلك بل هو الاحوط و يصح خلع الحامل ولو مع رؤيتها دم الحيض وكذا التي لم يدخل بها وكذا خلع اليائسة في طهر المواقعة و يشترط في صحة العقد حضور شاهدين عدلين دفعة واحدة فلو افترقا لم يقع و تجريده عن الشرط فلو علق على شيء لم يصح و يصح الخلع من السفيه والمفلس ومن الحربي والذمي وليس للمختلعة ان تسلم المال الى السفيه بل عليها ان تسلمه الى وليه وليس للسفيهة ان تبذل للخالع عينا من اعيان مالها الا باذن وليها و لو بذلت له شيئا في ذمتها على وجه لا يأخذ من اموالها التي بيد وليها فلا يبعد صحته مط ولو بدون اذن وليها وكذا الحكم في بذل المفلسة والله اعلم و لو كان المبذول من الكافرة الى زوجها الكافر خمرا او خنزيرا صح فان بقيا على الكفر حتى قبض الخالع فلا شيء عليها مطلقا وان اسلما بعد ذلك ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض جرى عليها حكم المهر اذا كان كذلك و لا بأس باشتراط ما يقتضيه الخلع في ضمن عقده من دون تعليق العقد عليه كان يقول لها فان رجعت بالبذل رجعت بك مثلا واما مع التعليق عليه كان يقول الزوج خلعتك ان كان لي الرجوع بعد رجوعك بالبذل فالمتجه بطلان العقد به كالتعليق على غيره من المشية وغيرها باي اداة من ادوات الشرط لغيته

٢ فوراً ص

الميتة للتعليق عرفا او سواء قالت المرأة شئت او رضيت او نحو ذلك او لم تقل ولا بأس بالتعليق فيما يجري بينهما من المقاولة قبل العقد والله اعلم النظر الرابع في الاحكام والتنازع وفيه مسائل الاولى لو اكره الزوج المرأة على الفدية بغصب وفعل حراما ولو طلق والحال هذه صح الطلاق اذا كان بصيغته ولم يملك الفدية وكان الطلاق او الثاني رجعيا في المدخول بها الكبيرة التي هي في سن من تحيض في غيرها او في الطلاق الثالث بائنا والله اعلم الثانية اذا خالعها مع عدم الكراهة لم يصح ولم يملك الفدية وصح الطلاق مع الاتيان بصيغته رجعيا تارة وبائنا اخرى كالسابقة و لا يصح الطلاق بعوض على وجه يملكه مع عدم الكراهة منها على الاصح والله اعلم الثالثة لا يجوز عضل المرأة لاجل ان تفدي نفسها بمالها الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهي الزنا مع كراهتها لزوجها على الوجه السابق في الخلع على الاظهر والله اعلم الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة للزوج و لا للزوجة الرجوع في الفدية ما دامت في العدة الرجعية لولا الخلع فاذا رجعت بما فيها كان له الرجوع بها فيها ايضا ولا فرق في ذلك بين اشتراطهما الرجوع في عقد الخلع وعدمه على الاصح ولو رجعت بما فيها ولم يعلم الزوج برجوعها حتى انقضت العدة ففي صحته اشكال ولو علم به في اخر زمان العدة كان له الرجوع بها على الاصح و لا بأس بان يتزوج باختها في زمان العدة قبل رجوع المختلعة بالبذل وفي جواز رجوعها بالبذل اشكال واما بعد رجوعها فليس له التزويج باختها ولا بخامسة وعليه النفقة والاسكان وعليها سائر احكام العدة الرجعية ويتوارثان مع الموت في العدة وفي جواز رجوعها ببعض الفدية اشكال الخامسة لو خالعها وشرط ان له الرجوع بها في العدة لم يصح الشرط من غير فرق بين كون الخلع بصيغة خالعتك او خلعتك على كذا او بصيغة انت طالق بكذا او نحو ذلك وفي صحة الخلع اشكال و يقع الطلاق رجعيا ان جمع شرائطه السادسة المختلعة لا يلحقها الطلاق بعد الخلع و لو رجعت بالفدية ورجع بها جاز طلاقها السابعة اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها كذلك بطل ولم يستحق شيئا من الالف الا ان تقصد الثلث التي يتخللها رجعتان وتجعل الالف جعالة وتفعلها كذلك فتستحق الالف كلها وان طلق واحدة ففي استحقاقها ثلث الالف اشكال وكذا لو كانت معه على طلقة مثلا

٢ الاول ص ٣ ويائساً

٢ مثلاً م

فقالت له طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة والله اعلم الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء متتابعة وقعت الاولى والغى الباقي وله الالف و لو قال انت طالق ثلثا ففيه اشكال و لو قال انت طالق فطالق وقعت الاولى والغى الباقي ايضا و لو قال قصدت ان الالف في مقابلة الاولى فالالف له و كانت طلقة بائنة و لو قال قصدت انها في مقابلة الثانية او الثالثة او في مقابلتهما فقط دون الاولى لم يستحق منها شيئا وكانت الاولى طلقة رجعية وان قال قصدت انها في مقابلة الكل ففي استحقاقه ثلث الالف او جميعها اشكال و لو قصد جواب سؤالها ولم ينو انها في مقابلة شيء معين استحق جميع الالف
٩ والله اعلم التاسعة لو قال ابوها مثلا مع عدم ولايته عليها او عدمه وكالته عنها طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها صح الطلاق رجعيا تارة وبائنا اخرى ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب مثلا والله اعلم العاشرة
١٠ اذا وكلت في خلعها فان عينت له مقدارا ما يبذل لم يزد الا مع اقتضائها وان اطلقت في ذلك انصرف الى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد فما دون ذلك فلو خالعها الوكيل لم يمض عليها نعم و وقع الطلاق
١١ رجعيا او بائنا ولا ضمان على الوكيل والله اعلم الحادية عشرة لو وكل الزوج على خلع امرأته على الوكيل بما
١٢ عين له او بمهر المثل فان خالف بطل الخلع ولم يقع طلاقه وان اوقعه بصيغته والله اعلم الثانية عشرة اذا اتفق المتخالعان على قدر الفدية كالف مثلا واختلفا في جنسها ففي تقديم قول المرأة اشكال و لو اتفقا على الجنس واختلفا في القدر قدم قول مدعي الصحة الاقل الا ان يبرز المدعي على وجه التنافي بينهما
١٣ فيكونان متداعيين كما في نظائره والله اعلم الثالثة عشرة اذا اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة فقالت المرأة اردت الدراهم وقال الزوج اردت الدنانير بطل الخلع و لو قالت اردنا معا الدراهم وقال الزوج اردنا معا الدنانير مثلا فهو من جزئيات اختلافهما في الجنس و لو قال احدهما
١٤ اردنا الدراهم مثلا وقال الاخر بل اطلقنا ولم نرد شيئا معينا قدم قول مدعي الصحة بيمينه على الاظهر الرابعة عشرة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد قدم قولها بيمينها الا ان يقيم بينة عليها او لو لم يصح كونه في ذمة زيد قدم قوله بيمينه و لو قال لها خالعتك بكذا فقالت

٢ والسلام م

فقالت لم اخالعك انا بل خالعك زيد والعوض عليه فالقول قولها بيمينها و لو قالت انا خالعتك بكذا ولكن ضمنه عني فلان مثلا فالقول قوله بيمينه وعليها تادية العوض الا ان تقيم بينة على ضمان زيد والله اعلم واما المباراة فهي ان يقول لزوجته بارأتك على كذا فانت طالق ولا يقوم مقام صيغة الطلاق ومن كراهة كل من الزوجين لصاحبه وفي قيام فاسختك ونحوها مقام بارأتك اشكال ولو اقتصر على انت طالق بكذا صح وكان مباراة مع حصول الكراهة منهما معا ومع قصدها بذلك على الاحوط و يشترط في المبارئ والمبارئة جميع ما شرط في الخالع والمختلعة فاذا تم العقد او نحوه فليس للزوج الرجوع بها الا ان ترجع بالبذل في العدة فله الرجوع بها ح مع عدم المانع منه كالخلع و ليس للزوج ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها والاحوط ان لا يأخذ منها المساوي وان لم يبعد جوازه على كراهية والله اعلم
والحمد لله رب العالمين والصلوة على
النبي وآله الطاهرين
فقد تمت النسخة
الشريفة

بلغ مقابلته على نسخة الاصل انشاء الله

بعون الله تبارك وتعالى بيد المحتاج الى غفور به الباري ابن المرحوم ميرزا خليل محمد علي
الخونساري
في الثالث عشر من شهر ربيع الاول من السنة الخامسة بعد الالف
والثلثمائة من الهجرة المباركة
النبوية
١٣٠٥

٢ بلعاص

٢ له ص

محمد حسین و حاجی یاقوت	سعید [illegible] و [illegible] سلطان
سنه ۲	مات
[illegible] بیگم و ابراهیم [illegible]	[illegible] بیگم و [illegible]
مات	سنه ۲
رقیه [illegible] و [illegible] کربلائی	فاطمه خانم و حسین [illegible]
سنه ۲	سنه ۲
نرگس و مبارک	فضه و محمد عسکر
سنه ۲	سنه ۲
[illegible] و [illegible] محمد تقی [illegible]	[illegible] ابراهیم و [illegible]
[illegible]	سنه ۲

۸۷

[illegible]